

٤٣٦ - الالتزام بالجائز عمل معن غير ممكن التنفيذ عينا دون

نعمل المدين : وخلافاً للأصل المتقدم ، قد يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن دون تدخل المدين الشخصي في هذا التنفيذ . ويرجع ذلك إما إلى الانفاق بشرط الدائن على المدين أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه . وإما إلى طبيعة الالتزام ذاتها فهناك من الالتزامات ما يقتضي طبيعته أن يكون تنفيذه العيني على بد المدين شخصياً . مثل هذه الالتزامات الأخيرة أن يتعهد مغن أو ممثل بالغناه أو بالمثل في حفلة فتنفذ التزامه بقتضي أن يعني أو يمثل هو بنفسه ، أو أن يتعهد رسام برسم لوحة فنية ، أو نحات بصنع تمثال ، أو جراح معروف باجراء عملية جراحية .

فإذا كان التنفيذ العيني للالتزام يقتضي تدخل المدين الشخصي على النحو المتقدم ، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين نفسه . كما نصت على ذلك المادة ٢٠٨ . فإذا امتنع المدين من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه ، كان للمدائن أحد طريقين : (أولهما) أن يلجأ إلى طريق التهديد المالي (astreintes) . وسبط أحكام هذا الطريق تفصيلاً فيما يلي . (والثاني) أن يطالب المدين بالتعويض النافي لغير التنفيذ العيني . وقد يكون هناك شرط جزائي متفق عليه بينهما ، فيطالب

= (م ٦٥٠ فقرة أولى مدن) وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخبار الموكيل بموته وأن يتخدوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكيل (م ٧١٧ فقرة ٢ مدن) . وإذا تعاقد المؤلف مع الناشر ، وجب على المؤلف أن ييسر الناشر تنفيذ التزاماته بأن يسلمه الأصول في الوقت المناسب وأن يقوم بتصحيح التجارب (البروفات) دون إبطاء . وكما يجب على الدائن معاونة المدين ليسر له تنفيذ التزاماته ، كذلك يجب على المدين أن يخضع لرقابة الدائن حتى يستوثق هذا من دقة تنفيذ الالتزام . فإذا نص في العقد مثلاً على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلًا منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة منوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بهذه كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك . ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل ، أو إلى شخص موثوق به يعيه ذرو الشأن أو يعيه القاضي ، المعلومات الضرورية للتتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأخذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره (م ٦٩١ مدن) . (انظر في مبدأ التعاون بين الدائن والمدين وتطبيقات هذا المبدأ وفي رقابة الدائن على المدين دموج ٦ فقرة ١٢ - فقرة ٣٠).

الدائن بتنفيذه طبقاً لأحكام الشرط الجزائي التي سنبسطها في مكان آخر^(١).

٤٣٧ - الالتزام بإنجاز عمل معين بغروم مكمل القاضى مقام

تنفيذه : وهناك نوع من الالتزامات بإنجاز عمل معين تسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضى مقام تنفيذه العيني . وقد نصت المادة ٢١٠ على هذا النوع من الالتزامات ، فجعلت حكم القاضى فيه هو التنفيذ العيني . وأكثر الأمثلة شيوعاً في ذلك هو التزام البائع بالتصديق على إمضائه في عقد البيع تمهدأ لتسجيل العقد . فإن امتنع البائع عن تنفيذ التزامه ، جاز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع ، فيكون الحكم الصادر بذلك بمثابة تصديق على الإمضاء يمكن بعده تسجيل عقد البيع . وإذا وقع نزاع في صحة البيع نفسه ، جاز الحكم بثبوت صحة البيع ، ويكون هذا الحكم بمثابة عقد مصدق فيه على الإمضاء فيسجل . كذلك في الوعد بالتعاقد ، إذا أظهر الموعود له رغبته في أن يتم التعاقد ، وامتنع الواعد من إمضاء العقد ، كان للموعود له أن يستصدر حكماً بإثبات التعاقد ، ويقوم هذا الحكم مقام العقد الموعود بابراهيم^(٢).

كذلك في التزام الدائن المرتهن بشطب الرهن بعد سداد الدين ، إذا امتنع الدائن من التقدم إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء هذا الشطب ، جاز للمدين أن يستصدر حكماً يقوم مقام التنفيذ العيني وبشطب بمقتضاه الرهن .

وإذا أفرغ الوعيد بإجراء رهن رسمي في الشكل الرسمي الواجب ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠١ ، وامتنع الواعد بعد ذلك من تنفيذ وعده بإجراء الرهن ، جاز للدائن أن يستصدر حكماً يقوم مقام التنفيذ العيني ، ويقيد هذا الحكم فيكون لقيده جميع آثار الرهن . وهذا يخالف ما إذا كان الوعيد بإجراء

(١) وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « إذا كان الالتزام الواجب تنفيذه التزاماً بعمل ، فينبغي التفريق بين حالة ضرورة قيام المدين نفسه بالوفاء وحالة انتفاء هذه الضرورة . ففي الحالة الأولى يتمنى على المدين أن يتول أداء ما التزم به شخصياً كاً إذا كان متلاً أو مقتضاً أو مصرياً ، فإن امتنع عن ذلك كان الدائن أن يلجأ للفراءات التهديدية أو التعويض التقدي عند عدم اشتراط جزاء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٢٧).

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٣٩

الرهن الرسمي لم يفرغ في الشكل الرسمي الواجب ، فان تنفيذه في هذه الحالة لا يكون إلا عن طريق التعويض^(١) .

المبحث الثالث

الالتزام بالامتناع عن عمل

(obligation de ne pas faire)

٤٣٨ — النصوص الفاقيرية : تنص المادة ٢١٢ من التquin المدنى

على ما يأتى :

إذا نزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام . وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين^(٢) .

(١) الوسيط جزء أول فقرة ١٣٥ — وتقول المذكورة الإيضاحية المترسخة المهيدي في هذا الصدد ما يأتى : « يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العين أحياناً ، رغم ضرورة وفاة المدين نفسه بما نلزم به . فإذا امتنع البائع مثلاً عن التصديق على إمضائه في عقد البيع ، فلم ينجز التسجيل ، جاز للمشتري أن يستصدر حكماً بقصة التعاقد ، فيكون هذا الحكم بمثابة العقد ، وتنقل ملكية العقار المبيع بمقتضاه هذه تسجيله . وكذلك إذا رمى شخص بابرام عقد رامتنع عن الوفاء بوعده ، جاز المحكمة أن تحدد له ميعاداً لتنفيذ ، فإذا لم يتم بالوفاء في خلال هذا الميعاد ، حل حكم القضاء محل العقد المقصود لإبرامه . فن كل من مدينين التطبيقين يقوم الحكم مقام التنفيذ العين وينهى عنه (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٠٢٩ — ص ٠٣٠) . انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للشروع المهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٠٠٧ .

وقفت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ورد شهادة بضم المفترض وامتنع عن تنفيذه وعده ، جاز المفترض أن يستصدر حكماً معد الراءع يقوم مقام الضمان (١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ١٠) ، وقضت أيضاً بأنه إذا امتنع البائع من إمساك عقد البيع النهائي ، فالحكم يقوم مقام العقد النهائي وبسبيل فتنقل الملكية (٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٦) — رانظر أيضاً : استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩١٧ جازيت ٧ رقم ٥٧ ص ١٩٧ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٨٩ من المشروع المهيدي على الوجه الآلى : « إذا نزم المدين بالامتناع عن عمل ، وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة =

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق الفقرة الثانية من المادة ١١٧ / ١٧٤^(١).
ولا فرق في الحكم بين التقنينين الجديد والقديم .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري
المادة ٢١٣ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢٥٢ ، وفي التقنين المدني الليبي
المادة ٢١٥ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٥٠ فقرة ٣^(٢) .

٤٣٩ — أصله لالتزام بالامتناع عن عمل : والالتزام بالامتناع
عن عمل له أمثلة كثيرة . فيائع المتجر قد يلتزم بعدم منافسة المشتري في المتجر
الآخر باعه منه ، فيكون التزامه بعدم المنافسة التزاماً بالامتناع عن عمل . وإذا
استخدم مهندس في مصنع ، وتعهد المهندس لا يعمل في مصنع منافس ، فهذا
أيضاً التزام بالامتناع عن عمل . ومقدم العمال إذا التزم ألا يقدم عملاً غير متمنى

— ما وقع مخالفًا للالتزام . وله أن يطلب من القضاة ترجيحاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة
المدين . وفي حالة الاستجصال يكون له أن يزيل المخالفة دون ترجيح . . وفي لجنة المراجحة
حذفت العبارة الأخيرة « وفي حالة الاستجصال ... » لأن هذا الحكم قد يوقع في اضطراب يحسن
بنبه ، وأصبح رقم المادة ٢١٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، ثم مجلس
الشيوخ تحت رقم ٢١٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٣٤ — ص ٥٣٦) .

(١) كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٧ / ١٧٤ من التقنين المدني السابق — كارأينا —
تجرى على الوجه الآتي : « ومع ذلك يجوز للدائن أن يحصل على الإذن من المحكمة بعمل ما تعهد
به المدين أو بازالة ما فعله مخالفًا لتعهداته مع إلزامه بالمصاريف ، وهذا وذلك مع مراعاة الإمكانيات
بحسب الأحوال » .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢١٣ (مطابقة المادة ٢١٢
من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٢٥٢ : إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل ، وأخل بهذا الالتزام ،
جاز للدائن أن يطلب إزالة مा�وفع مخالفًا للالتزام مع التمويض إذا كان له عمل . (ولم يرد في
نص التقنين العراقي أن يطلب الدائن من القضاة ترجيحاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة
المدين ، ولكن ليس في المبادئ العامة لتقنين العراق بامتناع من هذا الطلب) .
التقنين المدني للملكة اليونية المتحدة م ٢١٠ (مطابقة المادة ٢١٢ من التقنين المدني
المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٥٠ فقرة ٣ : كما يحق له أن يطلب إزالة ما أجرى
خلافاً لموجب الامتناع ، وذلك على حساب المدين . (ولا فرق في الحكم بين التقنينين اللبناني
والمصري) .

للقابتهم يكون قد التزم بالامتناع عن عمل . والممثل أو المغني إذا تعهد ألا يمثل أو ألا يغني في غير مسرح معين يكون قد التزم بالامتناع عن عمل . كذلك البائع والموزع يتعهد كل منهما بعدم التعرض للمشتري أو المستأجر ، فهذا التزام بالامتناع عن عمل . وفي كل هذه الأمثلة نرى الالتزام بالامتناع عن عمل مصدره المقد .

وقد يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون . فالجهاز متلزم ألا يضر بمحاره ضرراً فاحشاً ، وهذا التزام قانوني بالامتناع عن عمل . والطيب والمحامي متلزمان بعدم إفشاء سر المهنة ، والتزامهما مصدره القانون . والالتزام بعدم الإثراء على حساب الغير التزام قانوني بالامتناع عن عمل ، يترتب على الإخلال به مسؤولية الإثراء بلا سبب .

والالتزام بالامتناع عن عمل ، كالالتزام بنقل حق عيني ، هو التزام بتحقيق غاية . ومن ثم يكون الالتزام بعدم الإضرار بالغير عن خطأ ، وهو التزام يبذل غابة ، ليس التزاماً بالامتناع عن عمل ، إذ هو في حقيقته التزام باتخاذ الحبطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير ، فهو التزام بعمل^(١) .

٤٤- الأصول بالالتزام بالامتناع عن العمل : وماما المدين ممتنعاً عن العمل الذي التزم بالامتناع عنه ، فهو قائم بتنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً . وبتغير الموقف إذا أخل بهذا الالتزام ، وأنى العمل المنوع . عند ذلك لا يكون هناك مجال إلا للتعمير . أما التنفيذ العيني نفسه فقد أصبح مستحلاً بمجرد الإخلال بالالتزام^(٢) .

وقد لا يمكن إلا التعمير التفصي . مثل ذلك إذا أفشى المحامي أو الطبيب سر المهنة ، ففي مثل هذه الحالة لا يكون أمام الدائن إلا أن يطالب بتعويض نفدي . وقد يكون التعويض عيناً لا تفصيًّا ، ويتم دائر بازالة المخالفة التي وقعت

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٢٤ في المامش .

(٢) هذا إذا كان العمل المنوع عملاً واحداً لا يتكرر . أما إذا كان عملاً يتكرر ، فللقارئ أن يأمر باتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تكرار الإخلال بالالتزام ، إذا كان هذا ممكناً . وفي هذه الحالة يكون المنع تنفيذاً عيناً للالتزام عن المستقبل (ديموج ٩ فقرة ١٤٠ ص ١٠٢) .

إخلالا بالالتزام . والفرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني أن الأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به ، والثاني يكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام فازالة المخالفة تكون هي التعويض العيني . مثل ذلك أن يضر الجار بجراه ضرراً فاحشاً باقامة حائط بسد عليه منافذ النور والهواء ، عند ذلك يجوز الدائن أن يطلب التعويض العيني بازالة هذا الحائط ، فإذا امتنع المدين عن الإزالة ، جاز للدائن أن يطلب من القضاة إزالة الحائط على نفقة المدين ^(١) . وهذا ما تنص عليه المادة ٢١٢ وقد تقدم ذكرها . وبلاحظ هنا أن الدائن لا يحق له ، حتى في حالة الاستعجال ، أن يقرم بالإزالة دون استصدار حكم على أن يرجع إلى القضاء بعد ذلك ، خلافاً لما رأينا في الالتزام بنقل حق عيني وفي الالتزام بعمل حيث يكون له هذا الحق . ذلك أن إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام بالامتناع عن عمل أمر لا يخلو من العنف ، فلا يصح للدائن أن يتولاه بنفسه دون استصدار حكم بذلك ، وهنا نرى المبدأ القاضي ألا يستأند الدائن حقه (so faire justice) يطبق نظيرياً دقيقاً . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً يبيح للدائن أن يزيل ما وقع مخالفًا للالتزام دون استصدار حكم بذلك على أن يرجع إلى القضاء بعد إزالة المخالفة ، ولكن هذا النص حذف في لغنة المراجعة للاعتبارات المتقدمة الذكر ^(٢) .

وكثيراً ما يكون هذا التعويض العيني غير كاف لتعويض الضرر تعويضاً كاملاً ، فيضاف إليه تعويض نقدي . في مثل الحائط الذي أقامه الجار لإضراره بجراه وأزيل على نفقة بحكم من القضاة ، يلاحظ أن الإزالة وحدها قد لا تكفى إذ يغلب أن يكون الجار قد أصابه ضرر من قيام الحائط المدة التي كان فيها قائمًا ، وهذا الضرر لا علاج له إلا التعويض النقدي ، فيحكم القاضي بازالة الحائط ويعويض نقدي بما حدث من الضرر للجار إذا كان هناك مقتضى لذلك . وبلاحظ أخيراً أن التعويض العيني ، حتى إذا كان ممكناً ، قد يكون مرهقاً

(١) وليس من الضروري أن يجبر القاضي الدائن إلى طلبه ، بل القاضي سلطة التقدير ، فقد يرى من المناسب الاقتدار على الحكم بتعويض نقدي (أنظر إلى هذا المعنى ديموج ٦ فقرة ١٤٦ ص ١٥٥) .

(٢) انظر آنفاً ، في تاريخ نص المادة ٢١٢ ، فقرة ٤٣٨ في المा�ش .

للمدين ولا ينجم عن الاقتصار على التعويض النكدي ضرر جسيم يلحق الدائن . مثل ذلك أن يقيم الجار بناء فيجور بحسن نية على جزء من الأرض الملاحقة ، فللمحكمة في هذه الحالة ، بدلاً من أن تأمر بازالة البناء ، أن تقصر على تعويض صاحب الأرض الملاصقة تعويضاً نكدياً ، بأن ينزل هذا عن ملكية الجزء المشغول بالبناء في ظل تعويض عادل (م ٩٢٨ مدنى) وقد سبق تفصيل ذلك (١) .

ويصل أيضاً للنجاء إلى طريق التهديد المالي إذا تكرر الإخلال بالالتزام ، أو كان هذا الإخلال مستمراً ، وذلك إلى أن يزيله المدين بنفسه .

الفرع الثاني

وسائل التنفيذ العيني

٤٤ - **كيف يكون التنفيذ العيني :** رأينا فيما نقدم أن التنفيذ العيني قد يكون اختياراً يقوم به المدين طوعاً ، وهذا هو الوفاء (paiement) ، وسبط حكامه عند الكلام في انقضاء الالتزام في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

وقد يكون التنفيذ العيني جبراً على المدين . وهنا تختلف وسائله :

(١) فأكثر ما يكون بالتنفيذ القهرى ، فتقوم السلطة العامة باجبار المدين على تنفيذ التزامه . والسلطة العامة لها أعراف تزودهم بالسلطة الالزمة لهذا الإجبار ،

(١) وقد جاء في الـ*دورة الإيساصية للمشروع التمهيدي* في هذا الصدد ما يأتى : «إذا نزل المدين بالاستئناف عن عمل ، فجرد إخلاله بالتزامه يرتب سترليته ، ويكون بذلك ملزماً بأداء تعويض نكدي . وقد يكون الوفاء العيني (أفرضاً التعويض العيني) مكتناً من طريق إزالة ما استحدث إخلالاً بالالتزام ، وفي هذه الحالة يمكن الدائن أن يستنصر إذنًا من القضاء بأن يقرم بهذه الإزالة على نفقة المدين . وأخيراً تحسن الإشارة إلى أمرين : أولهما جواز الجمع بين التنفيذ (التعويض) العيني والتعويض النكدي عند أول إخلال يقع من المدين . وثاني جواز المدول من التنفيذ (التعويض) العيني ولو كان مكتناً والاكتفاء بالتعويض النكدي وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ (م ٢٠٣ فقرة ٢ مدنى) إذا كان يصيب المدين من جراء التنفيذ محل هذا الوجه ضرر فادح» (مجلة الأعمال الفضيرية ٢ ص ٥٣٥) . انظر أيضاً المذكرة الإيساصية للمشروع التمهيدي في مجلة الأعمال الفضيرية ٢ ص ٥٠٨ .

وأهم مؤلاء الأعوان هم المخضرون . فإذا كان لدى المدين سند تنفيذى بمحفه ، وامتنع المدين عن أداء هذا الحق طوعاً ، استطاع الدائن أن يكلف أحد المخضرين باجبار المدين على التنفيذ قهراً (manu militari) ، كأن يجبره على تسليم الأرض التي التزم بتسليمها للدائن . والغالب أن يكون التنفيذ القهري عن طريق الحجز على أموال المدين .

(٢) وقد يقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على ثقة المدين إذا كان تدخل المدين الشخصى غير ضرورى في هذا التنفيذ ، ويرجع الدائن بعد ذلك إلى القضاء على النحو الذى فصلناه فيما تقدم .

(٣) وقد يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك ، كما رأينا في الالتزام بالتصديق على الإمضاء ونحوه مما سبق بيانه .

(٤) وقد يتکفل القانون نفسه بإجراء التنفيذ العينى فتنتقل ملكية العين المعينة إلى الدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكة ، كما رأينا فيها مر .

وهناك وسائلان آخران للتنفيذ العينى لم يسبق لنا تفصيلهما ، فنفردما الآن بالبحث ، وهما : (أولاً) الإكراه البدنى (ثانياً) التهديد资料.

المبحث الأول

الإكراه البدنى

(Contrainte par corps)

٤٤ - التنفيذ عن طريق الإكراه البدنى ونظرته - القانون الرومانى والقانون资料 الفرنسي : كان المدين في العصور القديمة يتلزم بالدين في جسمه لافي ماله . فكان القانون الرومانى القديم يبيع للدائن أن يتملك المدين الذى لا ي匪 بدينه ، فيسترقه ، بل ويقتله . ثم تطور القانون الرومانى ، فلم يصبح للدائن إلا حق حبس المدين وإجباره على العمل لمصلحته . ثم تحول الالتزام من الجسم إلى المال ، فلم يصبح للدائن إلا حق التنفيذ على أموال المدين .

على أن حبس المدين في الدين ، كاجراء تهديدى للضغط عليه وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادرًا على ذلك ، بقى مدة طولية ، وانتقل إلى التقنين المدني الفرنسي نفسه ، فنصلت المواد ٢٠٥٩ إلى ٢٠٧٠ من هذا التقنين على التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وفي أى الديون يكون ذلك^(١) . ونصت المواد ١٢٦٥ إلى ١٢٧٠ من التقنين المدني الفرنسي على طريقة بتفادى بها المدين الإكراه البدنى ، وهى النزول عن جميع أمواله (*cession de biens*) يستولى الدائنو على ريعها وبيعونها لاستيفاء حقوقهم . ولا تبرأ ذمة المدين إلا بقدر ما استوفى الدائنو من هذه الحقوق .

وبنـى الأمر على هذه الحال في القانون الفرنـسي حتى ألغـى التنفيذ بطريق الإكراه البدنى في المواد المدنـية والتـجارية بـقانون ٢٢ يولـيـه سـنة ١٨٦٧ ، ولم يـقـدـمـ لـهـ تـطـيـقـ إـلـاـ فيـ المـوـادـ الجـنـائـيةـ^(٢) .

٤٤٣ - التـقـيـيـدـ عـنـ طـرـيـقـ الإـكـراهـ الـبـدـنـىـ فـيـ القـانـونـ الـمـصـرىـ :
أما في القانون المصرى فالإكراه البدنى ، سواء في التقنين السابق أو التقنين الجديد ، غير جائز . ذلك أن فكرة الإكراه البدنى – حتى باعتبارها وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء – تخالف المبادئ المدنية الحديثة . فالمدين يتلزم في ماله لاف شخصه ، وجزاء الالتزام تعويض لا عقوبة . فحبس المدين في الدين رجوع بفكرة الالتزام إلى عهدهما الأول ، حيث كان المدين يتلزم في شخصه ، وحيث كان القانون الجنائى يختلف بالقانون المدنى فيتلاقى معنى العقوبة مع معنى التعويض

(١) كان الحبس يجوز في بعض الديون المدنية التي تسم بطابع الشـ، وفي جميع الـديـونـ التجـارـيـةـ إـذـاـ بلـغـ الـدـيـنـ مـائـتـينـ مـنـ الفـرنـكـاتـ (ـقـانـونـ ١٥ـ جـرـمنـيـالـ السـنةـ السـادـسـةـ لـثـورـةـ وـقـانـونـ ١٧ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٨٢٢ـ)ـ ، وـفـيـ الـمـوـادـ الـجـنـائـيةـ .ـ وـكـانـ أـمـمـ غـرـضـ يـتوـخـىـ مـنـ الإـكـراهـ الـبـدـنـىـ هـوـ الضـغـطـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـدـيـنـهـ حتـىـ يـخـرـجـ مـاـ أـشـفـىـ مـنـ مـالـهـ ،ـ أوـ عـلـىـ كـلـ حـالـ خـيـارـهـ أـهـلـهـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـدـيـنـهـ .ـ

(٢) وذلك في الغرامـةـ (*amende*)ـ والـردـ (*restitution*)ـ والـتعـويـضـاتـ (*dommages-intérêts*)ـ والمـصـروـفاتـ (*frais*)ـ .ـ فـكـلـ تـعـويـضـ عـنـ جـرـيمـةـ يـجـوزـ حـبـسـ الـمـدـيـنـ لـلـوـفـاءـ بـهـ ،ـ حتـىـ لوـ كـانـتـ الـمـكـةـ الـتـىـ قـضـتـ بـالـتـعـويـضـ هـىـ حـكـمـ مـدـنـيـةـ ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـصـدرـ حـكـمـ بـإـدـانـةـ الـمـدـيـنـ مـنـ حـكـمـ جـنـائـيـةـ (ـكـرـلانـ وـكـابـيتـانـ وـمـورـانـديـرـ ٢ـ فـقـرـةـ ٣٠٧ـ)ـ .ـ

في الجزاء الواحد^(١).

على أن الإكراه البدني في القانون المصري – ولو أنه غير جائز في المواد المدنية والمواد التجارية – جائز في بعض المواد الشرعية وفي المواد الجنائية.

٤٤٤ – الأكراه البدني في دين النفقة والحضانة والرضاع والمسكن:

نصت المادة ٣٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجراه الحضانة أو الرضاع أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي بدارتها محل التنفيذ ، ومنى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ، وأمرته ولم يمثل ، حكت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أيام . أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلا ، فإنه يخل سبيله . وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية» .

ويستخلص من هذا النص أن حبس المدين في الدين جائز بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرًا في نفقة أو في أجراه حضانة أو رضاع أو مسكن .

(٢) أن يكون المحكوم عليه قادرًا على القيام بما حكم به ، وقد أمرته المحكمة بذلك فلم يمثل . ويؤخذ من هذا الشرط أن الحبس ليس إلا وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء بديونه ، وإنما يمتنع عن الوفاء تعنتاً ، فالحبس براد به التغلب على هذا التعنت من جانب المدين .

(٣) أن يصدر حكم بحبس المدين من المحكمة الجزئية الشرعية التي بدارتها محل التنفيذ .

(٤) أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أيام ، يخل سبيله بعد انتهاءها ، أو قبل

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٤٣٦ – آثار الفقه الإسلامي – في المذهب الحقن – فيرى أبو حنيفة عدم جواز بيع مال المدين عليه وفاته لديونه ، لأن في البيع الجبرى إهداه لأدبيته ، ولكن يحبس المدين في الدين على سبيل التعزيز : ويرى الصاحبان بيع مال المدين عليه ، وقولهما هو المتفق به في المذهب . راجع في حبس المدين في الدين في القانون اللبناني الدكتور صبحي الحصان في آثار الالتزام في القانون اللبناني ص ٥٣ – ص ٥٤ .

انتهائاً إذا أثر الضغط على المدين فأدى ما حكم به أو أحضر كفلاً .
ويلاحظ أن حبس المدين في هذه الحالة لا يعفيه من تنفيذ الحكم عليه
بطريق الحجز على ماله . فالحبس إذن ليس إلا إكراهاً بدنياً غير مبرر للذمة :

٤٤٥ - الإكراه البدني في المسائل الجنائية : نصت المادة ٥١١ من
نفرين الإجراءات الجنائية على أنه «يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة
عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه
بالحبس البسيط» .

والبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة هي :
(١) الغرامة (٢) المصاريف والرد والتتعويضات للحكومة . ولا بد أن تكون هذه
المبالغ ناشئة عن الجريمة ، ولو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي لجنة
إدارية لها اختصاص قضائي . فإذا قضى ببراءة المتهم مع الحكم بالتعويض ،
أو حكم بتعويض مدنى من محكمة مدينة دون حكم جنائي بالعقوبة من محكمة
جنائية ، أو نال المحكوم عليه عفواً أو إعادة اعتبار ، أو سقطت العقوبة بمضي
المدة (م ٥٣٤ إجراءات جنائية) ، فلا تكون المبالغ في هذه الحالات ناشئة عن
الجريمة ولا يجوز فيها الإكراه البدني . كذلك لا يحكم بالإكراه البدني على من
تقل سنه عن خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ولا على من حكم لمصلحته
بوقف التنفيذ (م ٥١٢ إجراءات جنائية) . أما التعويضات الواجبة لدفع مدنى غير
الحكومة ، فيجوز لاستيفائها صدور حكم من محكمة الجنح التي بدارتها محل
الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، إذا ثبتت للمحكمة قدرة
المدين على الوفاء وأمرته فلم يمثل ، وهذا بخلاف المبالغ المقضى بها للحكومة
فلا يشترط فيها لا اليسار ولا صدور حكم .

والإكراه البدني في الغرامة يبرر ذمة المدين : عشرة قروش عن كل يوم ،
فالإكراه البدني هنا هو إحلال عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة . أما الإكراه
البدني في المصاريف والرد والتتعويضات ، سواء للحكومة أو لغيرها ، فإنه
لابد أن يبرر ذمة المدين ، وإنما هو مجرد ضغط عليه لإجباره على الوفاء . ومن ثم
يجوز التنفيذ على ماله بعد الإكراه البدني .

واللحبس في الإكراه البدني مدد قصوى نصت عليها المادة ٥١١ من تقويني
الإجراءات الجنائية . ويجوز إيدال الحبس بعمل يدوى أو صناعى (م ٥٢٠
إجراءات جنائية) ، فيستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة والمصاريف
والرد والتعويضات ما يقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة فروش عن
كل يوم (م ٥٢٣ إجراءات جنائية) . ونرى من ذلك أن الحبس إذا كان لا يبرئه
الذمة في المتصروفات والرد والتعويضات المستحقة للحكومة ، فإنه إذا استبدل
به عمل يدوى أو صناعى كان هذا العمل مبرئاً للذمة على النحو المتقدم^(١) .

المبحث الثاني

التهديد المالي

(Les astreintes)

٤٤ - التصوّص الفائزية : تنص المادة ٢١٣ من التقوين المدنى على
ما يأتي :

١ - إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به
المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع
غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

٢ - ولذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين المتنع
عن التنفيذ ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

وتنص المادة ٢١٤ على ما يأتي :

(١) انظر في الإكراه البدني في المواد الجنائية الأستاذ عل زكي العرابي في المبادئ الأساسية
للإجراءات الجنائية جزء ٢ فقرة ٩٣٨ — فقرة ٩٧٤ .

* مراجع : ماسان (Massan) في التنفيذ الجبى للالتزام بعمل والالتزام بالامتناع من عمل
رسالة من باريس سنة ١٨٩٣ — كرواسان (Croissant) في التهديد المالي رسالة من باريس
سنة ١٨٩٨ — تيرلان (Turlan) في التهديد المالي رسالة من تولوز سنة ١٩٢٥ — جليز
(Gleizes) في التهديد المالي رسالة من سونبلييه سنة ١٩٣٥ — كينيو (Cunéo) في التهديد المالي
رسالة من باريس سنة ١٩٥٠ — كايزر (Kayser) مقال في الجلة الفصلية للقانون المدنى
سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٩ وما بعدها .

«إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضى مقدار التمويض الذى يلزم به المدين، مراعياً في ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنـت الذى بدا من المدين»^(١).

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدنى السابق ، ولكن أحـكام التـهـيد المـالـى كـاـهـى مـبـسوـطـة في التقـنـينـ المـدـنـىـ الجـدـيدـ كانـ مـعـمـولاـ بـهاـ قـضـاءـ فـعـهـ الدـلـلـيـةـ وـالـقـضـاءـ فـعـهـ الدـلـلـيـةـ . ولـيـسـ نـصـوـصـ التـقـنـينـ الجـدـيدـ إـلاـ تـقـنـيـنـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـضـاءـ^(٢).

(١) تاريخ النصوص :

م ٢١٣ : ورد هذا النص في المادتين ٢٩١ و ٢٩٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . ووافقت عليهما لجنة المراجعة تحت رقم ٢١٩ و ٢٢٠ من المشروع النهائي . ووافق عليهما مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ أدرجت المادتان في مادة واحدة وأصبح رقمها ٢١٣ ، وفـسـرـتـ عـبـارـةـ «ـغـيرـ مـلـامـ»ـ بـالـمـثـلـ الـذـيـ التـزـمـ بـعـدـ التـشـيلـ عـلـ سـرـحـ آـخـرـ فـمـ أـخـلـ بـالـتـزـامـهـ ، فـالـتـفـيـدـ العـيـنىـ هـنـاـ مـكـنـ وـلـكـهـ غـيرـ مـلـامـ . وـوـافـقـ مـجـلسـ الشـيـوخـ عـلـ المـادـةـ كـاـ أـخـرـهـاـ لـجـنـتـهـ (ـمـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٥٢٦ـ -ـ صـ ٥٢٨ـ)ـ .

م ٢١٤ : ورد هذا النص في المادة ٢٩٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد فيما عدا أن المشروع التمهيدى اشتغل على لفظ «ـنـهـائـاـ»ـ بعد عبارة «ـحدـ القـاضـىـ»ـ ، واستعمل لفظ «ـالـتـنـتـ»ـ بدلاـ منـ لـفـظـ «ـالـعـنـتـ»ـ . وأقرت لجنة المراجعة المشروع التمهيدى بعد حذف لفظ «ـنـهـائـاـ»ـ . وقد سـأـلـ أحدـ الأـعـضـاءـ فـيـ الـجـنـةـ مـلـ الحـكـمـ بالـفـرـامـةـ التـهـيدـيـةـ يـكـونـ قـابـلـ لـالـتـنـفـيـذـ إـذـاـ كـانـ صـادـرـاـ مـنـ مـحـكـةـ آـخـرـ درـجـةـ أوـ كـانـ الحـكـمـ الأـصـلـ شـمـولاـ بـالـفـنـادـ المـجـلـ ؟ـ وـبـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ اـسـتـقـرـ رـأـيـ الـجـنـةـ مـلـ الـحـكـمـ بـالـفـرـامـةـ التـهـيدـيـةـ لـيـكـونـ قـابـلـ لـالـتـنـفـيـذـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ يـحـدـ القـاضـىـ نـهـائـاـ قـيـمةـ التـموـيـضـ وـأـنـ فـانـدـةـ الـحـكـمـ بـالـفـرـامـةـ التـهـيدـيـةـ بـالـنـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـتـموـيـضـ الـمـادـىـ تـنـصـرـ فـيـ أـنـ التـهـيدـ الـنـهـائـيـ لـالـتـموـيـضـ فـيـ حـالـةـ الـفـرـامـةـ التـهـيدـيـةـ يـلـحظـ فـيـ الـتـنـتـ الـذـيـ يـبـدـوـ مـنـ الـمـدـينـ ،ـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ إـذـاـ أـصـرـ الـمـدـينـ عـلـ رـفـضـ الـتـنـفـيـذـ كـانـ هـذـاـ كـافـيـاـ لـيـحـدـ القـاضـىـ نـهـائـاـ مـقـدـارـ التـموـيـضـ .ـ وـأـصـبـحـ رـقـمـ الـمـادـةـ (ـهـوـ ٢٢١ـ)ـ فـيـ الـشـرـعـ الـنـهـائـيـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ النـوابـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـجـنـةـ مـجـلسـ الشـيـوخـ بـعـدـ اـسـتـبدـالـ لـفـظـ «ـالـتـنـتـ»ـ بـلـفـظـ «ـالـتـنـفـيـذـ»ـ ،ـ وـأـصـبـحـ رـقـمـ الـمـادـةـ هـوـ ٢١٤ـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ الشـيـوخـ كـاـ أـخـرـهـاـ لـجـنـتـهـ (ـمـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٥٢٩ـ -ـ صـ ٥٤١ـ)ـ .

(٢) وكان القضاة المصري في هذه التقنين السابق — كالقضاة الفرنسي حتى الآن — يجري أحكام التهـيدـ المـالـىـ دونـ نـصـ تـشـريـعـيـ .ـ وـعـاـقـ القـضـاءـ المـصـرىـ ،ـ كـاـ يـعـاـقـ القـضـاءـ الفـرـانـسـىـ ،ـ فـسـيـلـ الـهـاسـ سـنـ تـشـريـعـيـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ .ـ فـقـنـ التـقـنـينـ المـدـنـىـ الجـدـيدـ هـذـاـ القـضـاءـ فـيـ النـصـوـصـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ،ـ فـاـرـتـكـزـ نـظـامـ التـهـيدـ المـالـىـ فـيـ التـقـنـينـ الجـدـيدـ عـلـ أـسـاسـ تـشـريـعـيـ وـأـصـبـحـ وـقـولـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ الـمـشـروعـ التـهـيدـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـاـ يـأـتـيـ:ـ «ـمـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ القـضـاءـ المـصـرىـ كـثـيرـاــ

وتقابل هذه النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى المادتين ٢١٤-٢١٥ ، وفي التقين المدنى العراقى المادتين ٢٥٣-٢٥٤ وفى التقين المدنى الليبي المادتين ٢١٦-٢١٧ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٥١^(١) .

= ما عانى في سبيل التهاب سند من التشريع لنظام الفرامات التهديدية . وإزاء ذلك عمد المشروع إلى إقرار هذا النظام إقراراً تشريعياً ، فاختصه بمواد ثلاث ، ليست في حقيقتها إلا تقنياً لما انتهى إليه القضاء في هذا الشأن . ويقصد من أعمال نظام الفرامات التهديدية إلى حل المدين على الوفاء عيناً بالالتزام يمتنع تنفيذه بغير تدخله شخصياً ، فإذا امتنع المدين عن الوفاء بمثل هذا الالتزام ، حكم القاضى عليه بفرامة تهديدية ليثنى عن عناده ، وعلى أن يعيد النظر في حكمه عندما يستبين ما استقر عليه رأى المدين . ويعتبر القاضى في تقدير التعويض النهائى بما يكون .. أمر عائنة المدين في التنفيذ تحتاً وعناداً من غير مقتضى» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٨) .

وتقول المذكورة الإيضاحية أيضاً في موضع آخر : « لعل أهم ماعتيب على نظام الفرامات التهديدية ، في وضعه الراهن ، أنه لا يسعه إلى نص من نصوص التشريع ، بل هو ولد اجتهد القضاء . وقد قصد المشروع إلى تدارك هذا العيب ، فأورد هذه المواد الثلاث باعتبارها سندًا تشريعياً يرکن إليه عند التطبيق ، وهي بعد ليست إلا تقنياً لما جرى عليه القضاء من قبل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٣٩) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٢١٥-٢١٤ (مطابقان لنص المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقي م ٢٥٣ (مطابقة في الحكم للمادة ٢١٣ من التقين المدنى المصرى ، إلا أن المادة ٢٥٣ من التقين العرائى لم تورد الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ من التقين المدنى المصرى التي تعيّز للقاضى أن يزيد في الفرامة كلما رأى داعياً للزيادة — ولكن لا يوجد ما يمنع القاضى العرائى من زيادة الفرامة التهديدية إن رأى داعياً لذلك ، فإن هذه هي طبيعة الفرامة التهديدية بالرغم من عدم ورود نص في هذا الشأن : انظر الدكتور حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقي فقرة ٢٨ ص ٢٤ — وينذهب الدكتور الذنون إلى أن وسيلة التهديد المصالى لا تنسجم مع روح القانون ولا يبع قواعد العدالة انظر ص ٢٥) .

م ٢٥٤ (مطابقة في الحكم للمادة ٢١٤ من التقين المدنى المصرى ، وتکاد تكون مطابقة لها في اللفظ أيضًا) .

التقين المدنى للملكة الليبية المتحدة م ٢١٦-٢١٧-٢١٣-٢١٤ (مطابقان للمادتين ٢١٣-٢١٤ من التقين المدنى المصرى) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٥١ : غير أنه لا يمكن تطبيق هذه المعاملة (التنفيذ العيني) على الموجبات التي يستلزم إيفاؤها عيناً قيام المديون نفسه بالعمل . فيحق للدائن حينئذ أن يطلب الحكم على المديون بفرامة عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر يتاخر فيه أو كل =

ونتكلم في مسائلين : (أولاً) شروط الحكم بالتهديد المالي وميزانه وطبيعته وسنته القانوني (ثانياً) أثر الحكم بالتهديد المالي .

المطلب الأول

شروط الحكم بالتهديد المالي وميزانه وطبيعته وسنته القانوني

٤٤٧ - معنى التهديد المالي : تلخيص وسبل التنفيذ المالي . وفقاً للنصوص التي تقدم ذكرها ، في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عيناً في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير ، مبلغاً معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يائى عملاً يخل بالتزامه ، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام . ثم يرجع إلى القضاء فيما زاركم على المدين من الغرامات التهديدية ، ويجوز للقاضى أن ينخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها ببياناً (١) .

= نكول يرتكبه ، رغبة في إكراه المدين المترد وإخراجه من الجمود . وبعد تنفيذ الموجب مبيناً يحق للمحكمة أن تتفى من الغرامة أو أن تبق منها ما يعرض الدائن من الضرر الذى لحقه بسبب الامتناع غير المشروع الذى بدا من المدين . (والحكم واحد في التقنين البنائى والتقنين المصرى رغم اختلاف العبارة) . ويقول الأستاذ صبحى الحصانى فى كتابه آثار الالتزام فى القانون المدنى البنائى ص ٧ أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ مصرى « زيادة الغرامة التهديدية إذا وجد داع لزيادة » وإن لم ترد صراحة فى القانون البنائى ، إلا أنها تدخل دلالة فى معنى الغرامة التهديدية التى هي بطبيتها حكم مؤقت تتوقف نتيجته على موقف المدين النهائى إزاء التنفيذ العيني المطلوب ، لذلك كانت الغرامة قابلة للتتعديل بحسب ما يراه القاضى ضرورياً لتنفيذ الغاية المقصودة ، وهي إكراه المدين على التنفيذ العيني فى التزام العمل) .

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٤٣٨ — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهديدى : « تسرى قواعد الغرامات التهديدية على كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل ، أيًا كان مصدره ، من كان الوفاء به عيناً لا يزال في حدود الإمكان ، وكان هذا الوفاء يقتضى تدخل المدين نفسه . والغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يقضى بالالتزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة معينة من الزمن ، أو عن كل إخلال يرثى عل الالتزام . ويقصد من هذه الغرامة إلى التغلب على عانة المدين التخلف ، ولهذا أجاز القاضى أن يزيد فيها إزاء تلك العانة كلما أنس أن ذلك أكفل بتحقيق الغرض المقصود (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٠) . =

وما نقدم نستطيع أنه نستخلص: (١) شروط الحكم بالتهديد المالي (٢) ومميزات هذا الحكم (٣) وطبيعته (٤) والسداد القانوني الذي يقوم عليه.

٤٤٨ - شروط الحكم بالتهديد المالي: يشترط في الالتجاء إلى وسيلة التهديد المالي والحكم بغراة تهديدية الشروط الآتية: (أولاً) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني لا يزال ممكناً^(١). (ثانياً) أن يكون التنفيذ العيني لهذا الالتزام يقتضي تدخل المدين الشخصي، وإلا كان التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم. (ثالثاً) أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية على المدين كوسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني.

٤٤٩ - الشرط الأول - التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أنه

تنفيذ العيني لا يزال ممكناً: لا بد أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه. فإذا لم يوجد التزام فلا محل للتهديد المالي. ومن ثم لا يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي لأجبار المدعى عليه على الحضور إلى المحكمة، فإنه غير ملزم بالحضور، وقد نظم تقنين المرافعات ما يترتب على غيابه من نتائج^(٢). ثم لا بد من أن يكون

= ويلاحظ أن التهديد المالي يرى إلى حل المدين على التنفيذ العيني إذا كان التزامه التزاماً بعمل، وإلى حله على التعويض العيني إذا كان التزامه التزاماً بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام. ويستوى في هذا الصدد، من الناحية العملية، التنفيذ العيني والتعويض العيني، ومن ثم لا زرى بأساس من إطلاق عبارة «التنفيذ العيني» على كل من التنفيذ العيني والتعويض العيني.

(١) فإذا كان الالتزام التزاماً بالامتناع عن عمل وأخل به المدين، فيشترط أن يكون التعويض العيني عن الإخلال بالالتزام لا يزال ممكناً. وقد تقدم أن التعويض العيني يعدل التنفيذ العيني في هذا الصدد، وأن عبارة «التنفيذ العيني» قد يقصد بها التعويض العيني.

(٢) دموج ٦ فقرة ٥٠٩ ص ٥٤٥ - ص ٥٤٦ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٨ ص ١٠٠ - كذلك لا يحكم بغراة تهديدية على متهم لأجباره على أن يذكر أسماء شركائه، إذ لا يوجد عليه التزام قانوني بذلك (كايزر في الجملة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٠ - الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٥٤ ص ٧٢ - ومع ذلك انظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٨ ص ٩٩) - هذا ويجوز أن يكون المدين الذى يحكم عليه بغراة تهديدية هو الدولة ذاتها كسلعة التليفونات، أو شخص من أشخاص القانون العام كإحدى الجامعات أو أحد المجالس البلدية. (انظر فريجافيل (Zréjaville) في أنسكلوبىدى دالوز ١ لفظ *Astreinte* فقرة ٣٤).

المدين ممتنعاً عن تنفيذ التزامه ، بأن تطلب إليه المحكمة هذا التنفيذ فلا يمتثل . أما إذا امتنع فلا محل للحكم عليه بتهديده مالى ، وكذلك إذا حكم عليه فبادر إلى تنفيذه التزامه في الميعاد الذى حددته المحكمة فلا يسرى عليه هذا الحكم لأن سريانه مشروط بعدم التنفيذ .

ولا بد أن يكون الالتزام لا زال ممكناً تنفيذه عيناً . أما إذا أصبح تنفيذه العيني مستحيلاً ، كأن هلك الشيء المطلوب نسلمه أو أن المدين العمل الذى التزم بالامتناع عنه ولم بعد فى الاستطاعة الرجوع فى ذلك ، فلا محل للالتجاء إلى التهديد المالى ، فان الالتجاء إلى هذا الطريق إنما هو تهديد للمدين حتى يقوم بالتنفيذ ، وقد أصبح هذا التنفيذ مستحيلاً ، ومن ثم أصبح التهديد المالى غير ذى موضوع^(١) .

٤٥٠ - الشرط الثاني - تمثيل المدين ضروري والدليل على التنفيذ

غير ممكن أو غير معهوم : ويشترط ثانياً أن يكون تدخل المدين الشخصى ضرورياً لتنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً ، بحسب إن هذا التنفيذ يصبح من غير تدخل المدين غير ممكن أو غير ملائم^(٢) . ونستعرض من هذه الناحية الالتزام بنقل الملكية والالتزام بالعمل والالتزام بالامتناع عن العمل .

ففي الالتزام بنقل الملكية إذا كان محل الالتزام عيناً معينة ، انتقلت ملكيتها بحكم القانون إلى الدائن كما رأينا ، فأصبح الالتزام منفداً ولا حاجة للتهديد المالى . كذلك إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فلا حاجة في تنفيذ هذا الالتزام إلى تهديده مالى ، لأن تنفيذه عيناً دون تدخل المدين ممكن عن طريق الحجز على أموال

(١) فإذا كان هناك التزام بتقديم مستندات مثلاً ، وثبتت أن هذه المستندات قد أعدت ، فلا محل للحكم ببراءة تهديدهية ، وإنما يقتضى بالتعويض إذا توافرت شروطه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا محل للحكم بتهديده مال إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً ببيع المدين المرفوع بشأنها دعوى الاستحقاق (١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٠٤) .

(٢) فإن لم يكن التنفيذ العيني دون تدخل المدين الشخصى ، فلا محل للالتجاء إلى التهديد المالى : استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٠ — ٢٣٠ — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٨٥ — ٢١ مارس سنة ١٩١٨ جازيت ٨ رقم ٢٢٠ ص ٢٥٥ — ١٤ ديسمبر ١٩٢٢ م ٢٠٣ ص ١٠٩ — أول مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢١٦ .

المدين ^(١). بقى الالتزام بنقل ملكية شيء لم يعين إلا بنوعه ، وفي أغلب الأحوال يمكن التنفيذ العيني دون تدخل المدين بأن يحصل الدائن على حكم بالتنفيذ على نفقة المدين كما رأينا ، وفي الحالات النادرة التي لا بد فيها من تدخل المدين ليكون التنفيذ العيني ممكناً أو ملائماً يجوز للدائن أن يلجأ إلى وسيلة التهديد المالى ^(٢).

والالتزام بعمل هو الميدان الذى يتسع عادة للتهديد المالى ^(٣). ففى نطاق المعاملات المدنية حيث يكون التنفيذ العيني للالتزام دون تدخل المدين غير ممكن أو غير ملائم ، يجوز الالتجاء إلى التهديد المالى ، كما هو الأمر في الالتزام بتقديم حساب ^(٤) ، وفي الالتزام بتقديم مستندات ، وفي الالتزام بالقيام بعمل فى كفء أو تمثيل أو تصوير ^(٥) ، وفي التزام شركات الاحتكار بتقديم خدماتها للمستهلكين كابعاده المواصلة التليفونية وتوصيل التيار الكهربائي ، وفي الالتزام بالخلاء عن مؤجرة أو تسليمها . وبعض هذه الالتزامات غير ممكن التنفيذ عينا دون تدخل المدين ، وببعضها تنفيذه غير ملائم دون هذا التدخل ، ويكون فى إكراه المدين على التدخل حجر على الحرية الشخصية . وفي نطاق الأحوال الشخصية يجوز الالتجاء إلى التهديد المالى في الالتزام بتسلیم الأولاد إلى من له حق

(١) قارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٨ ص ٨٩٨ — وانظر دبرج ٦ فقرة ٥٠٩ ص ٥٤٦ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٨ ص ٩٨ — مثل ذلك أن يكون الشيء الذى لم يعين إلا بتزععه وتمهد المدين بنقل ملكيته نادر الوجود ، ويكون من اليسر نسبياً على المدين أن يعثر عليه، فيحكم عليه بغرامة تهديدية إذا لم يقم بتنمية التزامه عيناً (فريجانيل : أنيكلوبيدى داللوز ١ astreinte فقرة ٢٢) .

ويفسر القضاة الفرنسيون فكرة عدم الملامة تفسيراً واسعاً ، فيكون التهديد المالى من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام عيناً أبسط في الإجرامات من التنفيذ القهى حتى يلجأ إليه القضاة، ذاهباً إلى أن التنفيذ القهى في هذه الحالة يكون غير ملائم ، والواقع أن التنفيذ القهى ملاً ولكن التهديد المالى أكثر ملامة (نقض فرنسي ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ - ٢٧٤ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعى ١٩٣٠ - ٦٠٥ - انظر في هذا المعنى فرجانيل : أنيكلوبيدى داللوز ١ astreintes فقرة ٢٤) .

(٣) استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٧ .

(٤) استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٠٢ .

(٥) استئناف مصر ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاما ٤ ص ٤٥٢ .

حضانهم^(١) ، وفي التزام الزوجة أن تذهب إلى محل الطاعة : وهذا التزام يمكن تنفيذهما جبراً على المدين - وينفذان فعلاً على هذا النحو كثيرون من الأحوال في المحاكم الشرعية - ولكن التنفيذ القهري يكون عادة غير ملائم ، فيصبح الاتجاه إلى التهديد المالي^(٢) .

وفي الالتزام بالامتناع عن عمل قد يكون الإخلال بالالتزام من شأنه أن يجعل التعويض العيني مستحلاً ، فلا يكون هناك محل للتهديد المالي . مثل ذلك أن يفتش الطبيب أو المحامي سر المهنة ، فيتعين في هذه الحالة الاقتصار على الحكم بالتعويض . أما إذا كان التعويض العيني ممكناً ولكن عن طريق تدخل المدين الشخصي كوسيلة ضرورية أو ملائمة ، جاز الاتجاه إلى التهديد المالي . مثل ذلك التزام الممثل بآلا يمثل في مسرح معين^(٣) ، والالتزام المهندس بالأعمال في مصنع منافس ، والالتزام باائع المتجر بالامتناع عن منافسة المشتري ، فإنه يجوز الحكم في هذه الحالات على المدين بغرامة تهديدية عن كل مرة يأن فيها بالأمر المنوع أو حتى يكفي بنتائجها عن هذا الأمر . وبلاحظ هنا أن الغرامة التهديدية تلتبيس بالتعويض ، فقد تكون هذه الغرامة تعويضاً عن الضرر الذي يصيب المدين من جراء إخلال المدين بالتزامه في كل مرة . ويمكن مع ذلك تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض بمقدار المبلغ المحكوم به ، فإذا ثبت أن يقارب التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بعد أن يذكر القاضي عناصر هذا الضرر في أسباب حكمه ، كان هذا المبلغ تعويضاً ، وإلا فهو غرامة تهديدية^(٤) .

(١) وقد أصبح الإخلال بهذا الالتزام جريمة جنائية في فرنسا بقانون ٩ ديسمبر ١٩٠١ .

(٢) انظر في تنفيذ هذين الالتزامين في فرنسا عن طريق التهديد المالي بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٤٧ .

(٣) انظر تاريخ نص المادة ٢١٣ آنذاك فقرة ٤٦ ، الماشي - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٤٧ .

(٤) بلانيول وريير وردوان ٧ نشرة ٧٨٨ ص ١٠١ - دموج ٦ فقرة ٥١٣ - وقد يكون تدخل المدين ضرورياً في تنفيذ الالتزام ، ومع ذلك لا يجوز إجبار المدين على التدخل ، فلا يصح الاتجاه في هذه الحالة إلى التهديد المالي . مثل ذلك أن يكون الأمر مختلفاً بحق المؤلف الأدلي ، كما إذا تمهّد مؤلف لناشر أن يضع كتاباً يقوم الناشر بنشره ، ثم قرر المؤلف أن العمل الذي أنتجه غير جائز بالعرض على الجمهور كعمل صادر منه ، فلا يجوز للناشر إجباره على هذا =

٤٥١ - الشرط الثالث - النجاء الدائن إلى المطالبة بالتزوير

المالي : والرأي الراجح أنه يجب أن يطالب الدائن بالتهديد المالي ، فلا يجوز أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بغرامة تهديدية على المدين إذا لم يطلب الدائن منها ذلك ^(١) . على أن هناك رأياً يذهب إلى جواز أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية إذا وجدت أن شروطها متوافرة ^(٢) .

ومهما يكن من أمر ، فللدائن أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أية حالة كانت عليها الدعوى . بل ويجوز له أن يطلب ذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، ولا يعتبر هذا الطلب جديداً ^(٣) .

وللحكم ، إذا طلب الدائن منها الحكم بغرامة تهديدية ، سلطة التقدير في أن تجبيه إلى هذا الطلب أو لا تجبيه إليه ، وهذا على فرض أن شرط التهديد المالي متوافرة ^(٤) . ولا تخضع المحكمة في استعمال سلطة التقدير هذه لرقابة محكمة النقض ، إذ هي تقضى في مسألة موضوعية . أما أن للتهديد المالي شروطاً يجب توافرها حتى يجوز الحكم بغرامة تهديدية ، فهذه مسألة قانون تخضع محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

ويجوز لأية جهة مختصة الحكم بالغرامة التهديدية : محكمة مدنية ، أو محكمة تجارية ، أو محكمة جنائية تقضى في الالتزام مدني ^(٥) . ويجوز لقاضي الأمور

= العرض عن طريق التهديد المالي . ولكن إذا كان المؤلف قد اتفق مع ناشر آخر ، مخلاً بالتزامه مع الناشر الأول ، فإنه يجوز إجباره على التنفيذ العيني عن هذا الطريق (الأستاذ اسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٦٠٦) .

(١) انظر في هذا المعنى كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٧٧ ص ١٣٤ - ١٣٥ بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٩ ص ١٠٢ -- مازو فقرة ٢٥٠٧ رقم ١٠ .

(٢) انظر في هذا المعنى كينيو فقرة ٤٧٠ -- الأستاذ اسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٥٦ ص ٧٤ -- ص ٧٥ -- وقارب ديموج ٦ فقرة ٥١٠ -- فقرة ١١ -- فريجافيل في أنسيلكوبيدى دالوز ١ (astreintes) فقرة ٢١ .

(٣) ديموج ٦ فقرة ٥١٠ ص ٥٤٧ .

(٤) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٩ ص ١٠٢ .

(٥) ولا يجوز لملبس الدولة في فرنسا أن يقضى على الحكومة بغرامة تهديدية ، لأنه لا يستطيع أن يصدر لها أمراً (فريجافيل : أنسيلكوبيدى دالوز ١ astreintes فقرة ٣٨) .

المستعجلة أن يحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم في الموضوع تنفيذاً عيناً ، ومن باب أولى يجوز له أن يقضى بغرامة تهديدية لتنفيذ الحكم المؤقت الذى يصدره هو . ولكن تحويل الغرامة التهديدية الواقية إلى تعويض ، على النحو الذى سنبسطه ، ليس من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ، بل هو من اختصاص قاضى الموضوع^(١) .

٤٥٢ — مميزات الحكم بالتهديد المالى : ويمكن الآن أن نستخلص مميزات الحكم بالتهديد المالى ، فهى ثلاثة :

(أولا) يقدر التهديد المالى عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ، أو عن كل مرة يخل فيها بالتزامه ، ولا يقدر مبلغاً جمداً دفعة واحدة^(٢) . وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، فان المدين يحس أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها^(٣) .

(ثانياً) التهديد المالى تجكى (arbitraire) ، لا مقاييس له إلا القدر الذى يرى القاضى أنه منتج في تحقيق غايته ، وهى إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عيناً . فلا يشترط فيه أن يكون مقارباً للضرر الذى يصيب الدائن من جراء عدم تنفيذ الالتزام ، بل إنه لا يشترط للحكم به وجود ضرر أصلاً . فليس غايته التعويض عن الضرر ، بل الصفط عن المدين وتهديداته حتى يقوم بتنفيذ التزامه . فينظر القاضى إذن ، لا إلى الضرر بل إلى موارد المدين المالية وقلرتها على المطاولة والمضى في عدم تنفيذ التزامه ، فيقدر مبلغاً يكون من شأنه أن يؤدي في النهاية بالمدين إلى الرضوخ والإذعان ، ويكون عادة أكبر من الضرر بكثير^(٤) ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ على أنه «إذا رأى القاضى

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٠ — نرى مائنا من أن تتحكم محكمة شرعية أو مجلس مل بغرامة تهديدية فى مسائل الحصانة والطاعع بلا من الحكم بالتنفيذ القبوى (manu militari) . ويحوز من باب أولى ، بعد إلغاء هذه المحاكم وتوحيد القضاء ، أن يصدر حكم بذلك من دوائر الأحوال الشخصية التى مستحدثت فى المحاكم الموحدة .

(٢) وكان فى بداية الأمر فى فرنسا يقدر مبلغاً جسماً (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٧ ص ٩٧ — ديموج ٦ فقرة ٥٠٧ ص ٥٤٢) .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٣ .

(٤) انظر مع ذلك استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٩٠ — ٢٨ أبريل =

أن مقدار الغرامة ليس كافياً لا كراه المدين المتعذر من التنفيذ ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلاماً رأى داعياً للزيادة». فللقاضى إذن إذا قدر في البداية مبلغاً ، ثم رأه غير كاف للتغلب على عناد المدين ، أن يزيد في هذا المبلغ إلى القدر الذى يراه كافياً . ولا يمنع من ذلك حجية الأمر المقضى ، فإن الحكم بالتهديد المالى لا يجوز هذه الحجية كما سترى (١) .

(ثالثاً) التهديد المالى حكم وقى وتهديدى (provisoire et comminatoire) وبترت على ذلك ما يأتى :

(١) الحكم بالتهديد المالى لا يكون نهائياً واجب التنفيذ ، حتى لو صدر من محكمة آخر درجة ، أو كان الحكم الأصلى مشمولاً بالنفاذ المعجل ، بل يبقى الحكم معلقاً على رأس المدين ، مهدداً له ليحمله على تنفيذ التزامه ، ولا يجوز تنفيذه إلا إذا تحول إلى تعارض نهائى كما سيبانى (٢) .

(٢) ما دام المدين لم يخط خطوطه الحاسمة في تنفيذ الالتزام أو في الإصرار على عدم تنفيذه ، فإن مصير الحكم بالتهديد المالى يبقى غير مبتوت فيه ، فلا يطلب من المدين مثلاً أن يدمج الغرامة التهديدية في عرض حقيقي للدين المترتب في ذمه (٣) ، ولا تدخل هذه الغرامة ضمن الطلب الأصلى لتقدير قيمة الدعوى من حيث النصاب الجائز استئنافه (٤) .

= سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٦ (حيث يعتبر التهديد المالى حكماً بتمريض مقدر ملفاً عن المستقبل «ad futurum» ، وسنود للإشارة إلى ذلك) .

(١) وفي إحدى القضايا في فرنسا (نقض فرنسي أول ديسمبر سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ١٢٩) زيدت الغرامة التهديدية من مائة فرنك في اليوم إلى عشرة آلاف من الفرنكات (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩١ ص ٤٤٦) .

(٢) انظر آنفأً تاريخ نص المادة ٢١٤ فقرة ٤٤٦ في الماش - ديوج ٦ فقرة ٥١٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٥ مكرر ثالثاً - الموجز للمؤلف فقرة ٤٣٩ ص ٤٢٤ - استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٥٥ - ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٢٠ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٦١ - اسكندرية الكلية الوطنية ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ ص ١٠٢٥ . بل ولا يجوز حجز ما للدين لدى الفير بمقتضى غرامة تهديدية (الأستاذ عبدى حجازى في النظرية العامة للالتزام ٣ ص ١٩٠ - ١٩٢ ص ١٠٢٥) .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٤ .

(٤) مصر الكلية الوطنية ٢٤ مارس سنة ١٩٠٨ المفرق ٢٤ ص ٨٤ .

(٣) لا يجوز الحكم بالتهديد المالي حجية الأمر المضى (١)، لأنه حكم وقى تهدىدى كما قدمنا . فيجوز أولاً أن يزيد فيه القاضى إذا رأه غير كاف كما سبق القول . ويجوز ثانياً ، عند تحويله إلى تعويض نهائى ، أن ينقص منه أو يبلغه كله ، مراجعاً في ذلك الضرر الذى أحق بالدائن كما سترى .

(٤) الحكم بالتهديد المالي لا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض ، حتى لو صدر من محكمة آخر درجة . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بعدم جواز استئناف حكم ابتدائى قضى بالزام مصلحة الضرائب بتقديم الملف الفردى مع إزامها بغرامة تهدىدىة في حالة عدم التنفيذ ، بحجية أنه حكم قطعى ، ذلك لأن الحكم المستأنف لم يتبين الخصومة الأصلية أو جزءاً منها ، وإنما قضى باجراء فيها ، أمراً احتواه على الغرامة التهدىدىة فليس من شأنه أن يجعله هو أو الحكم الاستئنافي المطعون فيه حكماً وقتياً في معنى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (٢)

٤٥٣ - طيبة الحكم بالتهديد المالي : تبين مما قدمناه أن الغرامة التهدىدىة ليست تعويضاً فهى لا تقاس بمقاييس الضرر ولا تتوقف عليه إطلاقاً ، وإذا حكم القاضى بغرامة تهدىدىة لا يسبب حكمه بخلاف الحكم بالتعويض فإنه واجب التسبيب ، وقد كان القضاة الفرنسي فى بداية الأمر يخالطون بين التهدىدى المالي والتعويض عمداً حتى يجدد مسندأً قانونياً للتهدىدى المالي ، ثم ما لبث أن ميز تميزاً واضحاً ما بين الاثنين (٣).

والغرامة التهدىدىة ليست عقوبة خاصة (peine privée) ، وإن كانت تشبه العقوبة . والفرق بينهما أن العقوبة نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها ، أما الغرامة التهدىدىة فهى شيء وقى كما قدمنا ، ولا تنفذ إلا عندما تحول إلى تعويض

(١) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م ٨ ص ٢٩ .

(٢) نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ٢٣٤ ص ٩٤٢ .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٢ - وقد وصل هذا التمييز إلى حد أن تقضى المحكمة حكم واحد بتعويض نهائى عن الضرر الذى وقع فى الماضى وبغرامة تهدىدىة لحمل المدين مل تنفيذه الزائد فى المستقبل (نقض فرنسي ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ جازيت دى تريبيون ١ - ١ - ٢١٦ - دبرج ٦ فقرة ١٢ ص ٥٤٩) .

نهائي ، وهى في هذا التحول قد تنتقص أو تلغى ، فالذى ينفذ في الواقع من الأمر ليس هو الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي^(١) .

ولإنما الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين والغلب على عناده حتى يحمل على تنفيذ التزامه^(٢) . فهى إذن وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجرى . وهى وسيلة غير مباشرة^(٣) ، تتفق في هذا مع الإكراه البدنى الذى هو أيضاً وسيلة غير مباشرة ، وتختلف عن التنفيذ القجرى وهو وسيلة مباشرة . ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة ، فهى قد تنجح وقد لا تنجح تبعاً لما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الأصرار على عدم التنفيذ^(٤) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٣ — وقارن الموجز للمؤلف فقرة ٤٤١ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وينتضح مما تقدم أن الغرامة التهديدية ليست ضرباً من ضروب التعويض ، وإنما هي طريق من طرق التنفيذ رسماً القانون ، وقصر نطاق تطبيقها على الالتزامات التي يقتضى الرفاه بها تدخل المدين نفسه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٠) . وجاء في الموجز للمؤلف : « وسرى أن المدين لا يحكم عليه في آخر الأمر إلا بتعويض مناسب لما أصاب الدائن من الضرر . ومع ذلك يبقى التهديد المالى وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ ، لأن الحكم عليه بتهديد مالى من شأنه أن يلقى في نفسه القلق والانزعاج ، إذ لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذى سيحكم به القاضى نهائياً على سبيل التعويض . ثم هو من جهة أخرى يعلم أن مبادرته إلى تنفيذ التزامه تجعل القاضى أكثر استعداداً لرفع التهديد المالى عنه أو لتخفيضه إلى درجة كبيرة ، وأن إصراره على عدم التنفيذ من شأنه أن يجعل القاضى متشدداً في تقدير التعويض ، ويزيد التعويض كلما كان الإصرار لا مبرر له ، وقد ينتهي الأمر بالحكم عليه نهائياً بكل المبلغ الذى حكم عليه به مبدئياً على سبيل التهديد . كل هذه الاعتبارات من شأنها أن تجعل التهديد المالى وسيلة ناجعة لإجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه ، دون أن يكون هناك حجر عل حربته الشخصية » (الموجز ص ٤٣٢ هامش رقم ١) .

(٣) استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٧ — أول مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢١٦ .

(٤) دموج ٦ فقرة ١١٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٤ — وقد رتب القضاة الفرنسي على أنه الغرامة التهديدية إنما هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ وليس تنفيذاً مباشراً أنها تصرى من وقت صدور الحكم الابتدائى بها ، حتى لو كان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ واستئناف قصدر حكم استئناف يؤيده . أما القضاة المصرى فيجعلها تصرى من وقت صدور الحكم الاستئناف لا من وقت صدور الحكم الابتدائى ، فهى أمر من المحكمة لا يبدأ سريانه إلا من وقت صدوره نهائياً . وقد جاء في الموجز للمؤلف في هذا المعنى : « وقد كان من مقتضى ذلك — أى من مقتضى أن التهديد المالى أمر — لا يبدأ سريان الحكم بالتهديد المالى إلا من وقت صدوره هذا الأمر نهائياً ، فإذا استئنف حكم بتهديد مالى ، وجب انتظار الفصل النهائى من محكمة الاستئناف ، حوى بطر —

٤٤ - **السنن القانوني للتهديد المالي** : لا يوجد في التقنين المدني الفرنسي ولا في التقنين المدني المصري السابق نص يصلح أن يكون سندًا شرعيًا للحكم بالغرامة التهديدية .

وقد استند القضاة الفرنسي ، بطريق غير مباشر ، إلى المادة ١٠٣٦ آمن تقنين المرافعات الفرنسي ، وهي تقضى بأنه « يجوز للمحاكم ، في القضايا التي تعرض عليها ، وتماشيا مع ما توجيهه الظروف من الخطورة ، أن تصدر أوامر (injonctions) ، ولو من تلقاء نفسها ، وأن ت عدم أوراقا مكتوبة تعلن أنها قد تضمنت قدفا ، وأن تأمر بطبع أحكامها ونشر هذه الأحكام ». فالحكم الصادر بالغرامة التهديدية هو أمر (injonction) يصدر من المحكمة ، بما لها من سلطة الأمر (jurisdictio) ، لا بما لها من ولادة الحكم (imperium, judicia ordinatoria) (judicia decisoria) ، للمدين المتعنت المتنع عن تنفيذ التزامه بتنفيذ هذا الالتزام ، فإن لم يفعل فجزاؤه على العصيان غرامة تهديدية^(١) . ولاشك في أن النص الذي استند إليه القضاة الفرنسي إنما قصد به بسط سلطة القاضي في إدارة الجلسة ، والتهديد المالي حكم موضوعي لا علاقة له بادارة الجلسة . ولاشك في

= المدين أن الأمر بالتنفيذ قد تأيد نهائياً ولا مناص من الطاعة . مثل ذلك أن يصدر حكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني في مدة شهر وإلا دفع مبلغاً معيناً عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ ، ثم يستأنف هذا الحكم ، ويستغرق نظره في الاستئناف مدة أربعة أشهر ، ثم توقيع محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي . في مثل هذه الحالة يجب إعطاء المدين مهلة شهر للتنفيذ العيني ، وتسرى هذه المهلة من وقت صدور حكم الاستئناف لا من وقت صدور الحكم الابتدائي . وبهذا تقضي المحاكم المصرية (استئناف أهل ٢٢ يناير سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٨ ص ٥٨ — محكمة الاسكندرية الكلية الوطنية ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ المحكمة ١٢ ص ١٢٢٥ — استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٤ ص ٩٧ — ٢١ مايو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٩٦) . وإن كان محكمة النقض الفرنسية تجعل المهلة تسرى من وقت صدور الحكم الابتدائي (انظر في سنة ١٨٨١ دالوز ٨٢ — ١٣٤) مخالفة في ذلك أحكام المحاكم الاستئنافية والابتدائية الفرنسية (باريس الاستئنافية ١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩ — ٢ — ١١٣ — باريس الابتدائية ١٥ يوليه سنة ١٩٠٩ دالوز ٩١١ — ٢ — ٢٠٣) (الموجز ص ٤٢٦ هاش رقم ٢) .

(١) ألمان في مقال له في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٣ ص ٥ — ص ٥٢ بودري وبارد ١ فقرة ٤٧٩ مكررة .

أن القضاة الفرنسي قضاء اجتهادي لا سند له من النصوص التشريعية ، وأن نظرية التهديد المالي نظرية خلقها القضاة لامشروع^(١).

وفي عهد التقنين المدني السابق سار القضاة المصري على أثر القضاة الفرنسي في اجتهاده في الحكم بالتهديد المالي ، وفي اعتباره حكماً وقتياً تهديدياً للقاضي تحفيظه أو إلغاؤه^(٢).

أما في التقنين المدني المصري الجديد فقد وجد السند التشريعي لنظرية التهديد

(١) وكثير من الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى عدم مشروعية التهديد المالي ، وإلى أن القضاة لا يستندون في ذلك إلى أى أساس قانوني (ديمولومب ٢٤ فقرة ٤٩٦ - فقرة ٤٩٧ - لوران ١٦ فقرة ٣٠١ - هيك ٧ فقرة ١٣٩ - أوبيرى درو ٤ فقرة ٢٩٩ من ٦١ - ص ٦٨ - بودرى باراد ١ فقرة ٤٧٩ - ديموج ٦ فقرة ٥٢٤ - نير ٥٢٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٥ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٤٨ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٦٥٣ - كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٧٧ - جوسران ٢ فقرة ١٠٠) .
مل أن المشرع الفرنسي أصدر قانوناً في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، خاصاً بالمساكن الصغيرة ، وقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القانون نص يرتب التزاماً قضائياً ، وأجاز القضاة أن يصدر حكماً تهديدياً عن كل يوم يتأخر فيه الملزم عن تنفيذ هذا الالتزام (*peine d'une astreinte pour chaque jour de retard*)
الحال في مسألة معيشة (الموجز للمؤلف من ٤٣٧ هامش رقم ١) . انظر أيضاً قانون ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧ ، وقانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وقانون ٢١ يوليه سنة ١٩٤٩ (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٥ مكررة ثانية من ١١٢ هامش رقم ٢ وفقرة ٧٩٥ مكررة رابعاً من ١١٦ - ص ١١٧) .

وانظر في أن القضاة البلجيكي لا يسلم بنظرية التهديد المالي دى باج ٣ فقرة ١٦١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٥ مكررة ثانية من ١١٢ هامش رقم ١ . ولكن هذا القضاء يقر مشروعية التمويض عن المستقبل (*ad futurum*) يقدر سلفاً إذا طلب الدائن ذلك مع اصطلاح الحيطنة في هذا الطلب (دى باج ٣ فقرة ١٦٢ - فقرة ١٦٤) . وانظر في عدم التسليم بنظرية التهديد المالي في إسبانيا والبرتغال وهولندا والأرجنتين والبرازيل وسويسرا وألمانيا : ديموج ٦ فقرة ٥٢٩ .

(٢) استئناف مختلط ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٩ - ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٠٩ - والتون ٢ من ٢٤٩ - من ٢٥١ - الموجز فقرة ٤٤١ - على أن محكمة الاستئناف المختلطة قضت في بعض أحكامها بأن القضاة المختلطة لا يترفق بالتهديد المالي على أساس أنه حكم وقى تهديدي (*astreinte comminatoire*) ، بل يقره على أساس أنه حكم بتمويض مقدر سلفاً عن المستقبل (*astreinte compensatoire*) : استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ من ٢١٩ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٦ (وانظر جبريل بسطوروس في تعليقان على التقنين المدني المختلط جزء ٢٠ ص ٢٤٨ هامش رقم ٢) .

المالي في النصوص التي تقدم ذكرها ، ولم نعد في حاجة إلى سند قانوني آخر . على أن هذه النصوص ذاتها ليست كما قدمنا إلا تقينا للقضاء المصري في عهد التقين المدني السابق .

المطلب الثاني

أثر الحكم بالتهديد المالي

٤٥٤ - **موقف المدين من التهديد المالي :** إذا حكم على المدين بغرامة تهديدية ، فاما يقصد بذلك كما قدمنا إلى الضغط عليه والتغلب على عناده حتى يذعن فيقوم بتنفيذ التزامه .

وهو في النهاية يقف أحد موقتين : إما أن يحدث التهديد المالي فيه أثره فبلغ عن عناده ويعمد إلى تنفيذ التزامه ^(١) ، وإما أن يصر على موقفه ويصم على لا يقوم بتنفيذ الالتزام .

وفي الحالتين يكون الموقف قد تكشفا نهائيا ، عن التنفيذ أو عدم التنفيذ ، فلم تعد هناك جلوى من استبقاء التهديد المالي بعد أن استنفذ أغراضه . ومن ثم وجوب النظر في مصير الغرامة المالية وتحويلها إلى تعويض نهائى .

٤٥٦ - **تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائى :** وقد نصت المادة ٢١٤ كما رأينا على أنه «إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين ، مراعيا في ذلكضرر الذي أصاب الدائن والعتن الذي بدا من المدين». ويستخلص من هذا النص أنه لما كانت الغرامة التهديدية قد استنفذت أغراضها ، لم يعد بد من تحويلها إلى تعويض نهائى . فيجب إذن أن يلتجأ الدائن إلى محكمة الموضوع طالبا نصفية

(١) هذا وقد يقوم المدين بتنفيذ الالتزام خشية تراكم الغرامة التهديدية ، لا لأنه راض بالحكم ، ولا يمنعه تنفيذ الالتزام في هذه الحالة من استئناف الحكم ولا يجتمع عليه بأنه راض به بسبب هذا التنفيذ (ديموج ٦ فقرة ٥١٦) .

الغرامة التهديدية والحكم على المدين بتعويض نهائى يستطيع أن ينفذ به على أمواله ، فقد رأينا أن الغرامة التهديدية لا يستطيع أن ينفذ بها .

هذا وليس ثمة ما يمنع الدائن من أن يطلب التنفيذ الجبى للالتزام بعد أن يتبين أن التهديد المالى لم يشمر في التغلب على عناد المدين . ويتحقق ذلك إذا كان التنفيذ القهري دون تدخل المدين ممكنا وإنما التجأ الدائن إلى التهديد المالى لأن هذا التنفيذ غير ملائم ، فلما أصر المدين على عدم التنفيذ وكان التنفيذ القهري لا يزال ممكنا ، جاز للقاضى أن يحكم به مع التعويض عن الضرر الذى أصاب الدائن من جراء التأخير في هذا التنفيذ^(١) .

٤٥٧ - عناصر التعويض : على أن القاضى في الكثرة الفالية من الأحوال لا يقضى بالتنفيذ القهري ، وإلا كان قضى به منذ البداية بدلاً من أن يقضى بالتهديد المالى . وإنما تقتصر مهمة القاضى في الغالب على تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائى كما قدمنا .

وعناصر التعويض النهائى هي نفس عناصر التعويض العادى : ما أصاب الدائن من ضرر وما فاته من نفع من جراء عدم التنفيذ إذا كان المدين قد أصر على عدم التنفيذ ، أو من جراء التأخير في التنفيذ إذا كان المدين قد رجع عن عناده وقام بتنفيذ التزامه .

على أن هناك عنصراً جديداً – وهو العنصر البارز في التعويض الذى يعقب التهديد المالى ، بل هو العنصر الذى يخرج التعويض عن معناه المألوف إلى المعنى الذى يتفق مع فكرة التهديد المالى – يجب أن يدخله القاضى في حسابه عند تقدير التعويض النهائى . هذا العنصر هو العنت الذى بدا من المدين . فيستطيع القاضى أن يزيد في التعويض في مقابل الضرر الأدبي الذى أصاب الدائن من جراء عناد المدين وتعنته وأصراره على عدم تنفيذ التزامه أو تأخره المتعمد في هذا التنفيذ .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٩ ص ١٠٢ — بل ويجوز أن يكون الالتزام بما يمكن للدائن نفسه أن ينفذه دون تدخل المدين ، ولكن الدائن بما إلى التهديد المالى لكونه أكثر ملامة ، فلما لم يجد قام الدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين . فنى تم التنفيذ على هذا الوجه يمكن الموقف هنا أيضاً قد تكشف ، وجب النظر في تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائى (دموج : فقه ٠١٥) .

ويالاحظ أن تعويض الدائن عن الغلت الذى بدا من المدين يمكن أن يتحقق ، حتى لو كان المدين انتهى بعد تباطؤ إلى القيام بتنفيذ التزامه ، فلا يزال هناك غلت من المدين أصحاب الدائن بضرر أدبي ، فيجب تعويضه عنه . ولكن عنصر الغلت إنما تبرز أهميته في حالة ما إذا كان المدين قد أصر على عدم التنفيذ ، إذ يكون الغلت في هذه الحالة أكثر وضوحاً وأبلغ ضرراً . هذا ولا يخفى ما للتعويض عن غلت المدين من أهمية بالغة ، فهو الذى يجعل للتهديد المالى مزية ليست له في القانون الفرنسي حيث يقتصر القاضى على تقدير التعويض بقدر الضرر الذى أصحاب الدائن دون أن يزيد شيئاً ، فيعلم المدين مقدماً أنه لن يحكم عليه بتعويض يزيد على الضرر ، ويفقد التهديد المالى مزيته ولا يصلح أداة للضغط على المدين والتغلب على عناده^(١) . وقد أمكن في التقىن المصرى الجدد إضافة عنصر الغلت إلى التعويض بفضل النص على ذلك صراحة في المادة ٢١٤ كما رأينا^(٢) . أما في فرنسا فلا يوجد نص يسمح للقاضى باضافة هذا العنصر ، فلا يستطيع إلا أن ياتزم القواعد العامة في تقدير التعويض .

(١) ومن أجل ذلك يشكو الفقه الفرنسي من أن التهديد المالى ، في الوضع الذى أقره القضاء ، ليس له تأثير كبير في التغلب على عناد المدين . وقد ذهبت بعض المحاكم في فرنسا ، حتى يكون التهديد المالى التأثير المطلوب ، إلى أن تقضى بفرامة نهائية لا تكون قابلة للتحفيض ، ولكن محكمة التقىن الفرنسية (نقض فرنسي ١٣ أبريل سنة ١٩٥١ جازيت دى باليه ١٩٥١-١-٢٢) أبت أن تقر هذا الموقف (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٩٥ مكررة) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهديدى ما يأتى : « بيد أن الحكم الصادر بالفرامة التهديدية حكم موقوت ، تنتهي علة قيامه متى اتخد المدين موقفاً نهائياً منه ، إما برفائه بالالتزام وإما باصراره على التخلف . فإذا استبان هذا الموقف ، وجب على القاضى أن يعيد النظر في حكمه ليحصل في موضوع المخصومة . فإن كان المدين قد أوفى بالتزامه حط عنه الفرامة إزاء استيابه لما أمر به ، وأنزله بتعويض عن التأخير لا أكثر . وإن أصر المدين على عناده نهائياً ، فقدر التعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء ، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التقدير ما يكتون من أمر عانمه المدين تعتن باعتبار هذه المانعة عنصراً أدبياً من عناصر احتساب التعويض . وفي هذا الطلاق يتمثل لب نظام الفرامات المالية ومiquel الثورة فيه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٠٤٠) . ولا يؤخذ ما تقدم أن عنصر الغلت لا يحسب حسابه إذا أوفى المدين بالتزامه ، بيد أن ظاهر العبارة الواردة في المذكرة الإيضاحية من أن الفرامة في هذه الحالة تحط من المدين ويلزم بتعويض عن التأخير لا أكثر . فإنه إذا كان هذا هو الفالب ، إلا أن ذلك لا يمنع من إدخال عنصر الغلت في الحساب ، حتى لو أوفى المدين بالتزامه ولكن بعد تباطؤ ملحوظ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ومعى تم للقاضى تقدير التعويض النهائى على النحو الذى بسطناه، قضى به على المدين ، واستطاع الدائن عندئذ أن ينفذه على أموال المدين ، لا على أنه تهديد مالى، بل على أنه تعويض نهائى . والغالب أن يكون هذا التعويض أقل من التهديد المالى^(١) ، بل قد لا يرى القاضى في بعض الحالات وجهاً للحكم بتعويض ما لأنعدام الضرر وعدم إمعان المدين في العنت ، فيلغى الغرامة المالية دون أن يحمل مكانها أى تعويض^(٢) . على أن التعويض قد يكون في بعض الحالات معادلاً لغرامة المالية ، لاسيما إذا أمعن المدين في العنت والاصرار على عدم تنفيذ التزامه ، فيستبقى القاضى التهديد المالى كما هو دون أن ينقصه ، ولكن التهديد المالى تغير مع ذلك طبيعته فينقلب من تهديد مالى إلى تعويض نهائى^(٣) . ويجب على القاضى في جميع الأحوال ، عند تحويل التهديد المالى إلى تعويض نهائى ، أن يسبب حكمه وأن يبين في الأسباب أن التعويض قد قيس بمقاييس الضرر الذى أصاب الدائن ، وقد كان الحكم القاضى على المدين بدفع غرامة تهديدية غير مسبب كما سبق القول^(٤) .

ويترتب على أن عنصر العنت الذى بدا من المدين منصوص عليه في التثنين أن القاضى إذا ألغى هذا المنصر في تقدير التعويض ، خصم لرقابة محكمة النقض ، إذ القانون يلزم به مراعاة هذا المنصر ، فإذا هو لم يراعه كان هذا إخلالاً منه بمسألة قانونية (انظر الأستاذ عبد الحى حجازى في النظرية العامة للالتزام جزء ٣ ص ١٨٨ - ١٨٩) — وانظر في تقدير نظام التهديد المالى الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٥٨) .

(١) والحكم القاضى بتحقيق الغرامة المالية لا يلغى التنبيه (commandement) ، ولكن يقتصر أثره على المبلغ المخفض (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٦٦) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه يجوز للمحكمة أن تلغي الغرامة التهديدية التي قررت إلزام خصم بها ، متى اتسع نطاق المذكور تفذه أمر المحكمة بعد الميعاد الذى حدده له بمدة قصيرة ، وأن هذا التأخير ناشئ عن عذر مقبول ، ولكن في هذه الحالة تلزمه بمصروفات الدعوى التى رفعها بطلب إعفائه من الغرامة (٣ فبراير سنة ١٩١٤ الشريان ١ ص ٢٨٠) .

(٣) استئناف أهل ١١ يونيو سنة ١٩١٧ الشريان ٥ ص ٤٧ — بنى سويف الكلبة ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ ص ١٧٠ — المنيا الجزاية ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٩٥ — استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ١٨٩٥ ص ٨ م ٣٩ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٦٦

(٤) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجلة الأسبوع القانوني سنة ١٩٥١ ص ١٠٨٩ - الأستاذ عبد الحى حجازى في النظرية العامة للالتزام جزء ٣ ص ١٨٧ وهاشم رقم ١ .

البِّلَاغُ الثَّانِي

التنفيذ بطرق التمويض

(Exécution par équivalent - Dommages - intérêts)

٤٥٨ - من يكره التنفيذ بطرق التمويض : رأينا فيما تقدم مني يكون التنفيذ العيني للالتزام . وبممكن أن يستخلص من ذلك متى يكون تنفيذ الالتزام بطرق التمويض (١) .

فإذا أصبح التنفيذ العيني للالتزام مستحيلاً بخطأ المدين ، لم يبق إلا التنفيذ بطرق التمويض . ويعتبر التنفيذ العيني مستحيلاً إذا كان هذا التنفيذ يقتضي تدخل المدين الشخصي ، وامتنع هذا عن التنفيذ ولم يجد التهديد المالي في التغلب على عناده . وقد مر القول في ذلك .

وحق إذا كان التنفيذ العيني ممكناً دون تدخل المدين ، ولكن لم يطلبه الدائن ولم يتقدم المدين به ، فإن التنفيذ بطرق التمويض يحل محل التنفيذ العيني كما رأينا .

وحق إذا طلب الدائن التنفيذ العيني ، ولكن هذا التنفيذ كان مرهقاً للمدين ، وكان عدم القيام به لا يعود بضرر جسيم على الدائن ، فإن القاضي يقتصر على الحكم بتمويل ، وقد سبق تفصيل ذلك .

ثم إنه يجب للتنفيذ بطرق التمويض ، كما يجب للتنفيذ العيني ، إعداد المدين ، وستنكلم تفصيلاً في الإعداد عند الكلام في تطبيق التمويض عن طريق القاضي .

(١) وقد سبق أن رأينا أن التمويض ليس الزاماً تحيزاً أو الزاماً بديلاً ، وأن الالتزام ، سواء نفذ تمهيداً بانياً أو نفذ بطرق التمويض ، هو هو واحد لم يتغير ، والذى يتغير هو محل الالتزام نسباً أن كان تمهيداً بانياً أصبح تمويضاً ، فتبقى الضمانات التي كانت تكفل التنفيذ العيني كافية لتمويل (انظر آنفاً فقرة ٤٠٩ ، والمواصل) .

٤٥٩ - التفاصيل بطرق بعض النحو بعض يتناول كل التزام أياً كان

مصدره : وكل التزام ، أياً كان مصدره ، يجوز تفيذه عن طريق التعويض . فالالتزام العقدي ، سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو التزاماً بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل ، يكون تفيذه بطريق التعويض في الحالات التي تقدم ذكرها في الفقرة السابقة ، وبخاصة إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين . ويصبح التنفيذ العيني مستحيلاً في الالتزام بنقل ملكية شيء معين إذا هلك هذا الشيء أو انتقلت ملكيته إلى الغير^(١) ، وفي الالتزام بعمل إذا انعدمت الوسائل الالزمة للقيام بهذا العمل أو كان ينبغي أن يتم القيام به في مدة معينة وانقضت هذه المدة ، وفي الالتزام بالامتناع عن عمل إذا أدى المدين الأمر المنوع . وقد مر بيان ذلك تفصيلاً فيما تقدم .

والالتزامات التي لا يكون مصدرها العقد يغلب أن يكون تفيذه بطريق التعويض . فالالتزام التفصيري ليس إلا نتيجة للإخلال بالالتزام قانوني هو أن يتخذ الشخص الحبيطة الواجبة لعدم الإضرار بغيره ، وجزاء هذا الإخلال هو التعويض ، وهذه هي المسئولية التفصيرية . والالتزام الناشئ من الإثراء بلا سبب ليس إلا نتيجة للإخلال بالالتزام قانوني آخر ، هو ألا يثري الشخص على حساب غيره دون سبب ، وجزاء هذا الإخلال هو التعويض . وكثير من

(١) أما إذا كان الالتزام بنقل الملكية هو التزام بدفع مبلغ من النقود فالتنفيذ العيني والتعويض فيه يstoيان ، لأن التعويض لا يكون إلا في دفع المبلغ محل الالتزام فيتلاقى مع التنفيذ العيني ، إذ أن النقود لا تتعين بالتعيين .

فالالتزام بدفع مبلغ من النقود يكون إذن قابلاً للتنفيذ العيني في جميع الأحوال . ولا يمكن أن يقال هنا إن التنفيذ العيني يتحول إلى تعويض ، فكلها شيء واحد ، والأولى أن نسمى هذا الشيء تفيذاً عيناً لا تعويضاً لأن الأصل هو التنفيذ العيني . ولا يكون هناك تعويض عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، إلا إذا كان تعويضاً عن التأخير في التنفيذ ، لا تعويضاً عن عدم التنفيذ . ولا يصح القول إن الالتزام بدفع مبلغ من النقود يصبح تفيذاً العيني مستحيلاً إذا كان المدين مسراً ، فإن استحالة التنفيذ العيني ليس معناها صعوبة استيفاء الدين لإعسار قد يعقبه يسار ، بل الاستحالة معناها عدم إمكان التنفيذ مطلقاً في أي حال من الأحوال . ويترتب على ذلك أن الإعسار ، ولو كان بقوة قاهرة ، ليس سبباً في انقضاء الالتزام ، لأنه لا يحمل تفيذه مستحيلاً (الموجز للمزلف فقرة ٤٤٢ من ٤٣٧ هامش رقم ٣ - انظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٢٣) .

الالتزامات القانونية الأخرى ويكون تنفيذها بطريق التعويض ، كالالتزام المثار إلا يضر مثاره ضرراً فاحشاً والالتزام بعدم إنشاء سر المهنة . وهناك من الالتزامات القانونية ما يمكن تنفيذه عيناً ، كالالتزام بالنفقة والالتزام الأولياء والأوصياء والقوام ، ومع ذلك يجوز عند الإخلال ببعض هذه الالتزامات أن يكون التنفيذ بطريق التعويض .

٤٦٠ - وسائل تنفيذ التعويض : ووسائل تنفيذ التعويض ، كوسائل التنفيذ العيني ، هي التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري . فإذا حكم على المدين بدفع تعويض للدائن ، ولم يدفع المدين هذا التعويض اختياراً – وهذا هو الوفاء (paiement) – جاز للدائن إجباره على الدفع بطريق التنفيذ القهري . ولما كان التعويض عادة هو مبلغ من النقود ، فإنه يمكن دائماً تنفيذه بطريق الحجز على أموال المدين . ولكن قد يكون التعويض عيناً في بعض الحالات ، فيجوز الالتجاء إلى التهديد المالي للوصول إلى هذا التعويض العيني بطريق غير مباشر . ويصلح الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لتنفيذ التعويض ، على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم .

٤٦١ - كيفية تدبير التعويض : والمهم في التنفيذ بطريق التعويض أن نستعرض الطرق المختلفة لتدبير التعويض .

فتارة – وهذا هو الأصل – يقوم القاضي بتدبير التعويض ، وهذا هو التعويض القضائي .

وطوراً يكون تدبيره مقدماً باتفاق الطرفين ، وهذا هو التعويض الانفاسى أو الشرط الجزائى .

وثالثة يكون التدبير عن طريق القانون ، كما وقع ذلك في تحديد سعر الفائدة ، وهذا هو التعويض القانوني^(١) .

تستعرض هذه الطرق المختلفة في فصول ثلاثة :

(١) وقد نصت المادة ٢٥٩ من تفاصين المرجعات والمقدمة البنائية على أن تبين قيمة بدل الفرق يكون في الأساس بواسطة القاضي ، وقد يكون بنص قانوني أو باتفاق بين المتعاقدين .

الفصل الأول

التعويض القضائي

٤٦٢ - الوعزاء ونفيه القاضي للتعويض : يجب إعذار المدين ومطالبه بتنفيذ التزامه . وقد رأينا أن هذا واجب في التنفيذ العيني ، وهو واجب أيضاً في التنفيذ بطريق التعويض . بل إن الإعذار في التنفيذ بطريق التعويض ، وبخاصة في التعويض عن تأخر المدين في التنفيذ ، له أهمية بالغة كما سررنا .

وأكثر ما يبرز الإعذار في التعويض القضائي ، وإن كان واجباً أيضاً في التعويض الاتفاق (الشرط الجزائي) كما سررنا . فلأننا أن نبحث الإعذار في هذا المكان ، متوكلاً في ذلك الناحية العملية .

وبعد أن يعذر الدائن المدين ، يقيم عليه الداعي بطالبه بتنفيذ التزامه . ونحن هنا في صدد التنفيذ بطريق التعويض ، فيطلب الدائن إلى القاضي تقدير التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه ومن جراء تأخره في هذا التنفيذ .

فتتكلم إذن في مسائلتين : (أولاً) الإعذار (ثانياً) تقدير القاضي للتعويض .

الفرع الأول

الإعذار

(La mise en demeure)

٤٦٣ - التصويم القانونية : تنص المادة ٢١٨ من الفتن المثل على ما يأتي :

« لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك » .

وتنص المادة ٢١٩ على ما يأتي :

« يكون إعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإعلان

عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات . كما يجوز أن يكون مترباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معدراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

وتنص المادة ٢٢٠ على ما يأتى :

الاضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية : (أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين (ب) إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع (ج) إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك (د) إذا صرخ المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه^(١) .

(أ) تاريخ النصوص :

م ٢١٨ : ورد هذا النص في المادة ٢٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٢٥ من المشروع الثاني . ووافق عليه مجلس التراث ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٢١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥٥ — ص ٥٥٦).

م ٢١٩ : ورد هذا النص في المادة ٢٩٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : «يكون إعذار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإذار ، ويجوز أن يتم الإعذار بأى طلب كتابي آخر ، كما يجوز أن يكون مترباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معدراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إذاره» . وفي لجنة المراجعة حلت عبارة «أى إجراء آخر» محل كلمة «إذاره» الواردة في آخر المادة ، لأن الإعذار بالاتفاق عليه مقدماً يعتبر إعذاراً تم بإجراء معين ، ولا يدخل في الحالات التي لا ضرورة لإعذار فيها وهي الحالات المنصوص عليها في المادة التالية . وأصبح رقم المادة ٢٢٦ في المشروع الثاني . ووافق مجلس التراث على النص . وفي لجنة مجلس الشيوخ مثل ما إذا كان الإعذار بكتاب عادي يكفى ، فأجيب بأنه يكفى لأن المراد بالإعذار هو تبيه المدين إلى أن الدائن غير تهاون في حقه في التنفيذ فلم تأخذ اللجنة بهذا الرأى ، وجعلت الإعذار من طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات ، جائزأ بدلاً من جواز الإعذار بطريق الكتاب العادي ، وعدل النص على الوجه الذي استقر عليه في التقنين الجديد ، وأصبح رقم المادة ٢١٩ ، وافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥٦ — ٥٥٨).

م ٢٢٠ : ورد هذا النص في المادة ٢٩٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : «الاضرورة ، في إعذار المدين ، لأى إجراء في الحالات الآتية : (أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين ، وعلى الأخص إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو التبادل بعمل وكان لابد أن يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون أن يتم ، أو كان الالتزام امتناعاً عن عمل وأخل به المدين . (ب) إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع . (ج) إذا كان محل —

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ١٢٠/١٧٨^(١). ولا فرق ما بين التقنين الجديد والقديم في الإعذار وأحكامه ، وإن كانت نصوص التقنين الجديد أكثر تفصيلا ، على أنها ليست إلا تقنيناً لأحكام القضاء في عهد التقنين السابق^(٢).

وتقابل هذه النصوص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المواد ٢١٩ - ٢٢١ ، وفي التقنين المدني العراقي المواد ٢٥٦ - ٢٥٨ ، وفي التقنين المدني الليبي المواد ٢٢٣ - ٢٢١ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨^(٣).

= الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك . (د) إذا أعلن المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه » . وفي لجنة المراجعة وضمت كلمة « سرقة » بدلًا من كلمة « أعلنت » في البند (د) ، وأصبح رقم المادة ٢٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الأولى فأصبحت تعبيرى على الوجه الآتى : « لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية » ، وحلفت من البند (أ) عبارة « وعمل الأنصاف إذا كان محل الالتزام . . . الخ » لأنها تورط نظيفات بجزئى عن إرادتها عموم العبارة ، وأنافت بعد عبارة « غير ممكن » في البند (أ) عبارة « غير مجد » حتى يكون النص شاملًا لجميع الصور . وأصبح رقم المادة ٢٠ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥٩ — ص ٥٦٢).

(١) وقد كانت المادة ١٢٠/١٧٨ من التقنين المدني السابق تجري على الوجه الآتى :

« لا تستحق التضمينات المذكورة إلا بعد تكليف التمهيد بالوفاء تكليفاً رسميًّا » .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتى :

« اقتصر المشروع في شأن الإعذار بوجه عام على ضبط حدود بعض الأحكام ضبطاً قصداً به إلى علاج ما يتعذر من نصوص التقنين الحالى (السابق) من انتصاف مخل . ويراعى بادىء ذى بدء أنه لم يأت على وجه الإطلاق بمجديد فيما يتعلق بقاعدة وجوب الإعذار وما يريد عليهما من استثناءات . على أن ذلك لم يصرفه عن استخدام أحكام أخرى ، قد يكون منها ما يتصل بإصلاح الإجراءات المتتبعة في إعذار المدين ، فقد قضى المشروع بحوار الاكتفاء بمجرد طلب كتابي في المواد المدنية . وهو بهذا يخالف ما جرى عليه القضاة المصرى دفعةً لخرج الفلو فى التثبت بشكلية الإجراءات ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤) . وقد رأينا أن هذا التجديد الذى كان يغنى بالاكتفاء في الإعذار بطلب كتابي قد حذفته لجنة محل مجلس الشيوخ .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢١٩-٢٢١ (مطابقة للمواد ٢١٨-٢٢٠ من التقنين المدني المصرى) ، مع ملاحظة أن الإنذار في التقنين السوري يكون بواسطة الكاتب العدل وأنه يجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القوانين الخاصة : م ٢٢٠ (سورى) .

ويتبين مما قدمناه من نصوص التقنين المدنى المصرى أن التعريض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ، وأن الإعذار يتم بإجراءات معينة ، وأن هناك حالات

- التقنين المدنى العراق م ٢٥٦ (مطابقة المادة ٢١٨ من التقنين المدنى المصرى) .

م ٢٥٧ : يكون إعذار المدين بإذنه . ويجوز أن يتم الإعذار بأى طلب كتابى آخر ، كما يجوز أن يكون مرتباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين مسؤولاً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إنذار . (وهذا النص – كالمشروع التمهيدى للتقنين المصرى – يجوز الإعذار بطلب كتابى غير رسمي) .

م ٢٥٨ (مطابقة للمشروع التمهيدى لنص المادة ٢٢٠ من التقنين المصرى ، ولا تختلف في الحكم من التقنين المصرى) .

التقنين المدنى للملكة اليبية المتحدة م ٢٢٣-٢٢١ (مطابقة المراد ٤١٨ - ٢٢٠ من التقنين المدنى المصرى) .

تقنين الموجبات والمقدور البنان م ٢٥٢ — يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر :
أولاً – أن يكون قد وقع ضرر . ثانياً – أن يكون الضرر مزروعاً إلى المدينون . ثالثاً – أن يكون قد أثغر المدينون لتأخره فيما خلا الأحوال الاستثنائية . (وتنفق هذه الأحكام مع أحكام التقنين المصرى) .

م ٢٥٧ — إن تأخير المدينون الذى بدونه لا يشهد لأداء بدل العطل والضرر ينبع في الأساس عن إنذار يرسله إليه الدائن بطريقة ما . وإنما يجب أن يكون خطياً (ككتاب مضمون أو برقية أو إخطار أو إقامة الدعوى عليه أمام المحكمة وإن لم تكن ذات صلاحية) . وإن هذا الإنذار لواجب مع قطع النظر عن ماهية الموجب وعن أصله أو أصل بدل الضرر . (وهذا النص يجوز الإعذار بكتاب مسجل أو برقية أو إخطار مكتوب ، فهو كالمشروع التمهيدى للتقنين المصرى وكالتقنين العراق : انظر الدكتور سبى الحمسانى في آثار الالتزام في القانون المدني . البناف ص ١٦) .

م ٢٥٨ - لا يبيح الإنذار واجباً : ١ - عندما يصبح التنفيذ متاحلاً . ٢ - عندما يكون الموجب ذا أجل حال مرضوع لمصلحة المدينون ولو بوجه جزئي على الأقل . ٣ - عندما يكون موضوع الموجب المطلوب أداة رد شئ، يعلم المدينون أنه مسروق أو كان المدينون قد أحزرته عنهم بوجه غير مشروع . ففي الحالات الثلاث المتقدم بيانها يكون المدينون حتى في حالة التأخير بدون أي تدخل من قبل الدائن . (وهذا النص يختلف عن التقنين المصرى في أمرين : (١) يجعل حلول الأجل في دين ممزوج لمصلحة المدين ولو جزئياً كائناً ولا حاجة لإعذار المدين في هذه الحالة ، وهذا الحكم أقرب إلى التقنينيات الجermanian وبعض التقنينيات اللاتينية كما سرى . (٢) لا يجعل من حالات عدم ضرورة الإعذار حالة ما إذا صرخ المدين كتابة أنه لا ي يريد القيام بالتزامه . وينذهب الدكتور سبى الحمسانى في كتابه آثار الالتزام في القانون المدني البناف ص ١٧ – إلى أن عدم ضرورة الإعذار في حالة تصريح المدين كتابة أنه لا ي يريد القيام بالتزامه ، بالرغم من إغفال النص عليه ، مقبول في لبناف "وفقاً لقياس ومبادئ العامة ، فالإنذار لا يلزم لعدم القائدة منه ولثبتت خطأ المدين بإقراره ") .

لا ضرورة فيها للإعذار . وإذا تم الإعذار ترتب عليه نتائج قانونية معينة .
فتتكلم إذن فيها بـأني : (١) معنى الإعذار (٢) كيف يتم الإعذار (٣) الحالات
التي لا ضرورة فيها للإعذار (٤) النتائج القانونية التي ترتب على الإعذار .

٤٦٤ — معنى الإعذار : إعذار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر
في تنفيذ التزامه (*mise en demeure, mora, retard*) . ذلك أن مجرد حلول
أجل الالتزام لا يكفي في جعل المدين في هذا الوضع القانوني (*dies non*)
(*interpellat pro homine*) . فقد يحل أجل الالتزام ، ومع ذلك يسكت الدائن عن أن يتناقض التنفيذ من المدين ، فيحمل ذلك منه
محمل التسامح وأنه لم يصبه ضرر من تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وقد رضى
ضمناً بعد الأجل ما دام يستطيع الانتظار دون ضرر يصيبه من ذلك . أما إذا
كان الدائن يريد من المدين أن ينفذ التزامه الذي حل أجله ، فعليه أن يشعره
بذلك عن طريق إعذاره بالطرق التي رسمها القانون (١) . وهند ذلك يصبح المدين
ملزاً بتنفيذ التزامه فوراً ، وكل تأخر في التنفيذ يستوجب التعويض (٢) .

(١) أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣٠٨ م ١٣٧ وما مث رق ٤ .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا كان الالتزام راجب التنفيذ في محل
إقامة الدائن ، ولم يحضر المدين للتنفيذ يوم حلول الأجل ، اعتبر مدعراً دون حاجة إلى أي
إجراء (٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣) ، وإذا كان الدين يدفع على أقساط في مدد
قصيرة ، وأعذر المدين لأحد هذه الأقساط ، فلا يمكن أن يعتبر في حاجة إلى الإعذار في كل
قسط لاحق يحل بعد مدة قصيرة (١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٦٣ — انظر أيضاً
ديموج ٦ فقرة ٢٣٨) .

(٣) استئناف مختلف ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ الجموعة الرسمية للقضاء المختلفة ص ٢٢٣ —
ويكون الإعذار عند حلول أجل الدين أو بعده ، ولكن لا يكون قبله (استئناف مختلف ٧ يناير
سنة ١٨٨٦ الجموعة الرسمية للقضاء المختلفة ١١ ص ٢٨) . ويصح أن يمنع الدائن المدين في
الأعذار أولاً لتنفيذ الالتزام دون أن يؤثر الأجل في قوة الإعذار ، فتـ حل الأجل المنوح
اصبح المدين مدعراً (استئناف مختلف ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٦٨) . وإذا شطب
الدائن دعواه بعد أن استوفى جزءاً من دينه ، حـيل هذا على تنازل الدائن عن أثر الدعوى في إعذار
المدين (استئناف مختلف ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧) .

ويقابل إعذار المدين إعذار الدائن ، فقد يعذر المدين الدائن إذا رفض هذا قبول الوفاء دون
مبرر ، بأن يعرض عليه الدين عرضاً حقيقياً وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون (م ٣٤ —
٣٤٠ مدنى — انظر دى باج ٣ فقرة ٨٦ — فقرة ٨٧) .

و فكرة الإعذار هذه من تقاليد القانون الفرنسي^(١) ، نقلها عنه التقين المدنى المصرى السابق ، واستبقاها التقين المدنى المصرى الجديد . وقد عدلت عنها القوانين الجermanية وبعض القوانين اللاتينية ، واعتبرت أن مجرد حلول أجل الالتزام كاف لإشعار المدين بوجوب التنفيذ دون حاجة لإعذار ، وأن تأخر المدين عن تنفيذ التزامه بعد حلول الأجل يجعله مسؤولاً عن التعويض^(٢) .

٤٦٥ - كيف يتم الإعذار : الأصل في إعذار المدين أن يكون بانذاره ، والإندار (sommation) ورقة رسمية من أوراق المحضرین بين نیها الدائن في وضوح أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه . وهذا هو الطريق المعتمد لإعذار المدين ، حتى صح أن يقال : « قد أعذر من أنذر »^(٣) .

وقد بين تقين المرافعات (م ١٤-٧) كيف يعلن المحضر الإنذار : بسلم صورة الإنذار إلى المدين نفسه في موطنـه ، فـإن لم يجده سلمـها إلى وكيلـه أو خادمه أو من يـكون سـاكـناً مـعـه ، وإـلـاسـلـمـها إـلـى جـهـةـ الإـدـارـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ يـبـيـهـ تقـيـنـ المرـافـعـاتـ فـيـ النـصـوصـ المـشـارـ إـلـيـهـ . ولـماـكـانـتـ المـادـةـ ٢١٩ـ مـدـنـىـ تـقـضـىـ بـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـ إـعـذـارـ عـنـ طـرـيقـ البرـيدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ فـيـ تقـيـنـ المرـافـعـاتـ ، وـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ هـذـاـ تقـيـنـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـدـ قـضـتـ المـادـةـ ١٥ـ مـنـ التـقـيـنـ

(١) وكان القانون الرومانى يستوجب الإعذار ، أما القانون الفرنسي القديم فكان لا يستوجبه في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، وفي القرن الثامن عشر عاد بوريته إلى تقاليد القانون الرومانى فاستوجب الإعذار (كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٥١) .

(٢) انظر التقين المدنى الألمانى (م ٢٨٤) ، وتقين الالتزامات السويسرى (م ١٠٢) ، والتقين المدنى النمساوي (م ١٢٣٤) ، وتقين الالتزامات البولونى (م ٢٤٣) ، والتقين المدنى البرازيل (م ٩٦٠) ، والتقين المدنى البرتغالي (م ٧١١) ، والتقين المدنى الصينى (م ٢٢٩) ، والتقين المدنى اليابانى (م ٤١٢) ، وتقين الالتزامات التونسى والمراكمى (م ٢٠٥/٢٩٩) . أما المشرع资料 الفرنسي الإيطالى (م ٩٥) والتقين المدنى الإيطالى الجديد (م ١٢١٩) فيستوجبان الأعذار ، ولكن يكفى فيه كتاب غير رسمي . انظر في هذه المسألة والتون ٢ من ٢٢٤ — ص ٢٢٤ .

(٣) فالاعذار هو إذن إرادة منفردة تصدر من الدائن ، ويعلن بها المدين *déclaration réceptive* ، وتفرغ في شكل خاص (ديموج ٦ فقرة ٢٣٣ ص ٢٥٤) . ومن ثم يجوز صدور الأعذار من الدائن أو نائبه أو من فضول (وتكون مطالبة الدائن بالتعويض إجازة منه) ، وبشرط فيمن يصدر عنه الإعذار أهلية الإداره دون أهلية التصرف (ديموج ٦ فقرة ٢٣٧) .

المشار إليه بأن « الإعلان على يد المحضر يكون بطريق البريد في الأحوال التي بينها القانون ، وكذلك يجوز الإعلان بهذا الطريق إذا اختاره الطالب كتابة على أصل الورقة في الأحوال التي يكون فيها الإعلان في قلم الكتاب أو في الموطن المختار بشرط أن يكون هذا الموطن مكتب أحد المحامين ». وبفهم من هذا النص أن القانون بين أحوالاً يجوز فيها الإعلان بطريق البريد، وإعذار المدين حالة من هذه الحالات نصت عليها المادة ٢١٩ من التقنين المدني كما رأينا . فيصبح إذن أن يكون الإعذار عن طريق البريد متى طلب الدائن ذلك ، سواء أندى المدين في موطنه المختار أو في موطنه الأصلي . وفي هذه الحالة يقدم المحضر صورة الإنذار لمكتب البريد في غلاف مختوم ومبين فيه اسم المدين ولقبه وموطنه وعنوانه وتوقيع المحضر وبصمة خاتم قلم المحضررين ، ويؤشر المحضر في ذيل أصل الإنذار بأنه سلم صورته لمكتب البريد على الوجه المتقدم (م ١٦ مرا فعات) . ويسلم عامل البريد صورة الإنذار للمدين على الوجه المبين في المادة ١٧ من تقنين المرافعات ، ثم يبعد لقلم المحضررين علم الوصول مؤشراً عليه بما حصل ، وعلى المحضر التأشير بما يتم من ذلك على أصل الإنذار ، ثم يسلمه للطالب مع علم الوصول (م ١٨ مرا فعات) . وبذلك يتم إنذار المدين عن طريق البريد ، فيصبح معذراً .

وليس الإنذار هو الطريق الوحيد لإنذار المدين . فهناك ما يقوم مقام الإنذار ^(١) . وأية ورقة رسمية تظهر منها بخلاف رغبة الدائن في أن ينفذ المدين التزامه تقوم مقام الإنذار . من ذلك التنبية الرسمي (commandement) الذي يسبق التنفيذ . ومن ذلك أيضاً صحيفة الدعوى (citation en justice) : ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة . ومن ذلك محضر الحجز ، وهو من أعمال

(١) ولا يقوم مقام الإنذار إثارة المدين في دعوى أخرى أن الدائن قد أندى ، بل يجب على الدائن تقديم أصل الإنذار حتى تتبين المحكمة استيفاءه للشروط الواجبة . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي لترتيب الأثر القانوني للإنذار أن يكون المشترى قد قال في دعوى أخرى أن البائع أندى ، ما دام ذلك القول قد صدر في وقت لم يكن التزاع على المقد المتساzeug فيه مطروحاً ، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا ، وذلك بالرجوع إلى تاريخه وما تضمنه ، لأنه قد يكون حاصلاً قبل الميعاد المعين للرفة أو قبل قيام البائع بتمهданه التي توقفت عليها تمهدات المشترى (نقض مدنى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٢ ص ٢٩٣) .

التنفيذ^(١) . وكثيراً ما يقع أن ينذر الدائن المدين في نفس صحيفة الدعوى ، فتكون هذه الصحيفة إنذاراً ومطالبة قضائية في وقت واحد ، ولكن إذا بادر المدين في هذه الحالة إلى التنفيذ بمجرد أن تعلن إليه صحيفة الدعوى كانت مصروفات الدعوى على الدائن . لأن المدين يكون قد نفذ التزامه بمجرد إعداده^(٢) .

أما إذا كانت الورقة غير رسمية ، ككتاب ولو كان مسجلاً أو برقية ، فلا يكفي للإعدار في المسائل المدنية^(٣) ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين على أنها تكفي . ذلك أنه يجوز الانفاق على أن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء ، فمن باب أولى يجوز الاتفاق على أن الإعدار يكفي فيه ورقة غير رسمية أو إخطار شفوي^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٤ — ٢٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٩ — ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٩٢ .

(٢) ولا يكفي في الإعدار الطلب الذي يقدم لجنة المعاشرة القضائية (ديوخ ٦ فقرة ٢٢٣ ص ٢٥٤) .

(٣) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٥٩ (إخطار شفوي لا يكفي) — ١٦ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٢٢ — ومع ذلك انظر : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية للقضاء المختلط ٦ ص ١٧٤ — ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢١٨ — استئناف مصر ٤٠ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١١٩ ص ٣٧٩ . وقارن ديوخ ٦ فقرة ٢٣٥ .

(٤) ويجب على الدائن إثبات حصول الإخطار الشفوي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات . هذا وقد كان المشروع التمهيدى ينص على جواز أن يتم الإعدار بطلب كتابي ولو غير رسمي ، ولكن حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ (انظر آنفاً تاريخ نص المادة ٢١٩ : فقرة ٤٦٢ في المائش) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه « يجوز الإعدار بالكتابة أياً كانت صورتها ، ولو كانت من قبيل الخطابات أو البرقيات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٦١) ، وذلك قبل التعديل الذى أدخلته لجنة مجلس الشيوخ .

ويقبل القضاة في فرنسا إلى عدم التشكي بشكلية الإعدار ، ويجعل لقاضى الموضوع سلطاناً لا يخضع لرقابة محكمة النقض في تقدير ما إذا كانت الورقة المرسلة إلى المدين تقطع فيما اشتلت عليه من المبارات برغبة الدائن في أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه ، فتتغير مضمون الورقة أهمية أكبر مما تغير الشكل (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٧٢ ص ٨٤ — ديوخ ٦ فقرة ٢٢٤) . وفيما يكتفى في الإعدار بكتاب غير رسمي أو ببرقية ما دام إثبات ذلك ممكناً ، وإذا أفر المدين بورود الكتاب أو البرقية كان في هذا الإقرار إثبات كامل ، ويتعذر المدين في هذه الحالة —

وأما في المسائل التجارية فيكتفى في الإعذار أن يكون بورقة غير رسمية وفقاً للعرف التجارى . بل إن مجرد الإخطار الشفوى يكتفى إذا كان العرف التجارى يقضى بذلك . والمهم أن يهنىء الدائن ما يثبت أن الإعذار قد تم على هذا الوجه^(١) .

٦٦ - الحالات التي لا ضرورة فيها لإعذار : هناك حالات لا ضرورة فيها لإعذار ، ويعتبر مجرد حلول الدين إشعاراً كافياً للمدين بوجوب تنفيذ التزامه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض . وهذه الحالات ترجع إما إلى الانفاق ، وإما إلى حكم القانون ، وإما إلى طبيعة الأشياء ، وقد نص عليها جميعاً في المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من التقنين المدنى .

فقد يتفق الطرفان مقدماً على أن المدين يكون معذراً بمجرد حلول أجل الالتزام دون حاجة إلى أي إجراء^(٢) . ويكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً . ومثل الاتفاق الضمني أن يوجب رب العمل على المقاول إتمام البناء في تاريخ معين ، وأن يشترط الدائن في عقد التوريد وجوب التسلیم فوراً (librable de sirite)^(٣) .

= معذراً (دى پاج ٣ فقرة ٨٠) ويعتبر حصول إعذار المدين مسألة واقع لا مسألة قانون ، فلا يخضع لرقابة محكمة النقض (دى پاج ٣ فقرة ٨١) .
وقد رأينا أن كلًا من التقنين المدنى العراقى (م ٢٥٧) وتقنين الموجبات والعقود البناء (م ٢٥٧ كذلك) يكتفى في الإعذار بكتاب غير رسمي (انظر آنفاً فقرة ٤٦٣ في الماش) .
(١) استثناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٤٠ — ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١١٤ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٥٩ — ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٠ — ٢١ فبراير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٦٥ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ جازيت ٢٨ رقم ٧٤ ص ٨٤ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٧٣ — انظر أيضاً في فرنسا بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٧٢ ص ٨٢ .

(٢) وقد ورد في تاريخ نص المادة ٢١٩ (انظر آنفاً فقرة ٤٦٣ في الماش) أن الجنة المراجعة ذهبت إلى أن الإعذار بالاتفاق عليه مقدماً يعتبر إعذاراً تم بإجراء معين هو هذا الاتفاق ، فلا يدخل في الحالات التي لا ضرورة للإعذار فيها . ولم يختار الجنة في هذا الرأى ، بل أدمجنا حالة الاتفاق مقدماً ضمن الحالات الأخرى التي لا ضرورة فيها للإعذار ، ففي هذه الحالات فيما يعتبر المدين معذراً بمجرد حلول الدين دون حاجة إلى أي إجراء . ولا يمكن اعتبار الاتفاق مقدماً إجراء لإعذار المدين ، بل هو اتفاق على ألا يكون هناك إجراء لهذا الإعذار .

(٣) برو : أنيكلوبيدى داللوز ٣ (Miss en demeure) فقرة ٧ .

وينبغي أن يكون الاتفاق الضمني غير محل للشك ، فوضع شرط جزائي في العقد لا يفهم منه الإعفاء من الإعذار^(١) ، واحتراط حاول جميع الأقساط عند تأخير المدين في دفع قسط منها لايمنع من وجوب الإعذار إلا إذا كان هناك اتفاق واضح على العكس^(٢) . وقد يوجد اتفاق على عدم الحاجة إلى الإعذار . ولكن الدائن ينسخ هذا الاتفاق بتصرفه ؛ كما إذا اشترطت شركة التأمين على المؤمن عليه عدم الحاجة إلى الإعذار في اقتضاء أقساط التأمين ثم تعود بعد ذلك أن تغدره كلما تأخر أو أن ترسل إليه عامل التحصيل ليتسلم الأقساط المستحقة^(٣) .

وقد يقضى القانون بعدم الحاجة إلى الإعذار . وقد نص فعلاً في المادة ٢٢٠ على ألا ضرورة للإعذار في حالات معينة ، بعضها كان في حاجة إلى هذا النص . وبعضها يرجع إلى طبيعة الأشياء .

فأما ما كان في حاجة إلى النص فالحالة التي يكون فيها محل الالتزام رد شيء بعلم المدين أنه مسروق ، أو رد شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك . وفي هذه الحالة يكون المدين سيء النية ، ويكون واجباً عليه أن يرد الشيء إلى الدائن . وليس الدائن - بمقتضى النص - في حاجة إلى إعذاره . ومن ثم يجب على المدين أن يبادر فوراً إلى رد الشيء للدائن ، دون إعذار . وإلا كان مسؤولاً عن التأخير في الرد^(٤) . وهناك حالات أخرى متفرقة في نواحي القانون ، نص فيها

(١) دافيد : مقال في الإعذار منشور في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٩ ص ١٠٩ .

(٢) كفر الشيخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ١٠ - والتون ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣ فارن مع ذلك استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٩٢٥ . ومجدد أن يشرط في عقد البيع أن يكون مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن لايمنع من الإعذار ، وإنذن فباطل زعم المشري أن الإنذار الموجه إليه من البائع بوفاة التزاماته في مدى أسبوع وبالإعداد المفتوحة من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلاً من البائع عن خيار الفسخ ، فإن ذلك الإنذار واجب قانوناً لاستهلاك الشرط الفاسخ الصریع (نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عدد ٥ رقم ٣٥٦ ص ٦٨٨) .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٤٢٦ ص ٤٢١ هامش رقم ٢ .

(٤) وقد كان هذا هو أيضاً الحكم في عهد التقنين المدى للسابق ، دون أن يكون هناك نص صريح يقضي بذلك (الموجز للمؤلف فقرة ٤٢٦ ص ٤٢١ - ص ٤٢٢ - استئناف مختلط =

على وجوب تنفيذ المدين لالتزامه دون حاجة إلى إعذار. منها ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦ مدنى من أن الوكيل ملزم بفوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وكانت القاعدة العامة تقضى بأن الفوائد تستحق، لامن يوم الإعذار فحسب ، بل من يوم المطالبة القضائية كما سرى ، وهنا استحقت الفوائد دون مطالبة قضائية بل ودون إعذار من يوم استخدام الوكيل المبالغ لصالحه . ومنها ما قضت به المادة ٧١٠ مدنى من أن الموكيل يلتزم بأن يرد للوكيل ما أفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الاتفاق ، وهذا أيضاً تستحق الفوائد لامن وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعذار بل من وقت الإنفاق ^(١) .

وأما ما يرجع إلى طبيعة الأشياء وورد مع ذلك فيه النص ثلاثة حالات :

(أولا) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ^(٢) .

= ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ١٨ — اسكندرية الكلية المختلطة ١٥ مايو سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ١٣٩ ص ٣٤٥ — انظر مع ذلك استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٦٥).

(١) انظر أيضاً المادة ١٩٥ مدنى وتنص على أن «يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التمهيدات التي عقدها الفضول لحسابه ، وأن يعرضه عن التمهيدات التي التزم بها ، وأن يرد له التفقات الضرورية والنافعه التي سوغرتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها...» .

وال المادة ٤٥٨ فقرة أولى مدنى وتنص على أنه «لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن المثل إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينفع ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره». والمادة ٤١٠ مدنى وتنص على أنه «إذا تمهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من التفود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمه فوائده من يوم استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكيل عند الاقتضاء». والمادة ٤٢٢ مدنى وتنص على أنه «١— إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمه فوائده هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكيل عند الاقتضاء . ٢— وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصاريف الناجمة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائده هذه المبالغ من يوم دفعها». والمادة ٨٠٠ فقرة ٣ مدنى وتنص على أن «يكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع» .

(٢) قارن استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٦٥ .

فلا معنى إذن الإعذار المدين ، وهذا ما تفضى به طبائع الأشباء . لأن الإعذار هو دعوة المدين إلى تنفيذ التزامه وقد أصبح هذا التنفيذ غير ممكن أو غير مجد بفعله ، فاستحق عليه التعويض دون حاجة إلى إعذار . ولو كانت استحالة التنفيذ نتائج بغير فعل المدين لانقضى الالتزام . ولما كان المدين مسؤولاً حتى عن التعويض . وتحتفق الحالة التي نحن في صددها في فروض مختلفة . منها أن يكون تنفيذ الالتزام غير مجد إلا في وقت معين فيفوت هذا الوقت دون أن ينفذ المدين التزامه . كأن يتلزم مقاول ببناء مكان في معرض لأحدعارضين وينتهي المعرض قبل أن ينفذ المقاول التزامه ، وكأن يتلزم محام برفع استئناف عن حكم وينتهي ميعاد الاستئناف قبل أن يرفعه^(١) . ومنها أن يكون الالتزام بالامتناع عن عمل ثم يخل المدين بالتزامه ويأتي العمل المنوع ، فلافائدة من الإعذار في هذا الفرض إذ أصبح التنفيذ العيني غير ممكن^(٢) . ومنها أن يبيع شخص من آخر عقاراً . ثم يبيعه من ثان ويسجل هذا عقده قبل أن يسجل الأول ، فيصبح تنفيذ التزام البائع نحو المشتري الأول غير ممكن ، ومن ثم لا ضرورة للإعذار . ومنها التزام المؤجر بإجراء إصلاحات في العين المؤجرة ، فما فات من الوقت دون إجراء هذه الإصلاحات مع حاجة العين إليها لا يلزم فيه إعذار ، على أن يخطر المستأجر المؤجر بحاجة العين إلى الإصلاحات مجرد إخطار ليس من الضروري أن يكون في شكل الإعذار . بل لو أخطره شفويًا – قوله أن يثبت الإخطار بجميع الطرق لأنه يعتبر هنا واقعة مادية – فإن هذا يكفي^(٣) . وفي العقود الزمنية أو المستمرة (successifs) لا ضرورة للإعذار إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه الزمني . لأن ما تأخر فيه لا يمكن تداركه لفوات الزمن ، فالالتزام شركات المياه والنور والغاز بتوريد ما تقوم عليه من مرافق للمستهلكين ، والالتزام المتعدد بتوريد الغذاء لمستشفى أو مدرسة ، والالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، كل هذه التزامات زمنية إذا أخل بها المدين استحق عليه

(١) استئناف مصر ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاما ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٠٦ المحقق ٢١ ص ٢٢٥ — استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١١ جازيت ٢ رقم ١٥٩ — ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٢ .

(٣) كولان وكابستان ومورانديير ٢ فقرة ٨٥٢ ص ١١٤ — برو : أنسيلكريدي دالوز^٣ (Mise en demeure) فقرة ٢٥ .

التعويض ولو قبل الإعذار^(١).

(ثانياً) إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع . ذلك أن العمل غير المشروع إنما هو إخلال بالتزام الشخص أن يتخذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير . ومتى أخل الشخص بهذا الالتزام فأضر بالغير ، لم يعد التنفيذ العيني للالتزام ممكناً ، فلا جدوى إذن في الإعذار^(٢) . ويمكن القول أن كل التزام يبذل عنابة - ومن ذلك الالتزام باتخاذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير - يكون الإخلال به غير ممكن تداركه ، ومن ثم لا يلزم الإعذار لاستحقاق التعويض عن هذا الإخلال . ويرد ذلك إلى القاعدة التي بسطناها في الحالة الأولى ، إذ أنه متى أخل المدين بالتزام في ذمته ببذل عنابة فقد أصبح التنفيذ العيني لهذا الالتزام غير ممكن ، فلا ضرورة إذن للإعذار . ورزي من ذلك أن هذه الحالة الثانية ليست في الواقع إلا تطبيقاً من تطبيقات الحالة الأولى^(٣) .

(ثالثاً) إذا صرخ المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه . وبعد هذا التصريح الثابت بالكتابية لا جدوى في إعذاره ، فهو قد رد سلفاً أنه لا يريد القيام

(١) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٦٠ - هذا وقد رأينا في تاريخ نص المادة ٢٢٠ (انظر آنف فقرة ٤٦٣ في المा�ش) أن المشروع التمهيدى لهذه المادة كان يتضمن العبارة الآتية : « إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين ، وعلى الأخص إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو القيام بعمل ، وكان لا بد أن يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون أن يتم ، أو كان الالتزام امتناعاً عن عمل وأخل به المدين » . وقد حذفت لجنة مجلس الشيوخ هذه العبارة من أول كلمة « وعلى الأخص » ، لأنها تورط تطبيقات يجزئها عن إرادتها عموم العبارة ، ثم أضافت بعد عبارة « غير ممكن » عبارة « أو غير مجد » حتى يكون النص شاملًا لجميع الصور .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٩٦ - ٥ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٠٣ .

(٣) وقد قدمنا أن الصحيح أن يقال إن العمل غير المشروع هو إخلال بالتزام اتخاذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير ، فهو إخلال بالتزام بعمل ، لا إخلال بالتزام بالامتناع عن عمل هو عدم الإضرار بالغير . وبذهب الأستاذ إسماعيل غانم (أحكام الالتزام فقرة ١٤ ص ٢٦ وفقرة ٤٢ ص ٤٢) إلى أن الالتزام بعدم الإضرار بالغير — أو باتخاذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير علىوجه الذي ذهبنا إليه — ليس التزاماً بالمعنى الدقيق ، بل هو واجب قانوني عام « باحترام الحدود التي رسماها القانون لكنه يستطيع كل عضو في المجتمع أن يزاول نشاطه =

بالالتزام^(١) . ولا يكفي التصریح أمام شهود ، فالقانون قد اشترط الكتابة . على أن الظاهر أن الكتابة هنا للإثبات ، فلو أقر المدين أنه صرخ بعدم إرادته القيام بالالتزام ، أو نكل عن العین التي وجهت إليه في ذلك ، لكان ذلك كافياً في إثبات التصریح المطلوب للإعذار^(٢) .

ولما كانت هذه الحالات الثلاث^(٣) إنما تقضى بها طبائع الأشياء كما قدمنا ، فقد كان معمولاً بها في عهد التقنين المدني السابق ، دون أن يشتمل هذا التقنين على نص يقابل نص التقنين المدني الجديد الذي سبق أن أوردناه^(٤) .

= دون جور على غيره ، ولذلك لم يتعدد فيه شخص الدائن ، ولا يتضمن معنى العبء إذ يتساوى في الجميع . وإنما الالتزام بالمعنى الفنى الدقيق هو الالتزام بالتصویض عن التصریح بالتحفظ عن الحفاظ ، وبالنسبة إلى هذا الالتزام من المتصور أن يدعى الدائن إلى القيام به عن طريق الإعذار ، ولكن لما كان المدين مقصراً من يوم نشوء التزامه ، فقد رأى الدائنين في ذلك سلوكاً في إعفاء الدائن من الإعذار .

(١) استئناف مختلف ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦٧ ص ١٦٧ — ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ م ١٦٨ ص ٢٠ — أول يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٣٥٥ — انظر أيضًا أوبيرى ورو فقرة ٢٠٨ ص ١٣٩ — دموج ٦ فقرة ٢٣٦ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٦٣ ص ٨٥ — قارن دى باج ٢ فقرة ٧٦ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدني السابق ، بأن القانون لا يتعصب لإعذار الملزم متى كان قد أعلن بصراره على عدم الرفاه ، واستخلاص هذا الإصرار من الدليل المقدم لإثبات حصوله هو مسألة موضوعية لا سلطان فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٠ ص ٤٢٥) . فيكون التقنين الجديد قد استحدث أن يكون الدليل بالكتابه — هذا وإذا أقر المدين بتفصيده في القيام بالالتزام ، قام هذا الإقرار مقام الإعذار (اسكندرية الأهلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة الرسمية ٢٨ ص ٢٢٢) .

(٣) انظر في هذه الحالات الثلاث المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٥٦٠ — ٥٦١ — فقرة ٤٢٦ . ويلاحظ أنه في الحالات التي لا تكون فيها حاجة للإعذار ، ويكون المدين مطلوباً (quérable) لا محظوظاً (Portable) ، لا يعني عدم الحاجة إلى الإعذار الدائن من أن يسعى لتفاوض الدين في موطن المدين (كولان وكابيان ومورانديير ٢ فقرة ١٥٣ ص ١١٤ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٤٠) .

(٤) الموجز للمؤلف فقرة ٤٢٦ ص ٤٢٢ — ٤٢٣ — وأحكام القضاء في عهد التقنين المدني السابق في هذا المعنى . من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن الإعذار ليس لازماً في جميع الأحوال ، فقد يتحقق التعاقدان على الإعفاء منه ، وقد لا يكون له محل بحكم طبيعة التعبير عنه (نقض مدنى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٧٢ ص ٧٤٦) . وقضت =

٤٦٧ - نتائج الفائزية التي تترتب على الإعذار : يترتب على اعذار المدين نتائجتان رئيسيتان :

(النتيجة الأولى) يصبح المدين مسؤولاً عن التعويض لتأخره في تنفيذ الالتزام، وذلك من وقت الإعذار . أما في الفترة التي سبقت الإعذار ، فلا يعوض المدين الدائن عن التأخير في التنفيذ ، فالمفروض كما قدمنا أن الدائن قد رضى بهذا التأخير ولم يصب منه ضرر مادام أنه لم يعذر المدين^(١) . والنص صريح في هذا المعنى ، فقد قضت المادة ٢١٨ مدنى بأنه «لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار

= بأنه متى كان ثابتاً أن الوفاء أصبح متدرداً، أو كان المتهدد قد أعلن إصراره على عدم الوفاء، فـ فـ هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتبنيه من مقتضى (نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ١١٩ ص ٢٧٢ - ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٠ ص ٤٢٥) . وقد قضت بعدم ضرورة الإعذار في حالة المسؤولية التقصيرية وفي حالة المسؤولية المقدمة عند الإخلال بالتزام سببي (أول يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥١ ص ٥١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٩ ص ٩٨) انظر أيضاً : استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٢٥ - ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٨ - ١٨ مارس ١٩٠٦ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٢ - ٥ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٠٣ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ جازيت ٩ رقم ٢٨ ص ٣٩ .

(١) نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٦ ص ٢٩٢ - استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٦٥ . ويعدل عدم الإعذار الرجوع في الإعذار ، فقد يعذر الدائن المدين مرة أولى ، ثم يرجع في إعذاره الأول بإعذار ثان يمنع فيه المدين مهلة الوفاء ، فالعبرة بالإعذار الثاني لا بالإعذار الأول . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد اعتدى في تعين تاريخ التقصير بإعذار صادر في تاريخ معين دون الإعذار الصادر بعده المشتمل على منع مهلة للوفاء ، وذلك من غير أن يوضح علة اطرافه الإعذار الأخير ، فإنه يكون فاسداً (نقض مدنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٠٩ ص ٦١٤) .

كذلك لا يستحق تعويض ، إذا قام المدين بوفاء جزئي ثم توقف بعد ذلك عن الوفاء ، إلا من وقت إعذار المدين بعد توقفه . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم البائع جزءاً من المبيع متأخراً عن الميعاد المتفق عليه ، ثم توقف ، عن تسليم الباقى حتى أعذر المشتري ، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذى حصل فيه تسليم ذلك الجزء ، بل كانت تلك الواقعة دالة على أن بيعاد التوريد المتفق عليه في المقدمة قد عدل عنه برضاء الطرفين ، فإن التضمينات لا تكون متحققة إلا من الوقت الذى امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسميًّا . وإذا تمسك البائع بسبب ارتفاع الأسعار باستحقاق التضمينات من تاريخ التسلیم الجزئي باعتبار أنه هو التاريخ الذي ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقي ، وقد قضت المحكمة بذلك ، كان حكمها خطأً في تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ١٩٨ ص ٥٥٢).

المدين^(١) . وبلاحظ أنه إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود ، فالتعويض عن التأخر – أي الفوائد – لا يكون مستحقةً بمجرد إعذار المدين ، بل لا بد من رفع الدعوى ، ولا تسرى الفوائد إلا من وقت إعلان صحيفة الدعوى ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(النتيجة الثانية) ينتقل تحمل التبعة (risque) من طرف إلى آخر . وقد قدمنا أن تبعة الملاك في الالتزام بالتسليم تكون على المدين إذا كان التزاماً تبعياً ، وتكون على المالك إذا كان التزاماً مستقلاً . ورأينا أن الإعذار ينفلت من طرف إلى آخر في كلتا الحالتين على التفصيل الذي قدمناه . ورأينا أيضاً أن المدين المعذر إذا أثبت أن الشيء كان بهلك عند المالك لو أنه رد إليه . أنه سلم إليه ، اندفعت عنه تبعة الملاك بالرغم من إعذاره ، وإنما تبعة التزامه .

ورأينا أخيراً أنه يتحمل مع ذلك التبعة إذا كان الشيء مسروقاً من كان هو السارق ، ولو أثبت أن المسروق كان بهلك عند المالك لو أنه رد إليه . وبلاحظ أن كل هذه الأحكام كان معمولاً بها في عهد التقنين المدنى السابق^(٢) .

(١) نقض مدنى ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ص ٣٠٣ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ص ٤٥ - استئناف أهل ٧ مارس سنة ١٨٩٢ المفقوق ص ٥٨ - ٢ مايو سنة ١٨٩٣ المفقوق ص ٨ - ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ المفقوق ص ١٢ - استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٩٦ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٩٨ - ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٠٧ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٥٩ - ١٦ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٢٢ - ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٤ - ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٦٥ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٣٠ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٩٣ .

وإعذار – وهو إرادة مفردة كما قدمنا – ضروري ، لا فحسب للمطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ ، بل أيضاً لاستحقاق الدائن لهذا التعويض (أوبرى ورو^٤ فقرة ٣٠٨ ص ٣٧ هاشم رقم ٢ - بردري وبارد ١ فقرة ٤٦٨ مكررة) . ومن ثم يستحق الدائن التعويض عن التأخر في التنفيذ بحسب واقفة قانونية مركبة ، تتكون من عنصرين: عنصر التأخير في التنفيذ وهذه واقفة مادية ، وعنصر الإعذار وهذا تصرف قانوني . وعنصر الواقعية المادية هو المنصب المتنبّل .

(٢) الموجز للمؤلف فقرة ٤٢٧ .

الفروع الثانية

تقدير القاضي للتعويض

٤٦٨ – نوعاً التعويض : والتعويض الواجب على المدين ، إذا لم يتم تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً ، نوعان : (١) تعويض عن عدم التنفيذ (dommages-intérêts compensatoires) (٢) تعويض عن التأخير في التنفيذ (dommages-intérêts moratoires) (٣).

والتعويض عن عدم التنفيذ يحيل ، كما رأينا ، محل التنفيذ العيني ، ولا يجتمع معه (٤) . أما التعويض عن التأخير في التنفيذ فإنه نارة يجتمع مع التنفيذ العيني إذا نفذ المدين التزامه متأخراً فيجتمع عليه إلى جانب هذا التنفيذ العيني التعويض عن التأخير فيه ، وطوراً يجتمع مع التعويض عن عدم التنفيذ إذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً فيجتمع عليه تعويضان : تعويض عن عدم التنفيذ وتعويض عن التأخير في التنفيذ (٥) .

وإجماع منعقد على أن الإعذار واجب في التعويض عن التأخير في التنفيذ ، وقد رأينا فيما قدمناه أن هذا التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين . أما التعويض عن عدم التنفيذ فقد اختلف الرأى فيه . هناك رأى يذهب إلى وجوب الإعذار أيضاً لإطلاق النص ، إذ «لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين» دون تمييز بين تعويض عن التأخير في التنفيذ وتعويض عن عدم التنفيذ (٦) . وهناك

(١) انظر المادة ٢٥٢ من تفاصيل الموجبات والمقدور اللبناني .

(٢) إلا إذا كان هناك تنفيذ جزئي ، فيجتمع التنفيذ العيني الجزئي مع تعويض عن عدم تنفيذ بقية الالتزام (بلانيول ، ريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٢ ص ٢٠٦) . وإذا سلم المدين العين ، ولكن بعد أن أخل بالتزامه في المحافظة عليها فأصابها تلف ، فإنه يدفع تعويضاً عن التلف إلى جانب تسليم العين . ويُسَمِّنُ في هذا جمع بين التنفيذ العيني والتعويض عن عدم التنفيذ ، بل هو تنفيذ عيني لالتزام (وهو التزام التسلیم) وتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام الآخر (وهو الالتزام بالمحافظة) (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٣ ص ٢٠٧)

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٤ – دى باج ٣ فقرة ١٢٨ – فقرة ١٢٤ .

(٤) كوليه دى سانتير ٥ فقرة ٦٢ مكررة – ديموج ٦ فقرة ٢٤٢ – جوسران ٢ فقرة ٦٢١ – دى باج ٣ فقرة ٧٣ – فقرة ٧٤ .

رأى آخر يذهب إلى عدم وجوب الإعذار ، لأن التعويض عن عدم التنفيذ متحقق عن واقعة لأشان للإعذار بها ، فلا جدوى في الإعذار^(١) . ونحن نميل إلى التمييز ما بين فرضين في حالة ما إذا طالب الدائن المدين بالتعويض عن عدم التنفيذ : فاما أن يكون التنفيذ العيني لا زال ممكناً . وإما أن يكون هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن . ففي الفرض الأول يجب الإعذار لاستحقاق التعويض ، لأن التنفيذ العيني لا زال ممكناً ، والإعذار دعوة للمدين أن يقوم بهذا التنفيذ وإلا دفع تعويضاً ، فيكون للإعذار معنى إذ يتحمل أن يقوم المدين بالتنفيذ العيني عقب إعذاره . وفي الفرض الثاني . إذا أصبح التنفيذ العيني غير ممكن ، لم تعد هناك جدوى في الإعذار ، إذ تكون في إحدى الحالات الاستثنائية التي لاحاجة للإعذار فيها^(٢) . وهذا الرأى الذي نقول به يؤدى إلى أن الإعذار واجب لاستحقاق التعويض عن عدم التنفيذ وجوبه لاستحقاق التعويض عن التأخير في التنفيذ ، وذلك فيما خلا الحالات الاستثنائية التي يصبح فيها الإعذار غير ضروري ، سواء للتعويض عن عدم التنفيذ أو للتعويض عن التأخير في التنفيذ سواء كان التعويض عن عدم التنفيذ أو عن التأخير في التنفيذ ، فإن القواعد التي تبع في تقديره واحدة لا تختلف .

٦٩ - عناصر التعويض : والذى يقوم بتقدير التعويض عادة هو القاضى كما قدمنا . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من التقنين المدنى على أنه «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضى هو الذى يقدرها . ويشمل التعويض ما الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، وبغير الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد

(١) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٦ : — كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٥٤ - ١٥٥ مازو ٢ فقرة ٢٢٧٦ - الأستاذ اسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٧١ - انظر أيضاً المحرر المزلف ص ٤٣٩ هامش رقم ٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى : بودري وبارد ١ فقرة ٧٢ ص ٥٠١ - بلانيول وريبير دردان ٧ فقرة ٨٢٨ ص ١٥٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٥١٨ .

معقول^(١) .

ونرى من هذا النص أن للتعويض عنصران : ما أصاب الدائن من الخسارة (damnum emergens)، وما ضاع عليه من الكسب (lucrum cessans) ^(٢)، ومن هنا جاءت التسمية : (dommages intérêts). فالقاضى إذن في تقديره للتعويض – سواء التعويض عن عدم التنفيذ أو التعويض عن التأخير في التنفيذ – يدخل في حسابه هذين العنصرين . فيقدر أولاً ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ . ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب . ومجموع هذين هو التعويض ^(٣) .

فالمدين الذى لا يقوم بتنفيذ التزامه عن تسليم بضاعة تعهد بتسليمها للدائن يدفع تعويضاً عما أصاب الدائن من خسارة بسبب اضطراره لشراء هذه البضاعة بشمن أعلى ، وعما ضاع عليه من ربع بسبب فوات صفة رابحة ثبت أنه كان يعقدها لو قام المدين بتنفيذ التزامه وسلمه البضاعة في الميعاد المتفق عليه . والممثل الذى لا يقوم بتنفيذ التزامه من إحياء ليلة تمثيلية يدفع تعويضاً للدائن عما أصابه من خسارة بسبب ما أنفقه في تنظيم هذه الليلة ، وعما ضاع عليه من ربع كان يجنبه لو أن الممثل قام بالتزامه . وهكذا ^(٤) .

وغمى عن البيان أنه لا يكون هناك محل للتعويض إذا لم يصب الدائن ضرر ولم يفته كسب من جراء عدم قيام المدين بالتزامه أو من جراء تأخره في ذلك . وكثيراً ما يتحقق هذا الأمر في حالة مجرد تأخير المدين في تنفيذ التزامه . وقد يتحقق أيضاً في حالة عدم التنفيذ ، كما إذا لم يقم محام بالتزامه نحو موكله من التقدم باسمه في قائمة توزيع أو من قيد رهن لصلحته ، ويتبين أن تخلف المحامى عن

(١) انظر تاريخ هذا النص في الوسيط جزء أول من ٩١١ هامش رقم ١ .

(٢) وتتص المادة ٢٦٠ من تفاصيل المرجعيات والعقود اللبناني على أنه « يجب أن يكون بدل العطل والضرر معدلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفانت » .

(٣) نقض ملف ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٨ من ٧٤٤ - استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٧١ - ٣ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٢٨ - وقد لا يوجد إلا عنصر واحد فيقتصر التعويض عليه : استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٥٧ .

(٤) الموجز للمذلف فقرة ٤٤٥ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

القيام بالتزامه لم يلحق بالموكل ضرراً ولم يفوت عليه نفعاً ، إذ أنه لو كان نقدم باسمه في قائمة التوزيع لما أصاب الموكل شيء من المبلغ الموزع ، ولو أنه كان قيد الرهن لمصلحته لما كان هذا القيد متنجاً لأن العقار مثقل برهون سابقة تستغرقه . والدائن هو الذي يقع عليه عبء الإثبات ، فيثبت مقدار ما أصابه من ضرر ومقدار مافاته من كسب^(١) .

٧٤ - الضرر المباشر والضرر المنقوع الحصول : وقد سبق أن بينما^(٢) أن الضرر غير المباشر (indirect) لا يعوض عنه أصلاً ، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية^(٣) . فلا يعوض إذن في المسؤولتين إلا عن الضرر

(١) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٥٣٨ — قارن استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٢١ . وانظر في كل هذا الموارد للمذلف فقرة ٤٤٥ ص ٤٤١ .

وتقدير التعويض من سلطة قاضي الموضوع . وقد قفت محكمة النقض بأن تقدير التعويض من قاتم أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم باتباع معايير معينة ذُكر خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع . فإذا كان الحكم ، في تقديره التعويض الذي قضى به المجرم على متآجر استمر في وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاه المؤجر ، قد انتهى بفنان الإيجار السنوية المتردة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره في الجريدة الرسمية ، وبالعلم العاشر بارتفاع أجور الأطبان للحالة الاقتصادية السائدة في السنوات المعاصرة واللاحقة لعقد المستأجر ، وبقبول المستأجر لفترة الإيجار بواقع كذا جنيهاً للدان إذا ما استمر وضع يده على العين برضاه المؤجر ، فلا يصح أن ينتهي عليه أنه أخل بحق المستأجر في الدفاع إذ اعتبر ضمن ما اعتبر به في تقدير التعويض بفنان الإيجار السنوي الوارد في ذلك المرسوم بقانون الذي لم يكن بين أوراق الدعوى ولم يتمسك به أحد من الخصوم (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض رقم ٢٩ ص ٩٨) . ولكن يجب بيان عناصر الضرر في الحكم ، والحكم الذي يقضى بملغ مبين على سبيل التعويض ، إذا لم يبين عناصر الضرر الذي قضى من أجله بهذا المبلغ ، فإنه يكون قمراً فصرياً يستوجب نفسه (نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض رقم ١١٩ ص ٦٩٣) .

وانظر في مقاييس التعويض عن الضرر المباشر وفي تبرير الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض عن المسؤولية التقصيرية والضرر المتفجر والوقت الذي يقدر فيه : الوسيط الجزء الأول فقرة ٦٤٧ - فقرة ٦٤٩ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٤٥١ .

(٣) قارن المادة ٢٦١ من تفاصيل الموجبات والمقدود البنائي ، وتنص على « إن الأضرار غير المباشرة يتنظر إليها بين الاعتبار كالأضرار المباشرة ، ولكن بشرط أن ثبتت كل النبوت ملتها بعدم تنفيذ الموجب » .

المباشر (direct) . والضرر المباشر هو – كما تقول المادة ٢٢١ سالفه الذكر – ما يكون « نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول »^(١) .

ولكن في المسؤولية التنصيرية يعوض عن كل ضرر مباشر ، متوقعاً (prévisible) كان أو غير متوقع (imprévisible) . أما في المسؤولية العقدية فلا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالي الغش والخطأ الجسيم . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من التقين المدني صراحة على هذا الحكم إذ تقول : « ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد »^(٢) . وقد سبق أن بينما تفصيلاً ما هو الضرر المباشر ، وما هو الضرر المباشر المتوقع ، وما الذي يبرر قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع ، وتحديد الضرر المتوقع من حيث توقع سبب الضرر ومقداره^(٣) .

٤٧١ – تقيير النعي بعض بملبغ من النقود : والقاضي يقدر التعويض
 عادة بملبغ من النقود ، سواء في ذلك المسؤولية العقدية أو المسؤولية التنصيرية أو أي التزام منشؤه مصدر آخر . ومع ذلك قد يكون التعويض غير نفدي في بعض الحالات . في دعوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التمويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف ، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نفدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه . بل قد يكون التعويض تعويضاً عيناً فيجوز للقاضي أن يحكم بهدم حائط أقامها المالك تعسفاً لحجب النور والهواء عن جاره ، ويجوز له أيضاً في حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من أن يعيد بناءه أن يأمر ببيع السفل لمن يتعهد

(١) وقد سبق أن بسطنا ذلك تفصيلاً في الوسيط جزء أول فقرة ٦١٠ .

(٢) انظر تاريخ هذا النص في الوسيط جزء أول ص ٦٨٤ هامش رقم ١ – وتنص المادة ٢٦٢ من تقين الموجبات والمقدون اللبناني على « أن التعويض ، في حالة التعاقد ، لا يشمل سوى الأضرار التي كان يمكن توقعها عند إنشاء العقد ، ما لم يكن المديون قد ارتكب خداعاً » .

(٣) انظر في كل ذلك الوسيط الجزء الأول فقرة ٤٥١ – فقرة ٤٥٢ . وانظر المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٤ .

بنائه (م ٨٦٠ فقرة ١ مدنى) ^(١).

٤٧٢ - سرطان التمويض - النصوص القانونية :

وقد نصت المادة ٢١٥ من التقنين المدنى على أنه « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه . مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ^(٢) ».

(١) انظر في التعويض النقدي والتعويض غير النقدي في المسئولية التنصيرية ديموج ٦ فقرة ٢٩٦ — فقرة ٣٠٠ مكررة — الوسيط الجرء الأول فقرة ٦٤٤ — فقرة ٦٤٥ . وانظر في التعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ — إذا أتلف عامل النقل البضاعة أو تأخر في تسليمها ، أو أساء الصانع صنع أثاث عهد إليه في صنعه ، ونحو ذلك — عن طريق ترك الشيء الثالث للدين المقصر (*laissé pour compte*) وتفاوض قيمة الصحيح كاملة منه : بودري وبارد ١ فقرة ٤٤٩ — ديموج ٦ فقرة ٢٩٢ — فقرة ٢٩٥ وفقرة ٢٩٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٢٢ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٥٧١ ص ٤١٢ — جوسران ٤ فقرة ٦٠٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٩٣ من المشروع التمهيدى على وجه مدقق لما استقر عليه في التقنين الجديد : وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢١٥ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٦ - ص ٥٤٨) . وانظر المذكرة الإيضاحية لهذا النص في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٧ . ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادتين ١١٩ / ١٧٧ و ١٧٨ / ٢٤١ : م ١١٩ / ١٧٧ — التضمينات المرتبطة على عدم الوفاء بكل المتهد به أو بجزئه أو المرتبة على تأخير الوفاء لاتكون مستحقة زيادة على رد ما أخذه المتهد إلا إذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوباً لتفصير المتهد المذكور . م ١٧٨ / ٢٤١ : إذا صار الوفاء غير ممكن بتفصير المدين أو حدث عدم الإمكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفاً رسميًّا ألزم بالتضمينات . (ولا مختلف أحكام التقنين المدنى الجديد عن هذه الأحكام) .

ويقابل النص في للتquinيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السوري م ٢١٦ (مطابقة لنص المادة ٢١٥ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى المجرى م ١٦٨ (مطابقة لنص المادة ٢١٥ من التقنين المدنى المصرى ، غير أنها مقصورة على المسئولية العقدية — وانظر الدكتور حسن الذوون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراق فقرة ٣٦ — فقرة ٣٨) .

التقنين المدنى للسلطة الليبية المختصة م ٢١٨ (مطابقة لنص المادة ٢١٥ من التقنين المدنى المصرى) .

وقد بينا في الجزء الأول من الوسيط^(١) أن هذا نص جوهري في كل من المسئولية العقدية والمسئوليّة التّقسيمّيّة، وقد وضع من أجل ذلك في الباب المعقود لآثار الالتزام^(٢). ويتبّع منه أن شروط التّعويض هي نفس أركان المسئولية ، عقدية كانت أو تقسيمية . وهذه الأركان هي : (١) الخطأ^(٣) والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ أو الضرر .

٤٧٣ — الخطأ (اماًن) : والخطأ اماًن يكون عقدياً أو تقسيمياً . وقد بينا في الجزء الأول من الوسيط^(٤) ما هو الخطأ العقدى في الالتزام بتحقيق غاية وفي الالتزام ببذل عناء ، وتكلمنا في المسئولية العقدية عن الغير وعن الأشياء . وبيننا أيضاً^(٥) ما هو الخطأ التقسيمي بركتيه المادى والمعنوى ، وتكلمنا في المسئولية التقسيمية عن عمل الغير والمسئوليّة التقسيمية الناشئة عن الأشياء . فلا نعود هنا إلى ذلك ، ونقتصر على هذه الإحالة^(٦) .

٤٧٤ — الضرر (اماًن) : كذلك بينا في الجزء الأول من الوسيط^(٧) ما هو الضرر في المسئولية العقدية ، وعلى من يقع عبء إثباته ، وكيف يتحقق

= تقنين الموجبات والمقدود للبنان م ٢٥٤ : في حالة التعاقد يكون المديون مستولاً عن عدم تنفيذ الموجب إلا إذا ثبت أن التنفيذ أصبح مستحلاً في الأحوال المبينة في المادة ٣٤١ — م ٢٥٥ : في بعض المعقود وعل وجه الاستثناء لا يكون المديون مستولاً لمجرد عدم تنفيذه المقد ، بل يكون إلهاق النّية به موقوفاً على ارتکابه خطأ يحب على الدائن إثباته ، ويُعين القانون درجة أهميته — م ٢٥٦ : أن شروط نسبة الضرر ، في حالة عدم التعاقد ، معينة في المادة ١٢٢ وما يليها . (وبجملة هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدنى المصرى) .

(١) فقرة ٤٢٤ ص ٦٥٤ .

(٢) وقد عالجنا شروط استحقاق التّعويض عند الكلام في المسئولية العقدية وفي المسئولية التقسيمية ، فنكتفى بالإحالة إليها هنا حيث نقتصر على افتراض الالتزام بالتعويض قائمًا بعد أن استوف شروطه ، دون نظر إلى مصدره هل هو عقد أو غير عقد (انظر في هذا المعنى دى باج ٣ فقرة ٩٨) .

(٣) فقرة ٤٢٧ — فقرة ٤٣٥ .

(٤) الوسيط جزء أول فقرة ٥٢٦ — فقرة ٥٤٣ وفقرة ٦٦٢ — فقرة ٧٣٦ .

(٥) انظر أيضًا المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٢ — ص ٥٤٤ .

(٦) فقرة ٤٤٢ — ٤٤٩ .

كل من الضرر المادى والضرر الأدبي في هذه المسئولية ، وكيف ينبع التعويض عن كل منها . وبيننا الضرر في المسئولية التقصيرية^(١) ، وكيف يتحقق بنوعيه من ضرر مادى وضرر أدبى ، وكيف تكفلت المادة ٢٢٢ من التقين المدنى^(٢) بالنص على وجوب تعويض الضرر الأدبي سواء كان ذلك في المسئولية التقصيرية أو في المسئولية العقدية^(٣) .

٤٧٥ - عبرة السببية (أمان) : وكذلك في علاقة السببية في كل من المسئولتين العقدية والتقصيرية نكلمنا في السب الأجنبي وفي السبب المنتج وفي السبب المباشر ، فنكتفى هنا بالإحالة^(٤) . وعند الكلام في السبب الأجنبي عرضنا للخطأ المشترك^(٥) ، وكيف يجوز فيه للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما^(٦) .

٤٧٦ - التعليل الافتراضي لقواعد المسئولية (أمان) . وقد نصت

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٥٦٨ — فقرة ٥٨٠ .

(٢) انظر النص وتاريخه في الوسيط الجزء الأول ص ٨٦٨ وهاشم رقم ١ .

(٣) انظر أيضاً الموجز للمذلول من ٤٤٢ هامش رقم ١ — وقد نصت المادة ٢٦٣ من تقين الموجبات والعقود البنائى على أنه «يعتمد بالأضرار الأدبية كما يعتقد بالأضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالتقدير ممكناً على وجه معقول» . ونصت المادة ٢٦٤ من نفس التقين على أنه «يمكن الاعتداد بالأضرار المستقبلة على الشروط وعلى القياس المنصوص عليهما للتعريف بالشخص بالإجرام في المادة ١٣٤ فقرتها السادسة» . وفاقت المادة ٢٠٥ من التقين المدنى العرائى بأن حق التعويض يتناول الضرر الأدبي . وهذا النص قد ورد بين النصوص المتصلة بالمسئولة التقصيرية ، ولا نص على الضرر الأدبي في المسئولية العقدية . ومن ثم ذهب الدكتور حسن الذئون (أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقى فقرة ٥٤) إلى أن حق التعويض يتناول الضرر الأدبي في المسئولية التقصيرية دون المسئولية العقدية ، ويلاحظ على هذا الرأى أن الفقه الحديث قد أصبح يحتماً على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولتين التقصيرية والعقدية ، وأن نص المادة ٢٠٥ مدنى عراقي ، وإن كان قد ورد في المسئولية التقصيرية إلا هي المبدأ الأكثر اتساعاً للضرر الأدبي ، ليس إلا تطبيقاً لقاعدة عامة هي جواز التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام .

(٤) الوسيط الجزء الأول فقرة ٤٥٤ — فقرة ٤٥٥ وفقرة ٥٨١ — فقرة ١١٠ .

(٥) انظر نص المادة ٢١٦ مدنى وتاريخ النص في الجزء الأول من الوسيط من ٨٨٩ وهاشم رقم ٢ .

(٦) الوسيط الجزء الأول فقرة ٥٩٦ .

المادة ٢١٧ من التقنين المدني على ما يأْتى :

١ - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة » .

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

٣ - ويقع باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ^(١) .

وقد سبق أن بينا في المسئولية العقدية كيف يجوز الاتفاق على تعديل قواعدها، فيجوز التشدد فيها كما يجوز التخفيف ، بل ويجوز الإعفاء منها في حدود بينما النص ^(٢) . وبيننا كذلك في المسئولية التقصيرية كيف لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو التخفيف ، وكيف يجوز الاتفاق على التشدد ، فنكتفى هنا أيضًا بالإحالة ^(٣) .

(١) انظر في تاريخ النص الوسيط الجزء الأول من ٦٧٢ هامش رقم ١ .

(٢) انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٤٣٧ — فقرة ٤٤١ .

(٣) انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٩٥٢ — فقرة ٩٥٤ — وانظر أيضًا المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٣ .

الفصل الثاني

التعويض الاتفاق أو الشرط الجزائي

(La clause pénale)

٤٧٧ - ماهو الشرط الجزائي : بحدث كثيراً أن الدائن والمد
لابر كان تقدير التعويض إلى القاضى كما هو الأصل ، بل يعمدان إلى الاتفاق
مقدماً على تقدير هذا التعويض . فيتفقان على مقدار التعويض الذى يستحقه
الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ ، أو على
مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وهذا هو
التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط
الجزائى .

وسمى بالشرط الجزائى لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصل
الذى يستحق التعويض على أساسه . ولكن لاشيء يمنع من أن يكون فى اتفاق
لاحق لهذا العقد ^(١) (م ٢٢٣ مدنى) ، بل لاشيء يمنع من أن يكون اتفاقاً على
تقدير التعويض المستحق من مصدر غير العقد كالعمل غير المشروع ^(٢) وإن كان
هذا بقع نادراً ^(٣) .

(١) ولكن قبل وقوع الضرر الذى يقدر الشرط الجزائى التعويض عنه ، وذلك حتى لا يتسب
بالصلح أو بالتجديد (دى باج ٣ فقرة ١٢٠) .

(٢) ومن الأمثلة على شرط جزائى يقدر التعويض عن عمل غير مشروع الشرط الجزائى الذى
يتحقق عليه فى حالة الإخلال وبعد بالزواج ، إذ الإخلال بهذا الوعيد تترتب عليه مسئولية تقديرية
لا عقدية (قارن أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧٢) . كذلك الشرط الجزائى الذى يتطرق عليه
فى حالة إبطال بيع ملك الغير تقدير لتعويض عن مسئولية تقديرية . وإذا حدد المتعاقدان مبلغ
التعويض فى حالة فسخ العقد ، فالمسئولية التى تختلف عن فسخ العقد إنما هي مسئولية تقديرية
حدد المتعاقدان بشرط جزائى مبلغ التعويض عنها (قارب دى باج ٣ فقرة ١٢١ مكررة نالاً
وفقرة ١٢٢) . وإذا كان الإخلال بالمقدار جريمة جنائية - كجريمة التبذيد - واتفق المتعاقدان
على شرط جزائى ، فإن هذا يكون اتفاقاً مقدماً على التعويض عن جريمة أى عن عمل غير مشروع
(دى باج ٣ فقرة ١١٧) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٣ .

والأمثلة على الشرط الجزائي كثيرة متنوعة . فشروط المقاولة (cabier des charges) قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسلیم العمل المعهود إليه وإنجازه . ولائحة المصنع (règlement d'atelier) قد تتضمن شروطاً جزائية تقضى بخصم مبالغ معينة من أجرا العامل جراء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة . وتعريفة مصلحة السكك الحديدية أو مصلحة البر قد تتضمن تحديد مبلغ معين هو الذي تدفعه المصلحة للمتعاقد معها في حالة فقد « طرد » أو فقد رسالة . وشروط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو أيضاً شرط جزائي ولكن من نوع مختلف ، إذ هو هنا ليس مقداراً معيناً من النقود قدر به التعويض ، بل هو تعجيل أقساط مؤجلة . ومثل ذلك ما قضت به محكمة استئناف مصر من أنه إذا اتفق المؤجر المستأجر على أن يسلم المستأجر عند انتهاء إجرائه الأطبان المؤجرة إليه خالية من الزراعة ، وشرط في العقد تعويض المؤجر عن الإخلال بهذا الاتفاق بأن الزراعة التي عسى أن تكون قائمة عند انتهاء الإيجار تكون ملحاً للمؤجر ، كان الاتفاق الأصلي صحيحاً وكان الشرط الجزائي صحيحاً معه (١) .

(١) ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢١٤ — ويقول ديموج في هذا الصدد إن الشرط الجزائي يصح أن يكون مبلغاً من النقود ، كما يصح أن يكون شيئاً أو عملأ أو امتاعاً أو تقصير مياد في استهلاك الحق أو تشديداً في شروط استهلاكه أو اشتراط ترخيص أو تغير مكان تنفيذ الالتزام (ديموج ٦ فقرة ٤٥٣ ص ٤٨٨) — انظر أيضاً : نقض مدن ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عصر ١ ص ٣٠ — محكمة مصر الوطنية ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٩ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٣٤٩ — طنطا الكلية الوطنية ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٨٢ — مصر الوطنية الاستئنافية ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ ص ٢٤٥ — وانظر الموجز للمؤلف فقرة ٤٤٨ .

هذا والأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديرًا مقداراً للتعويض كما أسلفنا القول . ولكن قد يستعمله المتعاقدان لأغراض أخرى . من ذلك أن يتتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيراً علىضرر الذي يتوقعانه ، فيكون الشرط الجزائي بمثابة تهديد مالي . وقد يتتفقان على مبلغ ضئيل يقل كثيراً عن الضرر المتوقع ، فيكون الشرط الجزائي بشارة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية . فإذا ستر الشرطالجزائي غرضًا غير مشروع ، كان أخيراً إعفاء غير مشروع من المسؤولية ، كان الشرط باطلًا (انظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٦٧ — دى باج ٣ فقرة ١١٩ — وقارن أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٤٥) — وقد يكون الغرض من الشرطالجزائي تأكيد الالتزام المتعهد عن الغير ، بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يتم —

وبعد أن عرفا بالشرط الجزائي على هذا النحو . نتكلم في : (١) شروط استحقاقه ونكييفه القانوني (٢) ما يترتب عليه من الأثر .

الفروع الأول

شروط استحقاق الشرط الجزائي ونكييفه القانوني

٤٧٨ — **الخصوص القانونية** : تنص المادة ٢٢٣ من التقنين المدني على ما يألفى :

«يجوز للمتعاقدين أن يمددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠^(١) . ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٩٨/١٥٢ ، وهي بالرغم مما اشتملت عليه من عيوب ملحوظة في الصياغة لا تختلف في الحكم عن نص

— بحمل الفير على التمهيد . وقد قضت محكمة النقض بأن الشرط الجزائي متى تعلق بالتزام معين وجب التقييد به وإنما في حالة الإخلال بهذا الالتزام ، أيًا كان الوصف الصحيح للعقد الذي تضمنه ، بما كان أو تمهدًا من جانب الملتزم بالمعنى لدى الفير لإقرار البيع ، وإنذا فبادراً كان الحكم ، مع إثباته إخلال الملتزم بما تمهد به ببروج العقد من المعنى لدى من أدعى الركالة عنهم لاتمام بيع منزل في حين أنه التزم بصفته خاصمتاً مبعوثاً بتنفيذ جميع شروط العقد ، لم يعمل الشرط الجزائي المخصوص عليه في ذلك العقد قوله بأن المقد في حقيقته لا يمدو أن يكون تمهدًا شخصياً بعمل معين من جانب التمهيد ، فإنه يكون قد أخطأ (نقض مدنى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٢ ص ١٨٠) . وقد يوضع شرط جزائي في الاشتراط لمصلحة الفير لتقدير التعويض المستحق للمشترط في حالة إخلال التمهيد بالتزامه نحو المتتفق ، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشترط في اشتراطه لمصلحة الفير ، وكان وضع الشرط الجزائي (stipulatio poenae) على هذا النحو في القانون الروماني سبيلاً لتصحيح الاشتراط لمصلحة الفير ذاته (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٦٧ — دى باج ٣ فقرة ١١٩) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٠١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٣٠ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٣ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٦٩ — ص ٥٧٠) .

التقنين المدني الجديـاء^(١).

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٢٤، وفي التقين المدني العراقي المادة ١٧٠ فقرة أولى ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٢٦ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٦٦ فقرة أولى^(٢).

٤٧٩ - المبـرـز لـلـشـرـطـ الـجـزاـئـيـ : ويتـبـينـ مـنـ النـصـ السـالـفـ الذـكـرـ أـنـ الشـرـطـ الـجـزاـئـيـ لـبـسـ هوـ السـبـبـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ التـعـوبـضـ . فلا يـتـولـدـ عـنـهـ التـزـامـ أـصـلـيـ بـالـتـعـوبـضـ ، وـلـكـنـ يـتـولـدـ عـنـهـ التـزـامـ تـبـعـيـ بـتـقـدـيرـ التـعـوبـضـ بـمـلـغـ مـعـيـنـ ، وـشـروـطـ اـسـتـحـقـاقـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ هـيـ نـفـسـ شـرـوـطـ الـالـتـزـامـ الأـصـلـيـ ، وـتـكـيـفـهـ الـقـانـونـيـ . هـوـ أـنـهـ التـزـامـ تـابـعـ لـاـلـتـزـامـ أـصـيلـ^(٣).

(١) وكانت المادة ٩٨/١٥٢ من التقين المدني السابق تجري على الوجه الآتي : « إذا كان العبرد بنى معين مقرر حكمه في القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به في الأصل ، كان الخيار للمتعهد إليه في طلب وفاء التمهيد الأصلي أو التمهيدجزائي بعد تكليف المتعهد بالرفاه، تكريفاً رسمياً ». وهذا النص يوهم أن الشرطجزائي التزام تخيري ، للدائن أن يطالب به أو أن يطالب بالالتزام الأصلي . وهذا خطأ تشريعياً (قارن مصر الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ القضاة ٢ رقم ١٣) . أما التقين المختلط (١٥٢م) فقد أضاف العصارة الآتية : « إنما يجوز دائمًا للمتعهد منع هذا الخيار بقيمه برفاه التمهيد الأصلي بتمامه ، ما لم يكن التمهيدجزائي منصوصاً على وجوبه بمجرد التأخير ». وبهذه الإضافة يكون التقين المختلط أكثر دقة من التقين الوطني (انظر والتون ٢ ص ٣٩٥ - ص ٣٩٦ - الموجز للمؤلف ص ٤٤٥ هامش رقم ١) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٢٤ (مطابقة لنص المادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) - التقين المدني العراقي م ١٧٠ فقرة أولى (مطابقة لنص المادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) - التقين المدني للمملكة الليبية المتحدة م ٢٢٦ (مطابقة لنص المادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) . تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٦٦ فقرة أولى : للمتعاقدين أن يبينوا مقدماً في العقد أوفى سك لاحق ، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كلها أو بعضه (والحكم واحد في التقينين اللبناني والمصري) . (٢) ومن أجل ذلك لا يجتمع الشرطجزائي عن عدم التنفيذ مع التنفيذ العيني ، ولكن يجتمع مع التنفيذ العيني الشرطجزائي عن التأخير في التنفيذ (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٥).

المبحث الأول

شروط استحقاق الشرط الجزائي

٤٨٠ - سبب استحقاق التعويض : قدمنا أن الشرط الجزائي ليس هو السبب في استحقاق التعويض ، وإنما نشأ التعويض من مصدر آخر ، يغلب أن يكون عقداً كما مر القول . وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ من هذا العقد هو السبب في استحقاق التعويض عن عدم التنفيذ ، وكذلك تأخر المدين في تنفيذ التزامه العقدي هو السبب في استحقاق التعويض عن التأخير^(١) . والشرط الجزائي إنما هو تقدير المتعاقدين مقدماً لكل من التعويضين .

٤٨١ - شروط استحقاق الشرط الجزائي : فشروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض . وقد قدمنا أن شروط استحقاق التعويض هي وجود خطأ من المدين ، وضرر يصيب الدائن ، وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر ، وإعذار المدين . وهذه هي أيضاً شروط استحقاق الشرط الجزائي ، وقد أشارت إلى ذلك المادة ٢٢٣ حيث أحالت على المواد ٢١٥-٢٢٠ . وهذه المواد بعضها - م ٢١٥ - ٢١٧ - بتناول الشروط الثلاثة الأولى ويدخل في ذلك التعديل الانفافي لقواعد المسئولة ، وبعضها - م ٢١٨ - ٢٢٠ - بتناول شرط الإعذار^(٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «ليس الشرط الجزائي في جوهره إلا مجرد تقدير اتفاقى للتعويض الواجب أداؤه . فلا يعتبر بذلك مصدراً لوجوب هذا التعويض ، بل لوجوب مصدر آخر قد يكون التعاقد في بعض الصور ، وقد يكون العمل غير المشروع في صور أخرى . فلا بد لاستحقاق الجزاء المشروع إذن من اجتماع الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض ، وهي الخطأ والضرر والإعذار» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٢) .

(٢) وكان هذا هو الحكم أيضاً في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مصر (الدوار المبتسه) ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٥٢ - المحاماة ٧ ص ٢٣١ -

٤٨٢ - سرط الخطأ : فلا يستحق الشرط الجزائي إذن إلا إذا كان هناك خطأ من المدين^(١). والغالب أن يكون هذا الخطأ خطأ عقدياً كما أسلفنا القول . فإذا لم يكن هناك خطأ من المدين^(٢) . فلا مسؤولية في جانبه ، ولا يكون التعويض مستحقة . ومن ثم لا محل لاعمال الشرط الجزائي ، فما هو إلا تقدير لتعويض قد استحق ، ولم يستحق التعويض كما قدمنا .

٤٨٣ - سرطضرر : ولا يستحق الشرط الجزائي كذلك إذا لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن . ذلك أن الضرر من أركان استحقاق التعويض ، فإذا لم يوجد ضرر لم يكن التعويض مستحقة ، ولا محل لاعمال الشرط الجزائي في هذه الحالة^(٣) .

ومع وضوح هذا الحكم فإنه غير مسلم به في القانون الفرنسي ، ركان محلا للتردد في عهد التقنين المدني السابق .

أما في القانون الفرنسي ، فقد نصت المادة ١١٥٢ من التقنين المدني الفرنسي على أنه « إذا ذكر في الاتفاق أن الطرف الذي يتسرى في تنفيذه يدفع مبالغًا معيناً من التقادم على سبيل التعويض ، فلا يجوز أن يعطي لتعويض الطرف الآخر مبلغ أكثر أو أقل^(٤) ». فذهب القضاء الفرنسي إلى أن الشرط الجزائي يستحق حتى

= استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٢، رقم ٧ ص ١٦٥ – استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٦٤ – ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ٩١ – ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٣٨ .

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٦٤ .

(٢) ووقوع خطأ من المدين يترك إلى تقدير حكمة الموسوع بعد استيفاء الشرط الجزائي للخطأ . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نص في العقد على شرط جزاء عند عدم قيام المتمهيد بما التزم به ، فللمحكمة الموضع السلطة المطلقة في اعتباره مقصراً أو غير مقصراً حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ، ولا سلطة لمحكمة النقض عليها في هذا التقدير (نقض مدن ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ رقم ١٨ ص ٣٠). والدائن بالشرط الجزائي هو الذي يقع عليه عبء إثبات خطأ المدين (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٣٨) .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التقديمي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ .

(٤) وهذا هو الأصل في نصه الفرنسي :

Art. 1152 Lorsque la convention porte que celui qui manquera de l'exécuter paiera une certaine somme à titre de dommage - intérêts, il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte ni moindre.

لولم يثبت الدائن أن هناك ضرراً أصابه ، فإن اتفاق الطرفين على شرط جزائي ، ونقديرها مقدماً للتعويض المستحق ، معناه أنهما مسلمان بأن إخلال المدين بالتزامه يحدث ضرراً اتفقاً على المقدار اللازم لتعويضه^(١).

أما في مصر في عهد التقنين المدني السابق ، فقد كانت المادة ١٨١/١٢٣ من هذا التقنين تجري على الوجه الآتي : «إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحاً به في العقد أو في القانون ، فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر». ومع أنه كان واضحاً أن هذا النص مأخوذ من المادة ١١٥٢ من التقنين المدني الفرنسي سالف الذكر ، فإن القضاة المصري ظل متزدداً ، تقضي بعض أحکامه بعدم اشتراط إثبات الدائن لوقوع ضرر أصابه على غرار القضاة الفرنسي ، وتقضي أحکام أخرى بوجوب إثبات وقوع الضرر لاستحقاق الشرط الجزائي تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية . ثم انحسم الخلاف ، واستقر القضاة المصري على الرأي الثاني وهو المتفق مع القواعد العامة ، وقضت الدوائر المختصة بمحكمة الاستئناف في كل من القضايا الوطنية والمحليات بأنه يتشرط لاستحقاق الشرط الجزائي أن يكون هناك ضرر أصاب الدائن^(٢).

وجاء التقنين المدني الجديد فنص صراحة على وجوب وقوع الضرر لاستحقاق الشرط الجزائي ، فتمشى بذلك مع القواعد العامة ، وقذ القضاة المصري الوطني والمحلي على الوجه الذي قدمناه . وهذا هو ما جرت به الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من هذا التقنين : «لا يكون التعويض الاتفافي مستحيقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر». ويلاحظ من هذا النص أن الشرطالجزائي، بالنسبة إلى وقوع الضرر ، لا يخلو من فائدة . فوجود هذا الشرط يجعل الضرر

(١) ويكون الغرض من الشرط الجزائري منع أي جدل يدور حول وقوع الضرر ومقدار تعويضه (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٢٦٨).

(٢) كان القضاة الوطني متزدداً في أول الأمر . فبعض الأحكام كانت تقضي بوجوب وقوع الضرر لاستحقاق الشرط الجزائري : استئناف أهل ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٠ المحقق ٢٦ ص ٨٥ — ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ المحقق ٣١ ص ٤٦ — ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ الجماعة الرسمية ١٧ رقم ٢٩ ص ٤٤ — ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٢٠٩ — ١٤ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ ص ٣٢ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الجماعة الرسمية ٢٦ ص ١٣ . وكانت أحکام أخرى لا تشترط إثبات وقوع الضرر : استئناف أهل ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥

وافعاً في نقد المتعاقدين ، ولذلك يفترض وقوع الضرر ، ولا يكلف الدائن إثباته . وعلى المدين ، إذا ادعى أن الدائن لم يلحقه أى ضرر ، وأن يثبت ذلك . فعبء إثبات الضرر إذن – خلافاً للقواعد العامة – ينتقل من الدائن إلى المدين بفضل وجود الشرط الجزائي (١) .

= من ٢٠٢ - ٢٥٨ مارس سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ٦١ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٦٩ ص ١٢٨ - ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٩ ص ٢٣٨ - ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشريان ٢ ص ١١٧ . ثم حسمت محكمة الاستئناف الوطنية في دواوينها المجتمعنة هذا الخلاف ، وقضت بوجوب وقوع الضرر لاستحقاق الشرط الجزائي (٢) ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٥٣ - المحاماة ٧ ص ٢٣١) . غير أن محكمة استئناف مصر قضت في حكم لها ، بعد صدور حكم الدواوين المجتمعنة ، بأن وقوع الضرر لا يشترط : من ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ٤٢٥ ص ٨٦ .

وكان القضاة المختلفة متزدداً كذلك . فمن الأحكام ما قضت بوجوب وقوع الضرر : استئناف مختلف أول مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٤٥ - ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٩ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٢ - ٦ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٠٨ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٧١ - ومن الأحكام ما قضت بعكس ذلك ولم تشرط وقوع الضرر : استئناف مختلف ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ٢٠١ . ٢٠١ - ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٧٠ - ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨١ . ٢٨١ - ٤٨ مارس ١٩٢٢ ص ١٥٥ - انظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلف ١٢ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ - ٢٦٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٥٥ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ١٧) . وبقى الخلاف هل مع وجود الشرط الجزائي يقع عبء إثبات الضرر على الدائن (استئناف مختلف أول مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢١٤ - ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٢٨ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢١) أو ينتقل عبء الإثبات إلى المدين بكلف بذاته وقوع الضرر (استئناف مختلف ١٢ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٦٧ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ٩١ - ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨١ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ١٧ : يعتبر سكت الدائن مدة طويلة قرينة على انتفاء الضرر) . وينص التقنين الجديد – كما سررى – أن عبء الإثبات ينتقل إلى المدين ، وهو الذي عليه أن يثبت أن الدائن لم يلحقه ضرراً (انظر في القضايا المصرية في عهد التقنين المدن سابق الموجز للمذلف ص ٤٤ هامش رقم ١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الطاعن اتفقاً مع المطعون عليه على أن حصل من ابنه على إجازة العقد الخاص بإشرافه في إدارة عمل رسام على ابن الطاعن ، كما اتفقا على أنه إذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغاً مغيناً بصفة تمويض ، وكان مقتضى هذا الشرطالجزائى أن يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه – فحق عليه التمويض – عبء إثبات =

٤٨٤ - شرط عذر السببية: ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا قامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما إذا انتهت هذه العلاقة بثبوت السبب الأجنبي، أو انتهت بأن كان الضرر غير مباشر أو كان في المسئولة العقدية مباشرةً ولكنه غير متوقع، فعند ذلك لا تتحقق المسئولة، ولا يستحق التعويض. فلا محل إذن لاعمال الشرط الجزائي^(١).

٤٨٥ - شرط الإعذار: والإعذار شرط لاستحقاق الشرط الجزائي، في جميع الأحوال التي يجب فيها إعذار المدين. أما في الأحوال التي لا ضرورة فيها للإعذار، فإنه لا يشترط^(٢). وقد تقدم ذكر كل ذلك تفصيلاً. وما دام التعويض لا يستحق إلا بالإعذار في الأحوال التي يجب فيها، فإنه إذا لم يتم الدائن باعذار المدين في هذه الأحوال لم يكن التعويض مستحقاً، ولا يكون ثمة هناك عمل لاعمال الشرط الجزائي^(٣). وقد أشارت المادة ٢٢٣ مدنى في استحقاق الشرط

= أن ابنه قد خسر في المفقة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه صرر نتيجة عدم إشرافه في العمل المذكور، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بأن ابنه حسر في المفقة دون تقديم ما ي佐يد ذلك، فيكون فيما جاء بالحكم، بناء على الأسباب التي أوردها، من عدم التعميل على دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه صرر، الرد الكافي على ما يعني به طاعن من أن الحكم لم يتعد عن الضرر (نقض مدنى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة حكم النقض رقم ١٠ ص ٥٤).

(١) ومع ذلك يجوز الاتفاق على خالفة هذا الحكم، ويكون هذا مثابة اتفاق على التشديد من المسئولة وتحميل المدين تبعه الحادث الفجاعي. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: «فيشرط أولاً توافر الخطأ. ويتفرع على ذلك أن الجزاء المنشود لا يجوز استيفاؤه متى أصبح الوفاء بالالتزام مستحلاً من جراء سبب أجنبي لا يد للمدين فيه (م ١٩٢ فقرة ٢ من تفاصيل الالتزامات السوري) و م ٦٧٧ من التفاصيل البرتغالية). بيد أن الاتفاق على خالفة هذا الحكم يقع صحيحاً بوصفه اشتراطاً من اشتراطات التشديد من المسئولة، يقصد منه إلى تحمل المدين تبعه الحادث الفجاعي (مجموعة ١٩١١ التحضيرية ٢ ص ٥٧٢ - ص ٥٧١).

(٢) استئناف مختلف ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٩٥ (لا ضرورة للإعذار في شرط جزائي لالتزام بالامتناع عن عمل).

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ . وكان هذا هو أيضاً الحكم في عهد التفاصيل المدنى السابق (م ٩٨ مدنى أهل) : استئناف أهل ٢ مايو سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ١٤٥ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٤ الشارع ٢ -

الجزائـي إلى وجوب تطبيق النصوص المتعلقة بالإعـذار (م ٢١٨ - ٢٢٠ مـدـني) ^(١). وقدمنا أن مجرد وجود شـرـط جـزـائـي لا يـعـنـي من الإـعـذـار ، ولا يـعـتـبر وجود هذا الشرـط اـنـفـاقـاً صـرـبـحـاً أو ضـمـنـيـاً عـلـى إـعـفـاءـ الدـائـنـ من إـعـذـارـ المـدينـ ^(٢).

المبحث الثاني

التكيف القانوني للشرط الجزائي

٤٨٦ — الالتزام بالشرط الجزائي تابع لالتزام الأصل: قدمنا أن الالتزام بالشرط الجزائي هو التزام تابع لالتزام أصيل . أما الالتزام الأصيل الذي يتبعه الالتزام بالشرط الجزائي فهو ما النـزـمـ بـهـ المـدـيـنـ أـصـلاـ بـالـعـقـدـ أوـ بـغـيرـهـ من مـصـادـرـ الـلـزـامـ ، فـقـدـ يـلـتـزمـ بـنـقـلـ مـلـكـيـةـ أوـ بـعـمـلـ أوـ بـالـامـتـاعـ عـنـ عـمـلـ ، ثـمـ يـنـفـقـ عـلـىـ الدـائـنـ عـلـىـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ يـقـدـرـاـنـ بـهـ التـعـوـيـضـ فـيـاـ إـذـاـ أـخـلـ المـدـيـنـ بـالـتـزـامـ . وـيـرـتـبـ عـلـىـ أـنـ الـلـزـامـ بـالـشـرـطـ جـزـائـيـ التـزـامـ تـابـعـ أـمـرـاـنـ : (أولاً) أـنـ العـبـرـةـ هـيـ بـالـلـزـامـ الأـصـلـ لـبـالـشـرـطـ جـزـائـيـ . (ثـانـيـاـ) بـطـلـانـ الـلـزـامـ الأـصـلـ يـسـتـبـعـ بـطـلـانـ الشـرـطـ جـزـائـيـ ، أـمـاـ بـطـلـانـ الشـرـطـ جـزـائـيـ فـلـاـ يـسـتـبـعـ بـطـلـانـ الـلـزـامـ الأـصـلـ .

٤٨٧ — العـبـرـةـ بـالـلـزـامـ الأـصـلـ لـدـ بـالـشـرـطـ جـزـائـيـ : لاـ يـسـتـبـعـ الدـائـنـ أـنـ يـطـالـبـ المـدـيـنـ لـاـ بـالـلـزـامـ الأـصـلـ مـاـ دـامـ تـنـفـيـذـهـ مـمـكـنـاـ . كـذـلـكـ

— ص ٤٩ — استئناف مصر ٢٤ يناير سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٤٤ ص ٦٧ — مصر الكلية الوطنية ١٩٠٥ أغسطس سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٣٥ — استئناف محظوظ ١١ يونيو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٠٧ - ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٩٦ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٢٩ - ١٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٩ .

(١) انظر أيضاً المادة ١٢٣٠ من التقنين المدني الفرنسي .

(٢) انظر آنـاـ نـفـرـةـ ٤٦٦ .

لابجوز للدين أن يعرض على الدائن إلا الالتزام الأصل (١) . وإنما يستطيع الدائن أن يطالب بالشرط الجزائي ، ويستطيع الدين أن يعرضه على الدائن ، إذا أصبح تفريد الالتزام الأصل مستحلاً بخطأ الدين . أما إذا أصبح تفريد الالتزام الأصل مستحلاً بسبب أجنبي ، فقد انقضى هذا الالتزام ، ولا يجوز عندئذ للدائن المطالبة بالشرط الجزائي ، لأن الشرط الجزائي ليس إلا تقديرًا لتعويض مستحق ، وهنا لا يستحق الدين تعويضاً ما .

وبيني على ما تقدم أن الشرط الجزائي – كالتعويض – لا يعتبر التزاماً تخبيرياً ولا التزاماً بديلاً . فهو ليس بالتزام تخبيري ، لأن الدائن لا يستطيع أن يختار بين الالتزام الأصل والشرط الجزائي فيطلب تفريداً أحهما ، بل هو لا يستطيع أن يطلب إلا تفريد الالتزام الأصل ما دام هذا ممكناً (٢) . ولأن الدين هو أيضاً لا يملك هذا الخيار ، بل هو لا يستطيع إلا أن يعرض تفريداً الالتزام الأصل ما أمكنه ذلك . والشرط الجزائي ليس بالتزام بدل ، لأن الدين لا يملك أن يعدل عن تفريدة الالتزام الأصل ، إذا كان ممكناً إلى تفريدة الشرط الجزائي كبديل عن الالتزام الأصل (٣) .

(١) استئناف مختلف ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ١٧٩ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ جازيت ٢ ص ٣٤ .

(٢) ومن ذلك نتبين عدم دقة المادة ٩٨ من التقنين المدنى الوطنى السابق والمادة ١٢٢٨ من التقنين المدنى الفرنسي . فالمادة ٩٨ من التقنين المدنى الوطنى السابق كانت توسم أن الشرط الجزائي التزام تخبيري الخيار فيه للدائن ، وهذا خطأ تشريعى سبقت الإشارة إليه . وقد أصلحت المادة ١٥٢ من التقنين المدنى المختلفة هذا الخطأ بآراء أضافت : « إنما يجوز دائماً للتمهيد من هذا الخيار بقيمة بوفاة التمهيد الأصل بهاته ، ما لم يكن التمهيد الجزاوى منصوصاً على وجوبه لغيره الآخر » . وقد مر ذكر ذلك (أنظر آنفًا ص ٨٥٤ هامش رقم ١) .

أما المادة ١٢٢٨ من التقنين المدنى الفرنسي فتصف ؛ أن « يجوز للدائن ، بدلاً من مطالبة الدين المدر بالشرط الجزائي ، أن يطالب بتنفيذ الالتزام الأصل » . وهذا النص يوم أيضاً أن الشرط الجزائي التزام تخبيري الخيار فيه للدائن . ولكنه يفسر في فرنسا على الوجه الصحيح ، فلا يجوز للدائن أن يطالب بالشرط الجزائي إذا عرض الدين تنفيذ الالتزام الأصل ، ولا يجوز الدين أن يعرض الشرط الجزائي إذا طالب الدين بتنفيذ الالتزام الأصل وكان هذا التنفيذ ممكناً ، وكل ما يعنيه النص هو أن وجود الشرط الجزائي لا يمنع الدائن من المطالبة بتنفيذ الالتزام الأصل (كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٦٥) .

(٢) أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧١ هامش رقم ١ - بودرى وبارد ٢ فقرة ١٣٦٠ -

ولأنما الالتزام بالشرط الجزائي هو التزام تابع للالتزام الأصلي ، يبقى بمقائه وينقضى بانقضائه ، فإذا ما أصبحت تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلاً بخطأ المدين ، تغير محل الالتزام الأصلي وأصبح تعويضاً تكفل الشرط الجزائي بتقديره .

٤٨٨ - بطروره الالتزام الأصلي بستتبع بطروره الشرط الجزائي

ولا عكس : وإذا كان الالتزام الأصلي باطلًا ، كان الشرط الجزائي وهو التزام تابع باطلًا كذلك . فإذا عقد الالتزام الأصلي غير ذي أهلية أو غير ذي صفة ، أو تعهد شخص بارتكاب جريمة وإلا دفع مبلغًا معيناً كشرط جزائي ، كان كل من الالتزام الأصلي والشرط الجزائي باطلًا^(١) .

ولكن إذا كان الشرط الجزائي باطلًا ، فلا يستتبع ذلك أن يكون الالتزام الأصلي باطلًا ، لأن الشرط الجزائي التزام تابع ، فلا يتعلّق به مصدر الالتزام الأصلي . مثل ذلك أن يشترط الدائن المرتهن ، كشرط جزائي إذا لم يستوف

= فقرة ١٣٦١ — دموج ٦ فقرة ٤٤٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٢ — دى باج ٣ فقرة ١٢٣ .

ذلك لا يمكن اعتبار الالتزام الأصلي التزاماً معلقاً على شرط ، بل هو التزام بسيط والالتزام المعلق على شرط هو الالتزام بالشرط الجزائي ، فإنه لا يتحقق إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي مستحلاً بخطأ المدين (لارومبيير ٤ المسادة ١٢٢٨ فقرة ٥ — لوران ١٧ فقرة ٤٣١ — هبك ٧ فقرة ٣٧٠ — ديمولومب ٢٦ فقرة ٩٤٨ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧١ هامش رقم ١ — بردرى وبارد ٢ فقرة ١٣٦٢ — دموج ٦ فقرة ٤٤٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٢ — دى باج ٣ فقرة ١٢٦) . وانظر في تكييف الشرط الجزائي مقالاً للأستاذ سيرانوفاشيو (Seirano Facio) في الطبيعة القانونية للشرط الجزائي في القانون الفرنسي وفي القوانيين اللاتينية الأمريكية (المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٤٩ ص ٢١٥)

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ١٩١٢ ص ٢٤ — وقد يقترن بيع ملك الغير بشرط جزائي ، ولا يجوز المالك الحقيقي العقد فيبطل المشترى البيع ويتفاوض الشرط الجزائي . والسبب في ذلك أن الشرط الجزائي هنا ليس تابعاً للالتزام باطل نشأ عن بيع ملك الغير ، وإنما الشرط الجزائي ذاته باطلأً أيضاً ، وإنما هو تابع للالتزام نشأ عن مسؤولية البائع لملك غيره ، وهي مسؤولية تنصيرية قائلة ، فيقوم منها الشرط الجزائي (انظر آنفاً فقرة ٤٧٧ في المامش . وقارن أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧٢ هامش رقم ٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٢ ص ٢٠٦) . وهذا بخلاف ما إذا افترض عقد صحيح بشرط جزائي ، فيكون الشرط الجزائي تابعاً للالتزام الناشئ من العقد الصحيح ، فإذا فسخ العقد سقط بفسخه الشرط الجزائي ، وسيأتي بيان ذلك .

الدين عند حلوله ، أن يبيع العين المرهونة دون اتباع الإجراءات الواجبة قانوناً أو أن يتملك العين ، ففي هذه الحالة يكون الشرط الجزائي باطلًا دون أن يبطل الالتزام الأصلي^(١) .

ويترتب على تبعية الشرط الجزائي أيضاً أن الدائن إذا اختار ، عند إخلال المدين بالتزامه الأصلي ، فسخ العقد بدلاً من المطالبة بتنفيذ الشرط الجزائي ، سقط الالتزام الأصلي بمجرد فسخ العقد، وسقط معه الشرط الجزائي لأنه نابع له ،

(١) وقد نصت المادة ١٢٢٧ من التقنين المدنى الفرنسي على أن « بطلان الالتزام الأصلي يستتبع بطلان الشرط الجزائى ، أما بطلان الشرط الجزائى فلا يستتبع بطلان الالتزام الأصلى » . وأنظر هيك ٧ فقرة ٣٦٨ — لوران ١٧ فقرة ٤٢٨ — أوبرى ودر ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٥٧ — ديموج ٦ فقرة ٤٦١ — فقرة ٤٦٢ .

ووجه في الموجز للمؤلف في هذا الصدد : « إذا كان الالتزام الأصلي باطلًا ، كان الشرط الجزائى وهو التزام تبعى باطلًا مثله . مثل ذلك أن يتعهد شخص بألا يطلق زوجته حتى لو خانت = بالأمانة الزوجية ، وإلا دفع لها مبلغاً معيناً على سبيل التمويض هذا الشرط الجزائى باطل ، لأنه نابع لتعهد باطل لخالفته للنظام العام وللأدب (انظر استئناف محاطل ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ ص ١١٤) ولكن للروجة شرعاً أن تشرط على زوجها تطبيق صيتها ، كما أنها تشرط عليه ألا يتزوج عليها ، وإلا طلقت منه واستحقت تمويضاً ، وليس للمحكمة أن تمنع عن التصديق على التمويض المقدر إلا إذا ثبتت أنه جائز وغير مقبول وغير مناسب بالمرة مع الفرر الذي سببه الطلاق (شبين الكروم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٥٤٠) . ولكن إذا كان الشرط الجزائى باطلًا ، فلا يستتبع ذلك أن يكون الالتزام الأصلى باطلًا ، لأن الشرط الجزائى الالتزام نابع عقلاً يتعلق به مصير الالتزام الأصلى . مثل ذلك أن يتعهد مثل ألا يظهر على مسرح معين ، وإلا التزم بأن يعيش في مكان مغلق طول حياته . الشرط الجزائى في هذا الفرض باطل لخالفته للنظام العام إذ هو قيد خطير على الحرية الشخصية ، ولكن الالتزام الأصلى صحيح ، فيتحقق المثل ملزماً ألا يظهر على هذا المسرح المعين ، فإن فعل كان مستولاً عن التمويض ، وتولى القاضى تقديره . ويمكن في هذه المناسبة أن نميز بين الشرط الجزائى والالتزام الشرطى . فلو حورنا مثل المتقدم وحملناه التزاماً شرطياً ، بأن يتعهد المثل في الأصل أن يعيش في مكان مغلق طول حياته إذا ظهر على مسرح معين ، فإن الالتزام الأصلى هنا يكون إقامة المثل في مكان مغلق طول حياته ، وهذا الالتزام متعلق على شرط ظهوره على مسرح معين . ولما كان الالتزام الأصلى باطلًا ، فالشرط باطل كذلك ، ويكون المثل غير ملزم ، في هذا الفرض المخور وهو فرض الالتزام الشرطى ، بالامتناع عن الظهور على مسرح معين ، وهو ملزم بهذا الامتناع في الفرض الآخر وهو فرض الشرط الجزائى . على أننا نرى أن تكيف الالتزام بأنه التزام شرطى أو بأنه شرط جزائى ينظر فيه إلى نية المتعاقددين ؛ ولا شيء يمنع القاضى ، حتى بعد التحوير المتقدم ، من تكيف الالتزام بأنه شرط جزائى » (الموجز للمؤلف فقرة ٤٤٩ ص ٤٤٥ — ص ٤٤٦) . فارب أيضاً أدى بآج ٣ فقرة ١٢٦ ، وفارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٦٢ .

ويطالب الدائن في هذه الحالة بالتعويضات التي يقدرها القاضى وفقاً للقواعد العامة التي تقدم ذكرها ، ولا يطالب بالتعويض المقدر في الشرط الجزائى^(١) .

٤٨٩ - تمييز الشرط الجزائى عما يشتبه به من أوضاع : ويتبين من تكييف الشرط الجزائى على النحو الذى قدمناه أن هذا الشرط قد يشتبه بأوضاع قانونية أخرى ، وبخاصة يشتبه بالعربون وبالتهديد资料 ، فيجب تمييزه عما يشتبه به .

٤٩٠ - تمييز الشرط الجزائى عن العربون : إذا كانت دلالة العربون هي جواز العدول عن العقد ، فإنه يجوز لكل من المتعاقدين أن يرجع في العقد بعد إبرامه لقاء دفع مبلغ العربون ، فيشتبه العربون بالشرط الجزائى ، وقد يحمل على أنه شرط جزائى لتقدير التعويض في حالة العدول عن العقد^(٢) . ولكن الفرق كبير بين العربون والشرط الجزائى ، ويظهر هذا الفرق من الوجوه الآتية :

(١) العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد ، فن أراد من المتعاقدين أن يعدل عن العقد كان له ذلك في مقابل دفع العربون ، أما الشرط الجزائى فقد يقدر لتعويض عن ضرر قد وقع ويترتب على ذلك أن الالتزام بدفع العربون قائم حتى لو لم يترتب على العدول عن العقد أى ضرر ، أما الشرط الجزائى فلا يستحق إلا إذا وقع ضرر للدائن كما قدمنا^(٣) .

(١) كذلك جميع الأوصاف التي تلحق الالتزام الأصلى ، من شرط وأجل وتفصيم ونحو ذلك ، تلحق بالتبعية الشرط الجزائى ، فيصير هذا الشرط موصوفاً وصف الالتزام الأصل (اوران ١٧ فقرة ٤٤٦ — هيلك ٧ فقرة ٣٧٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٤٨ — بلانيول وريبيير وردوان ٧ فقرة ٨٧٢ ص ٢٠٦ — دي باج ٣ فقرة ١٢١ مكررة ثالثاً — قارن ديموج ٦ فقرة ٤٧١)

(٢) انظر ديموج ٦ فقرة ٤٥٠ — وقد قضت محكمة النقض بأن اشتراط جزاء عند عدم قيام المتمهد بما التزم به جائز في كل مشارطة ، سواء أكانت بيعاً أم معاوضة أم إجازة أم أى عقد آخر ، والعربون بهذا المعنى ليس خاصاً بعقود البيع وحدها (نقض مدنى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ ص ٣٠) .

(٣) استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٢٢ — أول فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٤٢ .

(٢) العربون لا يجوز تخفيضه ، سواء كان الضرر الذى أصاب المتعاقد الآخر من جراء العدول عن العقد مناسباً للعربون أو غير مناسب ، بل إنه يجب دفع مبلغ العربون كما هو حتى لو لم يلحق هذا الطرف الآخر أى ضرر من العدول عن العقد كما قدمنا . أما الشرط الجزائى فيجوز تخفيضه حتى بتناسب مع الضرر ، وسيأتي القول في ذلك .

(٣) يمكن تكييف العربون بأنه البدل في التزام بدل . ففي البيع مع العربون مثلاً ، يتلزم المشتري التزاماً أصلياً بدفع الثمن في مقابلأخذ المبيع ، وله إذا شاء أن يعدل عن هذا المحل الأصلي – دفع الثمن في مقابلأخذ المبيع – إلى محل بدل هو دفع مبلغ العربون في غير مقابل . أما الشرط الجزائى فتكييفه القانوني هو تكييف التعويض كما قدمنا : لا هو بالتزام تخميرى ولا هو بالتزام بدل . ومن ثم لا يكون المدين حرّاً – بخلاف المشتري في المثل المتقدم – في العدول عن تنفيذ التزامه الأصلى إذا كان هذا التنفيذ ممكناً إلى تنفيذ الشرط الجزائى ، بل يتبع عليه أن يقوم بتنفيذ التزامه الأصلى إذا طلب إليه الدائن ذلك^(١) .

وبينما – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى – «الرجوع إلى نية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كانوا قد أرادا بالعربون تحديد قيمة جزافية لا يجوز الانتهاص منها ، أو تقدير تعويض اتفاق يجوز انتهاصه ، لاسيما إذا كان الجزاء المشروط فادحاً»^(٢) .

٤٩١ - نبیز الشرط الجزائی عن التهیدی المالي : ونستطیع مما قدمناه عن كل من التهیدی المالي والشرط الجزائی أن نميز بينهما من الوجوه الآتیة :

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ - ٥٧٦ وأنظر في الفروق ما بين العربون والشرط الجزائى الوسيط الجزء الأول فقرة ١٤٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ وص ٢٦٤ هامش رقم ١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٥ - وقد قفت محكمة النقض بأن استظهار نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه . فله أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وهو ما أن المتعاقدين قدسا به أن يكون البيع بما تماماً منجزاً بشرط جزائى ، ولم يقصدوا أن يكون بما يعبرون أو بما ملئاً مل شرط فاسخ (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣) .

(١) فالتمهيد المالي يحكم به التأسي ، أما الشرط الجزائي فيتفق عليه الدائن والدين .

(٢) والتهديد المالي تحكمي لا يقياس بمقاييس الضرر ، وإنما يقصد به التغلب على عناد الدين ، فينظر إلى موارده المالية وقدرته على مقاومة الضغط . أما الشرط الجزائي فالالأصل فيه أن يقياس بمقاييس الضرر .

(٣) والتهديد المالي حكم وقتي تهديدي ، فهو لا يقبل التنفيذ إلا إذا حول من غرامة تهديدية إلى تعويض نهائى كما سبق القول . أما الشرط الجزائي فليس بوقتى ولا تهديدى ، وإنما هو اتفاق نهائى قابل للتنفيذ على حاله . وإذا جاز تخفيض الشرط الجزائي للبالغة في التقدير كما سرى ، فالالأصل فيه عدم التخفيض . أما التهديد المالي فالالأصل فيه التخفيض ، لأنه يكون عادة أزيد بكثير من الضرر الحقيقي ، فيغلب تخفيضه عند تحويله إلى تعويض نهائى .

(٤) وليس التهديد المالي إلا وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني ، أما الشرط الجزائي فعلى العكس من ذلك يتصل بالتعويض لا بالتنفيذ العيني .

(٥) والتهديد المالي يقدر عن كل وحدة من الزمن أو عن كل مرة يخل فيها الدين بالتزامه . أما الشرط الجزائي فلا يقدر على هذا النحو إلا إذا كان تعويضاً عن تأخير الدين في تنفيذ التزامه ، فإذا كان تعويضاً عن عدم التنفيذ فإنه يقدر عادة مبلغاً مقطوعاً (forfaitaire) .

على أن الشبهة تزيد إذا كان الشرط الجزائي يقدر التعويض عن التأخير في التنفيذ . فقد يدق التمييز بينه وبين التهديد المالي إذا ما حكم القاضى على مقاول تأخر في تسليم العمل بغرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه ، أو اتفق المتعاقدان مقدماً على أن يدفع المقاول مبلغاً كبيراً – يقرب من الغرامة التهديدية – عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن تسليم العمل . في الحالتين يبدو أن المبلغ المقدر إنما وضع للتهديد أكثر مما وضع للتعويض عن ضرر . وفي الحالتين ينخفض القاضى هذا المبلغ المقدر : في الغرامة التهديدية عندما يحولها إلى تعويض نهائى ، وفي الشرط الجزائي عند ما يرى أن تقدير الطرفين كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة كما سرى . ولكن الذى يميز بين الوضعين في مثل هذه الأحوال أن الغرامة التهديدية

حكم بصدر من القاضي ، أما الشرط الجزائي فاتفاق يتم مقدماً بين الطرفين^(١)

الفرع الثاني

ما يترتب على الشرط الجزائي من الأمر

٤٩٢ - التصور الفائئية : تنص المادة ٢٢٤ من التقنين المدني

على ما يأتي :

١١ - لا يكون التعويض الاتفاق مستحقاً إذا أثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

(١) وهناك أوضاع أخرى تتعصب بالشرط الجزائي :

من ذلك الشرط الذي يضع حدأً أقصى لقدر المسؤولية (clause de maximum) ، فقد يتثنى للطوفان على حد أقصى لقدر مسؤولية المدين لاتصح محاوزته ، فتشترط مصلحة السكك الحديدية أو مصلحة البريد مثلاً لا تتجاوز مسؤوليتها مبلغاً معيناً في ضياع « طرد » أو رسالة ، فإذا زاد الضرر على هذا المبلغ المعين لم تدفع المصلحة إلا هذا المبلغ ، وإن قل عنه نزل التعويض إلى مقدار الضرر الفعلي . أما في الشرط الجزائري ، فلا ينزل التعويض عن المبلغ المثار ، حتى لو كان الضرر أقل ، إلا إذا ثبت أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة (انظر في هذه المسألة دموج ٦ فقرة ٤٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧١ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٥٩٠) . ومن ذلك ما يتفق عليه المتعاقدان من شروط لتحديد المتن أو الأجرة أو المقابل بوجه عام . فإذا اتفق المقاول مع رب العمل على ميعاد معين إذا سلم العمل قبله زيد في أجره بنسبة معينة ، أو سلم العمل بعده بنفس أجره بنسبة معينة ، كان هذا الاتفاق تحديداً للأجر لا شرطاً جزائياً (دموج ٦ فقرة ٤٤٦) . وإذا اشترط في عقد الإيجار الأطبان أنه « في حالة زراعة القطن مكرراً يزيد الإيجار المستحق بما يوازي الإيجار الأصل عن القدر الذي يزرع قطناً مكرراً » ، ورأت المحكمة أن هذا الشرط ليس شرطاً جزائياً يستلزم القضاء به التتحقق من أن المؤجر قد لحق ضرر بسبب مخالفته عقد الإيجار ، وإنما هو اتفاق على مضاعفة الأجر في حالة معينة ، وهي تكرار زراعة القطن في الجزء الواحد من الأرض المؤجرة سنتين متاليتين ، ثم أعطته على هذا الاعتبار حكمه ، وهو القضاء بالأجرة مضاعفة طبقاً لمقد الإيجار ، فلا تقبل المناقضة في ذلك لدى محكمة النقض مادام التفسير الذي أخذت به المحكمة متفقاً عام الاتفاق مع مدلول عبارة العقد (نقض مدن ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة عم ٤ رقم ٢٨ ص ٥٨) . وإذا رضى الدائن أن ينزل عن جزء من الدين إذا واظب المدين على دفع الأقساط في مواعيدها المبينة ، فإن اتفاقه مع المدين على ذلك لا يتضمن اتفاقاً على شرط جزائي (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤١ ص ٥٢٤ مدن ١٧٩) .

- ٢ - ويجوز للقاضي أن يخوض هذا التعويض إذا ثبتت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه .
٣ - ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

ونص المادة ٢٢٥ على ما يأتي :

- إذا جاوز الفضل قيمة التعويض الاتفاقى ، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً^(١). وتقابله هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ١٢٣ / ١٨١^(٢).

= وقد يتبيّن الشرط الجزائي بالصلح وبالتجديد ، وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وليس يقى بعد ذلك سوى أمر التفريح بين الشرط الجزائي وبين ما قد يشتبه به من أوضاع . فهو يقوم على تحديد مقدار التعويض الواجب أداوه مقدمًا قبل استحقاقه ، سواء أدرج في صلب العقد أو ذكر في اتفاق لاحق . وهو بهذا يفترق عن الصلح أو التجديد ، إذ ينعدد كلامها بعد أن يصبح التعويض مستحقًا ، إما لحمل نزاع بشأن تقدير هذا التعويض ، وإما للاستفادة عنه بدين جديد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٥).

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٢٤ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا عبارة « أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة » الواردہ في الفقرة الثانية ، فقد كانت في المشروع التمهيدى : « أن التقدير كان فادحًا » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى وأصبح رقم المادة ٢٣١ من المشروع النهائي . ووأئ عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة » بعبارة « أن التقدير كان فادحًا » ، لأن كلمة « فادحًا » تفيد أن التقدير غير ممكن تحمله مع أن المتضرر هو أن التقدير غير مناسب ، فتكون العبارة الأولى أقرب إلى الإفصاح عن المقصود ، وأصبح رقم المادة ٢٢٤ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧١ - ٥٧٢).

م ٢٢٥ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٣ - ٥٧٥).

(٢) وقد كانت المادة ١٨١ / ١٢٣ من التقنين المدني السابق تجري على الوجه الآتى : « إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الرفاه مصرحًا به في العقد أو في القانون ، فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر » . (هذا والتضمين المصرح به في القانون — كما ورد في النص — هو فوائد التأمين عن الرفاه بمبلغ من التفرد ، وهو لا يدخل في الشرط الجزائي) .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى ، في التقنين المدني السوري المادتين ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ١٧٠ الفقرتين الثانية والثالثة ، وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٢٦٦ (فقرة ٢ و ٣) و ٢٦٧ (١) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٢٦ - ٢٢٥ (مطابقان لنص المادتين ٢٢٤ - ٢٢٥ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ١٧٠ (فقرة ٢ و ٣) (مطابقة لنص المادتين ٢٢٤ - ٢٢٥ من التقنين المدني المصري فيما عدا كلمة « فادحا » بدلاً من عبارة « مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ») .

التقنين المدني للمملكة اليبية المتحدة م ٢٢٧ - ٢٢٨ (مطابقان لنص المادتين ٢٢٤ - ٢٢٥ من التقنين المدني المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٦٦ (فقرة ٢ و ٣) : ولقد وضع البند الجزائري تعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب . فلا يتحقق له أن يطالب بالأصل والغرامة ممًا ، إلا إذا كان البند الجزائري قد وضع مجرد التأخير أو على سبيل إكراه المدينون على الإيفاء . ويتحقق للقاضي أن يخفف غرامة الإكراه إذا وجدتها فاحشة . وللقاضي أن ينقص البدل المعين في البند الجزائري إذا كان قد نفذ قسم من الموجب الأصل . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

م ٢٦٧ : إن البند الجزائري صحيح معمول به وإن كان موازيًا في الواقع لبند ناف للبعة . وإنما تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المدينون . (وهذا الحكم معمول به دون نص في التقنين المدني المصري) .

ويلاحظ أن التقنين اللبناني لم يعرض لمبدأ اشتراط الضرر لاستحقاق الشرط الجزائري ، مع أنه نص على تحفيض الشرط الجزائري (في صورة غرامة الإكراه) إذا وجده القاضي فاحشًا . ويقول الدكتور صبحي الحمصاني في هذا الصدد ما يلي : « إما بمحض صرور ، فإن قانون الموجبات اللبناني لم يذكر شيئاً عنه ، ولكن اجتهد القضاة (قرار محكمة الاستئناف الخاصة برحيد الاجتهد الصادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٤٥ عدد ١٦ وقرار الغرفة الأولى من محكمة استئناف بيروت الصادر في ١٩ أيار سنة ١٩٥٣ عدد ٦٧٢ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٣ ص ٥٣٧) سار وفقاً للاجتهد الفرنسي على إعفاء الدائن من إثبات حقيقة الضرر ومقداره ، على اعتبار أن النهاية من تعين التعويض مقدماً هي تحديد التعويض بوجه مقطوع قاطع للنزاع ، ومانع مدنياً من سباع الدعوى بالزيادة أو النقصان ». هذا ويصعب التوفيق ، في تقنين كالتقنين اللبناني يبيح للقاضي تحفيض الشرط الجزائري (ولو في صورة غرامة الإكراه) إذا وجده فاحشاً ، بين هذا المبدأ ومبدأ عدم اشتراط الضرر لاستحقاق الشرط الجزائري ، فإنه إذا جاز تحفيض الشرط الجزائري حتى يجعل متناسبًا مع الضرر ، فأولى لا يستحق أصلاً إذا كان الضرر غير موجود . والقضاء الفرنسي لا يقع في هذا التعارض ، فهو لا يشرط إثبات الضرر لاستحقاق الشرط الجزائري ، ولكنه في الوقت ذاته لا يحيز تحفيض هذا الشرط ليكون متناسبًا مع الضرر .

وهي من نصوص التقنين المدنى المصرى سالفة الذكر أنه متى وجد الشرط الجزائى على النحو الذى بسطناه ، وأصبح مستحقاً ، لم يبق إلا القضاء به على المدين ، فإنه تعويض مقدر ارتكابه مقدماً ، فالحكم عليه به حكم بما ارتكابه على نفسه . ولكن الشرط الجزائى لا يستحق إذا أثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر ، وقد مر القول في ذلك . يبقى بعد هذا أن الشرط الجزائى – كما تقول المادتان ٢٢٤-٢٢٥ من التقنين المدنى – قابل للتخفيف وقابل للزيادة . فنبحث متى يجوز تخفيفه ، ومتى تجوز زиادته

المبحث الأول

متى يجوز تخفيف الشرط الجزائى

٤٩٣ - مابناته : يتبع من نص الفقرة الثانية للمادة ٢٢٤ أنه يجوز للقاضى أن يخفض الشرط الجزائى في حالتين : (أولاً) إذا نفذ المدين الالتزام الأصلى في جزء منه . (والثانية) إذا أثبتت المدين أن تقدير التعويض في الشرط الجزائى كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة .

٤٩٤ - **تفصيـل الالتزام الأصلـى في جـزء منه :** يوضع الشرط الجزائى عادة لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أصلاً ، فإذا كان المدين قد قام بتنفيذ جزء من التزامه ، فإن القاضى يكون قد احترم إرادة المتعاقدين إذا خفض الشرط الجزائى بنسبة ما نفذ المدين من التزامه ^(١) . ويعتبر الأساس هو المبلغ

(١) استئناف أهل ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٨ ص ٢٣ - استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٢ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٦٤ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٥٧٧ - أول مارس سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ١٥٠ - والتون ٢ ص ٤٠٦ - ص ٤٠٨ .

ويتفق في هذا الحكم كل من التقنين المدنى الجديد بنص صريح ، والتقنين المدنى السابق بالتطبيق للقواعد العامة ، والتقنين المدنى资料ى إذ نصت المادة ١٢٣١ من هذا التقنين على أن ، الشرط الجزائى يجوز للقاضى تعديله إذا نفذه الالتزام الأصلى في جزء منه . وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٤ . ثم انظر : نفس مدن ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام التقاض ٦ رقم ٩١ ص ٦٨٦ .

المقدر في الشرط الجزائي ، فينخفض هذا المبلغ إلى النسبة التي تنفق مع الجزء الباقي دون تفيذ من الالتزام الأصلي^(١) . ويقع عبء إثبات التنفيذالجزائفي على المدين .

وقد يتفق الطرفان على استحقاق الشرطالجزائي إذا لم ينفذ المدين الالتزام الأصلي تفيذاً سليماً، سواء كان ذلك لأن لم ينفذه أصلاً أو نفذه تفيذاً معيناً . وفي هذه الحالة يستحق الشرطالجزائي كله إذا كان هناك عيب في التنفيذ . نزولاً على اتفاق الطرفين^(٢) . ولكن إذا كان هذا العيب غير جسيم بحيث يكون الشرطالجزائي ، كتعويض عنه ، مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة . جاز للقاضي تخفيض الشرطالجزائي إلى الحد المناسب كما سنرى^(٣)

٤٩٥ - تغدير التعويض في الشرطالجزائي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة : وهنا نفرض أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه أصلاً ، أو تأخر في التنفيذ مدة استحق من أجلها التعويض المقدر في الشرطالجزائي ، فلا يوجد إذن سبب تعارضي لتخفيض الشرطالجزائي كما كان الأمر في حالة التنفيذالجزائي التي سبق ذكرها . فهل يجوز مع ذلك الخروج على الاتفاق وتخفيض الشرطالجزائي ؟ رأينا أن التقيني الملن الفرنسي (م ١١٥٢) يقضي بأنه «إذا ذكر في الاتفاق أن الطرف الذي يقصر في تفيذه يدفع مبلغأ معيناً من النقود على سبيل التعويض ،

(١) ويطبق القضاة المصري هذا الحكم على الشرطالجزائي القاضي ، عند تأخير المدين في دفع الأقساط المستحقة ، بفسخ العقد وباعتبار سابق دفعه من الأقساط حتى الدائن ، فيعتبر أن هناك تفيذاً جزئياً للعقد يتوجب تخفيض الشرطالجزائي (استناداً مختلط ٢٦ يربنی سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٦ - ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٠٧ - أول مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٠) . ويؤخذ على هذا التطبيق أن الشرطالجزائي إنما اشترط هنا لعدم التنفيذالجزائي لا لعدم التنفيذ الكلى ، وأن التخفيض إنما يجوز في هذه الحالة إذا كان الشرطالجزائي يصبح مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة بالنسبة إلى ما لم يتم تفيذه من الالتزام .

(٢) فارب استناداً مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٩ - ولكن إذا وضع الشرطالجزائي لتأخر المدين في التنفيذ ، فإنه يصبح غير ذى موضوع إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أصلاً (استناداً مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨) .

(٣) أما في القانون الفرنسي فلا يجوز التخفيض حتى في هذه الحالة (فارب بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٥١ - ديوج ٦ فقرة ٤٨٩ ص ٥٢٣ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٠).

فلا يجوز أن يعطى التعويض الطرف الآخر مبلغ أكثر أو أقل ». وقد طبق القضاء الفرنسي هذا النص نظيرياً دليلاً ، فهو لا يجوز تخفيض الشرط الجزائي أبداً كان تقدير التعويض ولو ثبت أنه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . وينبر القضاء الفرنسي هذا الموقف بأن الفائدة المتواخدة من الشرط الجزائي إنما هي قطع السبيل على المدين في الحاجة والحد في مقدار التعويض المستحق ، فقد اتفق مقدماً مع الدائن على تقديره ، فلا محل لإعادة النظر فيما تم الاتفاق عليه . وقد قدمنا أن القضاء الفرنسي يذهب إلى أبعد من ذلك ، فلا يشترط في استحقاق الشرط الجزائي إثبات ضرر يلحق الدائن ، فوجود الشرط الجزائي يفترض أن هذا الضرر قد وقع فعلاً ، ولا يجوز إثبات عكس ذلك ^(١) . وغنى عن البيان أن الالتزام الأصلي إذا كان مبلغاً من النقود ، وكان الشرط الجزائي خاصاً بالتعويض عن تأخير المدين في الوفاء بهذا الالتزام ، واتفق التعاقدان على فوائد أكثر من الحد الأقصى الذي يسمح به القانون ، فإنه يجب في هذه الحالة تخفيض الشرط الجزائي وإزاله الفوائد إلى الحد المسموح به ^(٢) .

وفي عهد التقنين المدني المصري السابق كان القضاء المختلط يذهب هو أيضاً ، كالقضاء الفرنسي ، إلى عدم جواز تخفيض الشرط الجزائي ولو بدا أن التقدير المتفق عليه في هذا الشرط مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ^(٣) ، وقد كان نص التقنين السابق صريحاً في هذا المعنى كنص التقنين الفرنسي ، فقد رأينا أن المادة ١٢٣/١٢٣

(١) وقد كان القانون الفرنسي القديم يجوز تخفيض الشرط الجزائي (بوتبيه في الالتزامات فقرة ٣٤٥) ، ولكن التقنين المدني الفرنسي عدل ، بعد تردد أثناء مناقشة مشروع هذا التقنين في مجلس الدولة ، عن تقليد القانون الفرنسي القديم ، ولم يجوز التخفيض حتى يجعل الشرط الجزائي يحقق الغرض المتواخى منه (بودري وبارد ١ فقرة ٤٩٠— بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٦٩ ص ٢٠٢ — ص ٢٠٣) .

(٢) وهذا الحكم واجب التطبيق في مصر وفي فرنسا على حد سواء (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ م ص ٢٦ — او برى ورو ٤ فقرة ٣٠٩ ص ١٧٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٥٢ — ديموج ٦ فقرة ٤٥٦ ص ٤٩٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٨٢ — بيدان ولاغارد ٨ فقرة ٥٩٣ — جوسران ٢ فقرة ٦٤٢) .

(٣) استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ص ٢٠ — ٥ مارس سنة ١٩١٢ م ص ٢٥ — ١٩ مارس سنة ١٩١٣ جازيت ٣ رقم ١٣٥ ص ٢٨٧ — ومع ذلك انظر العكس : استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٢١ م ص ٣٢ — ٣٧٥ .

كانت تفضي بأنه «إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحاً به في المقد أو في القانون ، فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر» . وقد استقر القضاء المختلط على هذا الرأي مذ قضت به محكمة الاستئناف المختلطة في دوائرها المجتمعة^(١) . أما القضاة الوطني فانه ، بعد تردد وتضارب في الأحكام ، استقر على جواز تخفيض الشرط الجزائي إذا انتفع أن تقدر التعويض في هذا الشرط كان مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة ، وذلك بالرغم من صراحة نص المادة ١٢٣ من التقين المدني الوطني^(٢) .

(١) استئناف مختلط (الدراينر المجتمعة) ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ١٥٥ - استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٦٧ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٧٥ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٢ ص ٥٣ - ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٢٢ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٩ .

(٢) وقد كانت بعض أحكام القضاة الوطني تفضي بأن المادة ١٢٣ صريحة في وجوب القضاء بالشرط الجزائي على وجه الإطلاق ، فليس للمحاكم أن تحكم بأقل منه أو أكثر (استئناف أهل ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ٦١ - ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٩ ص ٢٣٨) . وقد كانت بعض أحكام القضاة الوطني تفضي بأن المادة ١٢٣ صريحة في وجوب القضاء بالشرط الجزائي على وجه الإطلاق ، فليس للمحاكم أن تحكم بأقل منه أو أكثر (استئناف أهل ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٩٥ ص ١٤٩ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٧ ص ١٣) - وتفضي أحكام أخرى بأنه إذا ثبتت المحكمة أن الشرط الجزائي المنصوص عنه في العقد مبالغ في ، فلها أن تعتبره شرطاً تهديدياً لا يلتفت إليه ، وأن رجع في تقيير الضرر ، إن وجد ، إلى القواعد العامة (استئناف أهل ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٨ ص ٣٢ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٥٣ ص ٩١) . ثم حسمت محكمة الاستئناف في درائرها المجتمعة هذا الخلاف ، فقضت بأنه إذا ثبت لدى القاضي أن مقدار الشرط الجزائي جائز وغير مقبول وغير مناسب مع الضرر الذي حصل فعلًا للمتهمد إليه ، وبعبارة أخرى إذا ثبت له أن الشرط الجزائي إنما هو في الواقع ونفس الأمر شرط تهديدي ليس إلا - وهذا أمر واقعي محض وخاص بكل قضية على حدتها - فإن له في مثل هذه الحالة فقط أن يمتنع عن التصديق على هذا التعويض الجائز ، وأن يقدره هو حسب ما يظهر له من ظروف وقائع الدعوى (٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٥٣ - المحاماة ٧ ص ٣٢١ - انظر أيضًا : استئناف مصر ٨ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ ص ١١١٨) . وبالرغم من حكم الدراينر المجتمعة صدر حکمان بعد ذلك من محكمة استئناف مصر في يوم واحد عدلت فيما عن هذا المبدأ ، فقضت بأن القانون أباح الشرط الجزائي لفائدةتين : الأولى إقفال باب المازعة في أهمية الضرر ، والثانية إعفاء الدائن من إثبات تحقق الضرر . فاتفاق الطرفين على التعويض ومقداره عند وقوع مخالفة بنفس إقراراً بالضرر ، ويجب الأخذ بما تدون في الاتفاق لأنه ارتباط قانوني له قوته ، وهو شريعة المتعاقدين يقوم مقام القانون في بيان حقوق كل منها وواجباته (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ ص ٣٠٥) ، وبأن الاتفاق على تحديد مقدار التعويض في حالة عدم تنفيذ =

وقد جاء التقين المدنى الجديد مقتناً للقضاء الوطنى في هذه المسألة ، فعدل من نص المادة ١٢٣ / ١٨١ من التقين المدنى السابق بأن نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ ، كما رأينا ، على أنه «يجوز للقاضى أن يخفيض هذا التعويض إذا ثبتت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة»^(١). والتقين المدنى الجديد ، في هذا الحكم الذى أورده من جواز تخفيض الشرط الجزائى إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ، لا يقتن القضاة الوطنى فحسب ، بل هو أيضًا يحارى نزعات التقنيات الحديثة ، فإن التقين المدنى الألماني (م ٣٤٠ و ٣٤٣) وتقين الالتزامات السويسرى (م ١٦١ و ١٦٣) والتقين المدنى الإيطالى الحديث (م ١٣٨٤) تجيز كلها تعديل الشرط الجزائى نقصاً أو زيادة . وقد برات محكمة الاستئناف الوطنية في دوائرها المجتمعة هذا الحكم بأن الشرط الجزائى ، إذا كان مبالغًا فيه ، يكون الطرفان على علم بهذه المبالغة ، بل يمكنان قد قصدوا إليها وجعلوا الشرط الجزائى شرطاً تهديدياً لحمل المدين على عدم الإخلال بالتزامه . ومؤدى ذلك أن الشرط الجزائى المبالغ فيه ينطوى في الواقع من الأمر على عقوبة فرضها الدائن

= المتهدى معناه التسليم فعلاً من المتعاقدين بأنهما يعتقدان أن عدم التنفيذ يترتب عليه ضرر حتا ، وأن هذا الضرر يقدر بالملبغ المتفق عليه ، لأنه لا يمكن الانتقال للتكلم عن مقدار التعويض إلا بعد الفراغ من مسألة استحقاقه واعتبارها مقطوعاً بها ، فلا يقبل بعد ذلك من المدين مطالبة الدائن بإثبات حصول الضرر ولا قيامه هو بإثبات عدم حصوله ، كما لا تقبل منه المناقشة في مقدار التعويض (٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ ص ٨٦٠ — وانظر أيضاً الموجز للمؤلف ص ٤٤٨ هامش رقم ٣) . ولكن محكمة النقض أيدت قضاة الدوائر المجتمعة في حكم لها صدر بعد نفاذ التقين الجديد ، ولكن عن وقائع حدثت قبله ، إذ قضت بأنه متى كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد ، وقدرت التعويض الذى طلب المطعون عليهما عدم الحكم به على الطاعنين ببيان معين بناء على الاعتبارات التي استندتـها من واقع الأوراق المقدمة في الدعوى ، ورأـتـ منها أنه تعويض مناسب للضرر الذى لحق المطعونـ عليها ، فإنـ هذاـ الذىـ أخذـتـ بهـ المحـكـمةـ لاـ عـيبـ فيـ لـدـخـلـهـ فيـ سـلـطـهـ المـوضـوعـ وـاستـقلـلـاـ بـتقـديرـهـ (نقـضـ مـذـكـورـ ٢٧ـ مـارـسـ سنـةـ ١٩٥٢ـ جـمـوعـةـ أحـكـامـ النقـضـ ٣ـ رقمـ ١١٦ـ صـ ٦٧٦ـ . وـانـظـرـ أيـضاـ : نقـضـ مـذـكـورـ ١٧ـ فـبـرـاـيرـ سنـةـ ١٩٥٥ـ جـمـوعـةـ أحـكـامـ النقـضـ ٦ـ رقمـ ٩١ـ صـ ٦٨٦ـ) .

وزرى ما تقدم أن هناك تدرجًا في موقف كل من القضاة الفرنسي والقضاء المختلط والقضاء الوطنى : فالقضاة الفرنسي لا يجيز تخفيض الشرط الجزائى بل ولا يشترط وقوع الضرر ، والقضاء المختلط لا يجيز تخفيض الشرط الجزائى ولكن يشترط وقوع الضرر ، والقضاء الوطنى يشترط وقوع الضرر ويجيز تخفيض الشرط الجزائى في وقت واحد (الموجز للمؤلف فقرة ٤٥٠ ص ٤٤٩) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية المنشورة المتميزة في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ .

على المدين ، فيكون باطلًا ، ويعمد القاضى عند ذلك إلى تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة في تقدير التعويض بواسطة القاضى^(١) . ويمكن أن يضاف إلى هذا التبرير أن الشرط الجزائى لا يعرض إلا لتقدير التعويض المستحق ، فهو ليس سبباً في استحقاق التعويض ، بل يقتصر على مجرد تقديره مقدماً وفقاً لما قام أئم الطرفين وقت الاتفاق من اعتبارات وظروف . فإذا اتضاع بعد ذلك أن الضرر الذى وقع لم يكن بالمقدار الذى ظنه الطرفان قبل وقوعه ، وأن تقديرهما للتعويض عن هذا الضرر كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة ، فإن الأمر لا يخلو عن دلالة من غلط في التقدير وقع فيه المتعاقدان أو ضغط وقع على المدين قبل شرعاً يعلم مقدماً أنه مجحف به^(٢) ، وفي الحالتين يكون الواجب تخفيض الشرط الجزائى إلى الحد الذى يتناسب مع الضرر .

على أنه يلاحظ أن الشرط الجزائى ، بالرغم من عدم الحكم به عند انعدام وقوع الضرر أو تخفيضه إذا كان غير مناسب مع الضرر الذى وقع ، لا زال فائدته حقيقة للدائنين من وجوه ثلاثة .

(أولاً) إن وجود الشرط الجزائى يجعل ، كما قدمنا ، وقوع الضرر مفروضاً لا يكلف الدائن بثباته . فإذا أدعى المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، فعليه هو لأعلى الدائن عباء الإثبات .

(ثانياً) إن وجود الشرط الجزائى يجعل من المفترض أن تقدر التعويض الوارد في هذا الشرط هو تقدير صحيح للضرر الذى وقع . فإذا أدعى المدين أنه تقدر مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ، فعليه هو لأعلى الدائن عباء الإثبات^(٣) .

(١) نقض ملف ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام التقضي ٦ رقم ٩١ ص ٦٨٦ ، وقد سبقت الاشارة إلى هذا الحكم .

(٢) ويكون الشرط الجزائى في هذه الحالة شرعاً تهديدياً قبل المدين ، إما تحت تأثير الضغط وإما لامتناده أنه سيقرم حتى بتنفيذ التزامه فلن يتعرض لتعريف "شرط الجزائى" عليه ، ففبرله الشرط الجزائى يكون إذن عن إكراه أو عن اندفاع وتسريع .

(٣) ويترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التقضي . وقد قضت محكمة التقضي بأن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ، فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من المتهم بتوريد الأغذية لأحد الملاجئ^٤ هو أمر خطير فيه تعریض لصحة اللاحتجات للخطر ، فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمين الموكول إليهم حاليهم والمحافظة على سلامتهم^٥ ، ثم رأت أن التعويض المشروط في عقد التوريد عن هذا الفعل مناسب وغير جائز ، فحكمت بإلزام المتهم به ، فلا معقب على حكمها لمحكمة التقضي (نقض ملف ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤١ ص ١٢٢) .

(ثالثاً) ولا يكفي أن يثبت المدين أن التقدير الوارد في الشرط الجزائي يزيد على مقدار الضرر الذي وقع فعلاً . فما لم يثبت أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ، فإن القاضي لا يخفيض الشرط الجزائي حتى لو زاد التقدير الوارد فيه على الضرر زيادة غير كبيرة . وحتى إذا أثبت المدين أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وخفيف القاضي الشرط الجزائي ، فإن التخفيف يكون إلى حد يتناسب مع الضرر ولا يتحم أن يكون مساوياً للضرر^(١) ، ومن ثم إذا وجد القاضي أمامه شرطاً جزائياً سخياً في التقدير ، كان هذا من شأنه أن يجعل سلطة القاضي التقديرية في حساب التعويض تسخو لمصلحة الدائن ، فيبقى غالباً في التعويض بعد تخفيفه سعة ينتفع بها بها

٤٩٦ – هذه الأحكام تعتبر من النظام العام : والأحكام التي قدمناها – وقوع ضرر لاستحقاق الشرط الجزائي وجواز تخفيض هذا الشرط للتنفيذ الجزائي أو للمبالغة في التقدير – تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الانفاق على ما يخالفها . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من التقنين المدني صراحة على ذلك إذ يقول : « ويقع باطلاق كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين » . ومن ثم لا يجوز للطرفين أن يضيفا إلى الشرط الجزائي أنه واجب الدفع على كل حال ، حتى لو لم يقع ضرر أو قام المدين بتنفيذ الالتزام تنفيذاً جزئياً أو تبين أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . ولو تم الانفاق على ذلك ، كان هذا الانفاق باطلاقه خالفة للنظام العام ، وجاز للقاضي بالرغم من وجوده إلا بحكم بأى تعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر ، وأن يخفيض الشرط الجزائي إذا أثبت المدين أنه قام بتنفيذ الالتزام تنفيذاً جزئياً أو أن التقدير كان مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . فالقانون هنا يحمي المدين ، ويعتبر أن رضاه بمثل هذا الاتفاق أقرب إلى الإذعان منه إلى القبول .

(١) وقد رأينا في تاريخ نص المادة ٢٢٤ أن المشروع التمهيدى لهذه المادة كان يتضمن العبارة الآتية : « إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً » ، فعدلت هذه العبارة في لجنة مجلس الشريخ إلى العبارة التي استقرت في التقنين الجديد : « إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغ فيه إلى درجة كبيرة » (انظر آنفًا فقرة ٤٩٢ في المा�ش) . ولا يستفاد من هذا التعديل أنه يمكن أن يكون التقدير أزيد من الضرر الحقيقي ، بل يجب أن يكون أزيد بكثير من هذا الضرر ، وإن لم يكن من الضروري أن يصل إلى درجة الفداحة والإرهاق .

المبحث الثاني

متى تجوز زيادة الشرط الجزائي

٤٩٧ - ماتناه : رأينا أن المادة ٢٢٥ تقضى بجواز زيادة الشرط الجزائي إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المقدر وأثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غناً أو خطأ جسماً. كذلك لا يجوز - تطبيقاً للقواعد العامة - أن يجعل المدين من الشرط الجزائي تكتة للتحايل على قواعد التعديل الاتفاقية للمسئولية ، فبعض هذه القواعد تعتبر من النظام العام ولا تجوز مخالفته حتى تحت ستار الشرط الجزائي (١) .

ونستعرض كلا من هاتين الحالتين .

٤٩٨ - زيارة الضرر على التعويض الفرق وقد ارتكب المدين

فـثـا أو فـطـا بـسـما : إذا ثـبـين ، عـلـى العـكـسـ ماـقـدـمـ ، أـنـتـعـوـيـضـ المـقـدـرـ ليسـمـالـفـاـ فـيـهـ بـلـ هوـ أـقـلـ مـنـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ ، فـانـ القـاضـىـ معـ ذـلـكـ لـاـ يـزـيدـهـ لـيـكـونـ مـساـوـيـاـ لـلـضـرـرـ ، بـلـ يـحـكـمـ بـهـ كـمـاـ هـوـ . وـيـكـونـ الشـرـطـ الـجـزـائـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـثـابـةـ تـخـفـيفـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـيـنـ ، وـالـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـخـفـيفـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ أـوـ إـعـفـاءـ مـنـهـ جـائزـ ، فـقـدـ قـضـتـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٢١٧ـ بـجـواـزـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ إـعـفـاءـ الـمـدـيـنـ

(١) وإذا اشترط الدائن ، إلى جانب الشرط الجزائي ، تعويضاً من نوع آخر ، بأن اشترط على المدين إذا لم يسلم له كذا قنطرة من القطن مثلاً وجب أن يدفع الفرق بين مئنة القطن وقت التسليم والمئنة الذي اشتري به الدائن هذا القطن مع حساب المدين ، وهذا بالإضافة إلى شرط جزائي مقدر ، لم يجز للدائن أن يجمع بين التعويضين ، ولكن له أن يختار أحدهما (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٦٤ - ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٩٤ - ١٣١) . على أنه يجوز الجمع بين التعويضين إذا كان كل تعويض يتوسّط على ضرر غير الضرر الذي يتوصّس عليه التعويض الآخر (استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ٩٢ ص ١٠٠ - ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٩٢) .

من أية مسئولية ترتب على عدم تفيذه التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ^(١)

ومعنى ذلك أنه إذا زاد الضرر على التعويض المقدر ، ولكن الدائن أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، فإن الشرط الجزائى الذى جاز أن يخفف من مسئولية المدين في حالة الخطأ العادى لا يستطيع أن يخفف من مسئوليته في حالي الغش والخطأ الجسيم . وينبئ على ذلك أن القاضى يزيد في مقدار التعويض حتى يصبح معادلاً للضرر الذى وقع ، ولا يمنعه من ذلك أن التعويض مقدر في الشرط الجزائى ، فإن الدائن في اتفاقه مع المدين على تقدير التعويض لم يدخل في حسابه غش المدين أو خطأه الجسيم ، ولا ينبعى أن يحسب هذا الحساب ^(٢)

على أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ تضيف إلى ما تقدم أنه يجوز للمدين أن يشرط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه . وينبئ على ذلك أنه يجوز الاتفاق على شرط جزائى يقدر

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه متى ثبت أن الإخلال بالتمهيد كان عن سوء قصد ، وجب تعويض الضرر دون التنفيذ بالشرط الجزائى ، لأن الملاحوظ بين المتعاقدين عند تقديرهما التعويض بنفيهما تبادل حسن القصد بينهما ، فإذا انتفى ذلك وتبدل النية ، وجب الرجوع إلى القاعدة العامة ، وهي التعويض عن الضرر مهما بلغت قيمته (٣٠ بتأير سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ ص ٦٥) . انظر أيضاً بلانيول وريبير ورودان ٧ فقرة ٨٦٩ ص ٢٠٢ . وقد نصت المادة ٢٦٧ من تquin الموجبات والعقود البنائية على «أن البند الجزائى صحيح معمول به ، وإن كان موازياً في الواقع لبند ناف للتبعة ، وإنما تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المديون » .

هذا ويلاحظ أن الشرط الجزائى يكون تطبيقه على الحالة التي نظر إليها المتعاقدان ، فالشرط الجزائى المتفق عليه في حالة التأخير لا يسرى على حالة عدم التنفيذ ، فإن لم ينفذ التمهيد التزامه تقدر التعويضات طبقاً لمبادئ القانون العام (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ م ١٧ ص ٢٥٩ — ٤٣ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢١٥ — المنصورة الجزئية الأهلية ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ ص ٩٦) .

وغير من البيان أن الطرفين لا يستطيعان أن يضفيا إلى الشرط الجزائى أنه غير قابل للزيادة حتى في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم ، فإن هذا الاتفاق يعتبر مخالفًا للنظام العام ، ولا حاجة إلى نص خاص بهذه الحالة كالتنص الذي سبق ذكره في أحوال تحفيض الشرط الجزائى (م ٢٢٤ فقرة ٣) ، فإن نص المادة ٢١٧ فقرة ٢ كاف في ذلك .

التعويض الذي يستحق من جراء تحقق مسئولية الأشخاص الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه، ولا يجوز للقاضي زيادة هذا التعويض حتى لو جاوز الضرر المبلغ المقدر وقع غشن أو خطأ جسيم من الأشخاص الذين استخدمهم المدين في تنفيذ التزامه. ذلك أن الشرط الجزائي في هذه الحالة يعتبر اتفاقاً على تخفيض المسئولة عن الغشن أو الخطأ الجسيم الذي يقع من تابعى المدين ، ومثل هذا الاتفاق جائز كما قلمنا .

٤٩٩ - الشرط الجزائي تجاه إعفاء من المسئولة إعفاء بتعارض مع النظام العام :

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ على أنه « يقع باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولة الترتبية على العمل غير المشروع . » ويبين من ذلك أنه لا يجوز أن يتفق الطرفان على إعفاء المدين من مسئوليته التقصيرية ويكون هذا الاتفاق باطلًا لو تم لتعارضه مع النظام العام .

وكما لا يستطيع الطرفان أن يبرما هذا الاتفاق بطريق مباشر ، كذلك لا يستطيعان إبرامه بطريق غير مباشر ، لأن يتفقا على شرط جزائي يكون من التفاهة بحيث يكون المقصود به أن يصل المدين إلى اشتراط إعفائه من مسئوليته التقصيرية^(١) . ففي هذه الحالة يكون الشرط الجزائي باطلًا ، وللقاضي أن يحكم بتعويض أزيد بكثير من التقدير التافه الذي ورد في الشرط الجزائي ، متوجهاً في ذلك نطبيق القواعد العامة في التقدير القضائي للتعويض^(٢) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ .

(٢) استئناف هتلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٦٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٦٩ ص ٢٠٢ .

من جانب العامل^(١). ومن هذه الحالات أيضاً القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ، وهو يلحق أمراض المهنة باصابات العمل من حيث إزام صاحب العمل بتعويض مقدر عن هذه الأمراض دون حاجة إلى إثبات خطئه . ومن هذه الحالات كذلك القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ، ويقضي على مالك السفينة ومجهزها ومستأجرها متضامنين بتعويض مقدر لمن يصاب بسبب أخطار الحرب من أفراد طاقم السفينة (الربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة وغيرهم من يقوم بأى عمل في السفينة) . وبلاحظ أن المبرر القوى في هذه الحالات هو أن المشرع اختار أن يقيم المسؤولية فيها على فكرة تحمل النعمة (risque) ، والمسؤولية على هذا الوجه أمر خطير لم ير المشرع أن يسير في طريقه إلى النهاية، وأثر أن يتولى تحديد التعويض بمقدار معينة ضمنها نصوصاً نشريعية، وأغفل فيها أن يكون مقدار التعويض مساوياً للضرر ، بل جعلها مقداراً مقطوعة تposure عن بعض الضرر لاعن كله ، وذلك حتى لا يقل عبء المسؤولية كاملاً

(١) وبالمثل إذا أثبتت العامل خطأ جسيماً في جانب رب العمل ، كان له أن يرجع عليه بنعويض كامل من الضرر الذي أصابه ، ولو زاد مل المقدار المقطوع المقرر في القانون ، إذ لا يجوز إفادة رب العمل إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته من الخطأ الجسيم . ويستوى في تطبيق قانون إصابات العمل أن تنشأ الإصابة من آلات العمل وأدواته أو تنشأ من شيء آخر ، مادام العامل قد أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة الثالثة من قانون إصابات العمل ، إذ نصت على أن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض من إصابته ، قد جاء نصها هاماً شاملًا لأى من الحوادث يقع فيها العامل بسبب العمل وأثناء تأديته . وإن ذُكر في كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن تطبق هذه المادة والقضاء بالتعويض العامل بمحاجها مقصور على الحوادث التي تنشأ من آلات العمل وأدواته ، فإن هذا الذي فرره غير صحيح في القانون . وإذا كان خطأ رب العمل الذي نشأ من الحادث فاحثاً ، فإنه يجوز للعامل المضرور اللجوء بالقواعد العامة للمسؤولية التفسيرية ، دون تقييد بالجروح إلى قانون إصابات العمل ، وذلك عملاً بالمسادة الرابعة منه . وإن ذُكر في كان الحكم ، وإن كان قد أخطأ في فهم قانون إصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ من آلات العمل وأدواته ، إلا أن النفي عليه بهذا الفهم الخاطئ يكون غير منتج ، مـقـىـ كـانـ قدـ أـفـامـ قـضـاءـ عـلـ دـعـامـةـ يـسـتـقـيمـ بـهـ ، وـهـيـ وـقـوعـ خـطـأـ فـائـشـ منـ جـانـبـ رـبـ الـعـلـمـ يـسـرـغـ الـعـاملـ طـلـبـ تـطـيـقـ الـقوـاءـ الـعـامـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـفـيـرـيـةـ (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النفس ٦ رقم ٣٢ ص ٢٤٩).

من يحملها وهو إنما يسائل عن أحداث لا يده فيها وحمله القانون مع ذلك
تبعتها^(١).

٥٠١ - التعويض القانوني عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود:

وأهم حالة عمد فيها المشروع إلى التدخل وتكتفى بتحديد مقدار التعويض في نصوص تشريعية هي حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، فإن التعويض الذي يجوز أن يرتبه القانون على هذا الالتزام - سواء كان تعويضاً عن التأخير في دفعه أو كان تعويضاً عن الانتفاع برأس المال^(٢) - تحدده النصوص التشريعية في صورة فوائد (intérêts) ، ويكتفى القانون بتحديد مقدار هذه الفوائد . والسبب في ذلك كراهية تقليدية للربا ، لا في مصر فحسب ، ولا في البلاد الإسلامية وحدها ، بل في أكثر شريعتات العالم ، فالربا مكرور في كل البلاد وفي جميع العصور . ومن ثم لجأ المشرع إلى تحديده للتخفيف من رزاه ، وهذا هو المبرر القوى الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل ، وتحديد التعويض تحديداً قانونياً في نصوص تشريعية^(٣) .

وسترى فيما يلى كيف كره المشرع المصرى الربا ، فحدد لفوائد رؤوس الأموال ، تأخيرية كانت أو تعويضية ، سعراً قانونياً وسعراً اتفاقياً ، وكيف تشدد في مبدأ سريان هذه الفوائد فجعله عند عدم الاتفاق لامن وقت الإعذار بل من وقت المطالبة القضائية ، وكيف أجاز استرداد ما يدفع زائداً على السعر المقرر ، وكيف أعنى المدين في حالات معينة من دفع الفوائد حتى في الحدود التي قررها ، وكيف منع تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، وكيف وقف بمجموع

(١) انظر أيضاً التعريفات المقدرة في قانون العمل الفردي .
(٢) أما التعويض عن عدم التنفيذ فلا يتصور في الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، فإن التنفيذ العيني يكون دائماً مستطاعاً ، وقد مر القول في ذلك (انظر آنفـا فقرة ٤٢١ وفقرة ٤٠٩ في الماشـ) .

(٣) ثم إن النقود يمكن عادة استغلالها بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ، ومن ثم تيسير للشرع أن يقرر سعراً للفائدة القانونية وحداً أعلى لفائدة الاتفاقية (انظر فقرة ٤٠٨ فيما يلى) .

الفوائد التي يتقاضاها الدائن عن أن تجاوز رأس المال^(١). في هذه وغيرها آيات على كراهة المشرع تأرباً . وعلى الرغبة في التضييق منه حتى لا يستحل فبرهق المدين . وقد يؤذنه بالإفلات والحراب .

ولعلاج هذا الموضوع نستعرض : (أولاً) شروط استحقاق الفوائد .
(ثانياً) مقدار الفوائد كما حددها التقنين .

الفرع الأول

شروط استحقاق الفوائد

٥٠٢ - النصوص الفانوية : تنص المادة ٢٢٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود ، وكان معلوماً اندثار وقت الصداب . وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن . على سبيل تعويض عن التأخير ، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص التقنان على غيره .»

ونص المادة ٢٢٧ على ما يأتي :

١ - يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة ، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر .»

(١) وقد زاد التقنين الجديد على التقنين القديم في كراهة الربا : فنزل بسعر الفوائد وكانت مرتفعة في التقنين القديم ، ومنع تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وكان ذلك جائزًا ، وحدد مجموع الفوائد بما لا يزيد على رأس المال وكان هذا التحديد غير موجود ، وأعن المدين في بعض حالات من دفع الفوائد حتى في المحدود التي قررها ولم يعرف التقنين القديم هذا الإعفاء .

٢٥ - وكل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن ، إذا زادت هي والفائدة المنفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره ، تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيف ، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أدأها ولا منفعة مشروعة .

وتنص المادة ٢٢٨ على ما يأنى :

«لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير»^(١).

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٦ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٤ من المشروع التمهيدي مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا عبارة «وكان معلوم المقدار وقت الطلب» فقد ورد بدلا منها في المشروع التمهيدي عبارة «وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام» . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي ، وأصبح رقم المادة ٢٣٣ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ تناقض الأعضاء في تخفيف سعر الفائدة ، ثم استبق السعر كما ورد في المشروع . واقتراح حلف عبارة «كان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام» حتى تستحق الفوائد على المبالغ التي تم المطالبة بها أمام القضاء ولو لم يكن مقدارها معلوماً وقت رفع الدعوى كالتعمييف عن عمل غير مشروع مثلاً (١) . ويستند الاقتراح إلى أن القيد ينافي قاعدة أن الأحكام مقررة الحق ... وفي حماية المطالبات وانتقاد حق الدائن ... ولا يوجد له نظير في التشريع المقارن المشار إليه في المذكورة الإيضاحية . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن المقصود من اشتراط كون الالتزام معلوم المقدار منع سريان الفوائد على المبالغ التي يطالب الدائن بها على سبيل التعمييف عن عمل غير مشروع . والاستناد إلى قاعدة اعتبار الأحكام مقررة غير وارد ، إذ يدخل التعمييف القانوني من التأخير في تقدير التعمييف القضائي فلا يتأثر مركز الدائن من هذه الناحية . وقد يكون تقدير التعمييف بطيئته غير ميسور إلا بعد إجراءات طويلة ، فلا يكون المدين يد في هذا التأخير ، وقد استقر القضاء على هذا الحكم دون نص . ولكن اللجنة رأت من جهة أخرى تعديل العبارة على النحو الآتي : «وكان معلوم المقدار وقت الطلب» ، لأن العبرة في تحديد المقدار بوقت المطالبة لا بوقت نشوء الالتزام . وأصبحت المادة رقمها ٢٢٦ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٦ و ٥٧٨ ص ٥٨٠).

م ٢٧ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٥ من المشروع التمهيدي مقتضياً مل الفقرة الأولى منه دون الفقرة الثانية . وفي لجنة المراجعة أضيفت الفقرة الثانية وأصبح رقم المادة ٢٣٤ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة «إذا ما ثبنت أن» الواردة في الفقرة الثانية بعبارة «إذا ما ثبنت المدين أن» ، وبذلك يكون تعيين من يحمل عبء الإثبات خاصاً للقواعد العامة . وأصبحت المادة رقمها ٢٢٧ . ووافق مجلس الشيوخ -

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدنى السابق (المعدل بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨) المواد ١٢٤-١٨٥/١٢٥-١٨٢^(١).

- عل المادة كما صدرت لها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٤ وص ٥٨٦ - ص ٥٨٩) .
م ٢٢٨، ورد هذا النص في المادة ٣٠٦ من المشروع التمهيدى عن وجه متألق لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٢٥ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٧) .
(١) كانت المادة ١٢٤/١٨٤--١٨٢ من التقنين المدنى السابق تجري على الوجه الآتى : «إذا كان المتمدد به عبارة عن مبلغ من الدرام ، فتكون فوائده متخففة من يوم الطلب بنسبة فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك . وتكون الفوائد باعتبار خمسة في المائة سنويًا في المواد المدنية وستة في المائة في المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك» . وكانت المادة ١٨٥/١٢٥ من نفس التقنين تجري على الوجه الآتى : «لا يجوز مطالعًا أن يحصل الاتفاق بين المتمددين على فوائد تزيد على ثمانية في المائة سنويًا . وبمحض تخفيض هذا الحد إلى سبعة في المائة بمرسوم ، وفي هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديدة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز رد المد المخفض إلى أصله بنفس الشرط والأوضاع المذكورة . وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد على هذا الحد تخفيض بحكم القانون إلى الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها . وكل عولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المفترض ، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره ، تعتبر فائدة ستة و تكون قابلة للتخفيض إذا ما أثبت المفترض أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يمكن المفترض قد أدامها ولا نفقة مشروعة » .

وكان التقنين المدنى السابق في مبدأ الأمر يجعل سعر الفائدة القانونية ٧٪ في المواد المدنية ٦٪ في المواد التجارية . ثم عدل هذا السعر إلى ٥٪ و ٧٪ بالأمر العالى الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ . وبنفس هذا الأمر العالى معюولا به إلى أن صدر مرسوم بقانون في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ يجعل السعر ٥٪ و ٦٪ . ثم نزل السعر في التقنين الجديد ، كما رأينا ، إلى ٤٪ و ٥٪ . وكان سعر الفائدة الاتفاقية في مبدأ الأمر ، في التقنين المدنى السابق ، ١٢٪ . ثم عدل بالأمر العالى الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ إلى ٩٪ ، دون أن يلاحظ في هذا التعديل أن يعدل تبعاً لذلك نص المادة ٤٧٨/٥٨٢ ، فبقيت هذه المادة تنص على أن الفائدة الاتفاقية في عارية الاستهلاك لا يجوز أن تزيد على ١٢٪ . ثم صدر المرسوم بقانون في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ يجعل السعر الاتفاقية للفائدة ٨٪ ويجوز تخفيضه بمرسوم إلى ٧٪ . وعدلت المادة ٤٧٨/٥٨٢ في هذه المناسبة ، فأصبحت مشتبهًا مع المادة ١٢٥/١٨٥ . وأضاف المرسوم بقانون المذكور النص الآتى : «لا يسرى حد الفائدة التي يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو يقتضى أحکامه على الاتفاques المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه في المادة ١٢٥/١٨٥» : أي المرسوم الذي يصدر خفاظاً الحد الأقصى للفائدة في المتناسب ، ثم قد يصدر بعد ذلك معيدياً له إلى ٨٪ . ثم خفض التقنين الجديد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية إلى ٧٪ كما رأينا .

وتقابـل في التقـيـنـات المـدـنـيـة الـعـرـبـيـة الـأـخـرـى : فـي التـقـيـنـات المـدـنـيـة السـورـيـة المـوـاد ٢٢٩-٢٢٧ ، وـفـي التـقـيـنـات المـدـنـيـة الـعـرـاقـيـة المـوـاد ١٧١-١٧٣ فـقـرـة أـولـى و ١٧٦ ، وـفـي التـقـيـنـات المـدـنـيـة الـلـبـانـيـة المـوـاد ٢٣١-٢٢٩ ، وـفـي التـقـيـنـات المـوـجـبـاتـ وـالـعـقـودـ الـلـبـانـيـة المـادـينـ ٢٦٥ فـقـرـة أـولـى و ٧٦٧ (١) .

وـبـوـخـذـ من هـذـهـ النـصـوصـ أـنـ هـنـاكـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـفـوـائـدـ : (١) فـوـائـدـ تـأـخـيرـيةـ للـتـعـوـيـضـ عـنـ التـأـخـرـ فـيـ الـوفـاءـ بـمـلـغـ مـنـ الـنـقـودـ . (٢) وـفـوـائـدـ تـعـوـيـضـيـةـ للـتـعـوـيـضـ

(١) التـقـيـنـات المـدـنـيـة الـعـرـبـيـة الـأـخـرـى : التـقـيـنـات المـدـنـيـة السـورـيـة مـ ٢٢٧-٢٢٩ (مـطـابـقـةـ لـنـصـ الـمـوـادـ ٢٢٦-٢٢٨ـ مـنـ التـقـيـنـاتـ الـمـصـرـيـةـ) ، فـيـماـ عـدـاـ أـنـ الـحـدـ الـأـقـصـيـ لـسـرـ الـإـقـافـيـ فـيـ التـقـيـنـاتـ السـورـيـةـ هوـ ٩٪ .

التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ مـ ١٧١-١٧٣ فـقـرـةـ أـولـىـ (مـطـابـقـةـ لـنـصـ الـمـوـادـ ٢٢٦-٢٢٨ـ مـنـ التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـمـصـرـيـةـ) ، فـيـماـ عـدـاـ أـنـ الـمـادـةـ ١٧١ـ عـرـاقـ تـجـمـلـ مـلـوـمـيـةـ الـمـقـدـارـ وـقـتـ نـشـوـةـ الـالـزـامـ ، وـأـنـ الـمـادـةـ ١٧٢ـ فـقـرـةـ أـولـىـ عـرـاقـ أـسـقـطـتـ عـبـارـةـ «ـ سـوـاهـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ تـأـخـيرـ الـوفـاءـ أـمـ فـيـ أـيـةـ حـالـةـ أـخـرـىـ تـشـرـطـ فـيـهاـ الـفـوـائـدـ »ـ .

مـ ١٧٦ : فـيـ حـاسـبـ الـفـوـائـدـ يـكـوـنـ التـقـرـيمـ الشـمـسيـ هوـ الـمـعـتمـدـ . (وـهـذـ يـطـابـقـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ) ، وـيـقـدـمـ الـسـادـةـ ٩ـ مـنـ التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ : اـنـظـرـ فـيـ عـدـمـ ضـرـورـتـهاـ الـدـكـتوـرـ حـسـنـ الـذـنـونـ فـيـ أـحـكـامـ الـالـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ فـقـرـةـ ٧٢ـ صـ ٦٧ـ .

التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـلـبـانـيـةـ الـمـتـحـدـةـ مـ ٢٢٦-٢٢٨ (مـطـابـقـةـ لـنـصـ الـمـوـادـ ٢٢٦-٢٢٨ـ مـنـ التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـمـصـرـيـةـ ، فـيـماـ عـدـاـ أـنـ الـحـدـ الـأـقـصـيـ لـسـرـ الـإـقـافـيـ فـيـ التـقـيـنـاتـ الـلـبـانـيـةـ هوـ ١٠٪ .

التـقـيـنـاتـ الـمـوـجـبـاتـ وـالـعـقـودـ الـلـبـانـيـةـ مـ ٢٦٥ فـقـرـةـ أـولـىـ : إـذـاـ كـانـ مـوـضـوعـ الـمـوـجـبـ مـيـلـفـاـ مـنـ الـنـقـودـ ، فـاـنـ عـوـضـ التـأـخـيرـ يـكـوـنـ بـأـدـاءـ فـائـدـةـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـ مـحـسـوـبـةـ عـلـىـ الـمـعـدـلـ الـقـانـونـ ، سـاـلـمـ يـكـرـزـ ثـمـةـ نـصـ مـخـالـفـ فـيـ الـمـقـدـأـ فـيـ الـقـانـونـ . (مـلـاحـظـةـ : جـعـلـ قـانـونـ الـمـراـجـعـ الـمـيـاـنـ الـصـادـرـ فـيـ ٩ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٨٨٧-٢٢ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٣٠٤ـ . وـجـعـلـ قـانـونـ الـمـراـجـعـ الـمـيـاـنـ الـصـادـرـ فـيـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ ٩٪ـ . وـجـعـلـ قـانـونـ الـتـجـارـةـ الـلـبـانـيـةـ هـذـاـ السـعـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـجـارـيـةـ ٩٪ـ أـيـضاـ) .

مـ ٧٦٧ : إـذـاـ اـشـرـطـ الـفـرـيقـانـ أـدـاءـ فـائـدـةـ وـلـمـ يـعـيـنـ مـعـدـلـهاـ ، وـجـبـ عـلـىـ الـمـفـرـضـ أـنـ يـدـفعـ الـفـائـدـةـ الـقـانـونـيـةـ . وـفـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـعـيـنـ خـطـاـ مـعـدـلـ الـفـائـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ حـيـثـيـاـ يـكـوـنـ زـانـداـ عـلـىـ الـفـائـدـةـ الـقـانـونـيـةـ . وـإـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ خـطـاـ مـلـاـ تـجـبـ الـفـائـدـةـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـعـدـلـ الـقـانـونـ .

(مـلـاحـظـةـ : يـظـهـرـ مـنـ نـصـ الـمـادـةـ ٧٦٧ـ مـنـ التـقـيـنـاتـ الـلـبـانـيـةـ أـنـ هـذـاـ التـقـيـنـ لاـ يـشـرـطـ حـدـاـ أـقـصـيـ لـسـرـ الـإـقـافـيـ ، وـلـكـنـ اـنـظـرـ فـيـ الـقـيـودـ الـتـىـ تـرـدـ عـلـىـ الـفـائـدـةـ الـإـقـافـيـةـ فـيـ الـلـبـانـ الـدـكـتوـرـ صـبـحـيـ الـمـعـصـافـيـ الـصـادـرـ فـيـ آـثـارـ الـالـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ الـلـبـانـيـ صـ ٣٠ـ . وـفـيـ الـلـبـانـ يـكـنـ الإـنـذـارـ الـمـخـطـلـ لـسـرـيـانـ الـفـوـائـدـ : الـدـكـتوـرـ صـبـحـيـ الـمـعـصـافـيـ الـصـادـرـ فـيـ آـثـارـ الـالـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ الـلـبـانـيـ صـ ٣٤ـ) .

عن الاستفهام ببروز الأموال . وللحيل من هذين النوعين من الفوائد شروط استحقاق خاصة به . ثم إن هذه شروطًا عامة تحدى المنطقة التي تستحق في ذاتها الفوائد . سواء كانت تأخيرية أو تعويضية . فنبذًا بهذه الشروط ، ثم نستعرض شروط استحقاق الفوائد التأخيرية . فشروط استحقاق الفوائد التعويضية .

٦ - الشروط التي تحدد منطقة استحقاق الفوائد

٥٠٣ - محمد برهن هذه المنطقة : يمكن تحديدها بأنها المنطقة التي تسع لكل التزام بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، وهذا ما نص عليه التقين المدني في صدر المادة ٢٢٦ كما رأينا .

فيجب إذن أن يكون هناك : (١) التزام بدفع مبلغ من النقود (٢) وهذا المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب .

٤٥٠ - التزام بدفع مبلغ من النقود : أي التزام بدفع مبلغ من النقود يدخل في منطقة استحقاق الفوائد . فالعبرة إذن بمحل الالتزام ، وما دام هذا محل هو دفع مبلغ من النقود فمن الجائز أن تكون هناك فوائد مستحقة . ولا عبرة بمصدر الالتزام ، فقد يكون هذا المصدر عقداً ، وهو الغالب . مثل ذلك التزام المفترض برد النقود التي افترضها ، والالتزام المشترى بدفع الثمن ، والالتزام المستأجر بدفع الأجرة إذا كانت نقوداً ، والالتزام الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت هذه الحصة مبلغاً من النقود . وقد يكون مصدر الالتزام غير العقد ، كالالتزام برد غير المستحق إذا كان ما دفع دون حق نقوداً ، والالتزام بدفع النفقة إذا قدرت مبالغًا من النقود كما هي العادة (١) .

(١) قانون دي باج ٣ فقرة ١٣٩ ، حيث يذهب إلى وجوب أن يكون محل الالتزام ابتداء (initiallement) هو مبلغ من النقود ، وهذا صحيح . ولكنه يخرج بهذه الفيد الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع ، باعتبار أن التعويض هنا — وهو مبلغ من النقود — ليس إلا تنفيذاً بمقابل (exécution par équivalent) لالتزام أصل هو الالتزام باتخاذ الحيوان الواجبة لعدم الأضرار بالغير ، وليس تنفيذاً عيناً لهذا الالتزام . فالنقود إذن ليست محل الالتزام ابتداء . (انظر أيضاً ديموج ٦ فقرة ٣٧١ من ٤١٥) . وإذا كان صحيحاً أن النقود ، في التعويض =

٥٠٥ — **مهم المقارنة عند الطلب** : والالتزام بدفع مبلغ من التقدّم إما أن يكون معلوم المقدار وقت نشوئه ، وأما إلا يكون معلوم المقدار إلا وقت المطالبة به . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٢٢٦ بشرط أن يكون الالتزام معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ، فكان هذا الشرط يخرج من منطقة استحقاق الفوائد الالتزام بالتعويض إذا كان ناشئاً عن عمل غير مشروع ، واقتراح في لجنة مجلس الشيوخ حذف هذا الشرط ، « ولم ت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن المقصود من اشتراط كون الالتزام معلوم المقدار منع سرمان الفوائد على المبالغ التي يطالب الدائن بها على سبيل التعويض عن عمل غير مشروع » . ولكن اللجنة مع ذلك عدلت الشرط ، فأصبح الواجب أن يكون الالتزام « معلوم المقدار وقت التزاع ^(١) ». وهذا التعديل يفقد الشرط أهميته ، فكل التزام بدفع مبلغ من التقدّم يكون معلوم المقدار وقت أن يطالب به الدائن ولو كان غير الحال من التزاع . ذلك أن الدائن يقدر حتى عند المطالبة المبلغ الذي يطالب به ، سواء في ذلك الالتزام برد القرض أو الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع ، وبخاصة تقدّره في جميع الأحوال لحكم القاضي . لذلك لم يعد لاشتراط « معلومية المقدار عند الطلب » أهمية عملية ، مادام كل التزام بدفع مبلغ من التقدّم يعتبر مستوفياً لهذا الشرط ، وما دام الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع ، الذي أريد بوضع الشرط إخراجه ، هو أيضاً التزام « معلوم المقدار عند الطلب » .

عن عمل غير مشروع ، ليست إلا تنفيذاً بمقابل لالتزام أصل ، إلا أن هناك التزاماً آخر أنشأ القانون جزاء لهذا الالتزام الأصل ، هو الالتزام بالتعويض عن العمل غير المشروع . وهذا الالتزام ، إذا قدر التعويض بمبلغ من التقدّم كما هو الحال ، يكون محله ابتداء هو التقدّم . فهناك إذن التزامان : (١) التزام باتخاذ الحبطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير ، ومحله ابتداء هو اتخاذ هذه الحبطة الواجبة ، فهو التزام بعمل ، والتقدّم بالنسبة إلى هذا الالتزام ليست إلا تنفيذاً بمقابل : (٢) التزام بالتعويض عن عمل غير مشروع أنشئ جزاء للالتزام الأول ، ومحله هذا الالتزام الآن ابتداء هو دفع مبلغ من التقدّم . أما من وجهة نظر دى باج فيبدو أنه لا يوجد إلا التزام واحد ، هو الالتزام باتخاذ الحبطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير ، وأهل الأصل لهذا الالتزام هو اتخاذ هذه الحبطة ، فإذا ما أخل المدين بالتزامه تبدل الحال وأصبح تعويضاً أي مبلغاً من التقدّم ، فيتغير محل الالتزام دون أن يتغير الالتزام ذاته . وسنعود إن الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع فيما يلي :

(١) انظر آنفاً — في تاريخ نص المادة ٢٢٦ — فقرة ٢٠٢ في الماش . وانظر مجموعة الأهمال التجريبية ٢ ص ٧٩ — ص ٨٠ .

ثم إنه لا ضير من إدخال الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع في منطقة استحقاق الفوائد ، لأن الذى يقع هو أن القاضى يقدر مبلغًا من النقود تعويضاً عن الضرر ، ويدخل فى تقديره النوعان من الضرر : الضرر الأصلى الناشئ عن خطأ السنول ، والضرر الناشئ عن التأخير إلى يوم النطق بالحكم ، فيجمع التعويضين فى مبلغ واحد . . . وبقى بعد ذلك التعويض عن التأخير منذ صدور الحكم ، ويحق للمضرور أن يطالب به بدعوى جديدة ، فيقضى له بالسعر القانونى للفوائد من وقت رفع الدعوى الجديدة وفقاً للقواعد العامة^(١) . وقد يطلب المضرور فى الدعوى الأصلية الحكم بفوائد مع مبلغ التعويض الأصلى ، فيقضى له بالسعر القانونى للفوائد من وقت صدور الحكم فى الدعوى الأصلية ، ومن ثم لا يحتاج إلى رفع دعوى جديدة بفوائد التأخير^(٢) .

وجملة القول إنها لا حاجة لقيد « معلومة المقدار وقت الطلب » ، فهو إما قيد صورى ، وإما قيد غير ضرورى . وتصبح منطقة استحقاق الفوائد تتسع لكل التزام بدفع مبلغ من النقود ، أيامًا كان مصدر هذا الالتزام^(٣) .

(١) قال الأستاذ اسماعيل غانم فى أحكام الالتزام فقرة ٨٩ ، حيث يذهب ، فى الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع ، إلى أنه « إذا صدر حكم القاضى بتحديد المبلغ الذى على المدين أداؤه ، فإن الدائن يستحق فوائد التأخير بمجرد صدور حكم القاضى دون حاجة إلى مطالبة نفسائية جديدة أو إنذار ، تطبيقاً لل المادة ٢٢٠ بـ ٢٢٠ بـ . . . » .

(٢) الوسيطالجزء الأول فقرة ٩٦٢ ص ٦٣٨ وهاشم رقم ١ — انظر أيضًا فى استحقاق الفوائد التأخيرية من مبلغ التعويض عن عمل غير مشروع منذ المطالبة القضائية : استناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٦ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٣١ — ١٥ ديسمبر ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٨١ ، وفي جواز أن يضيف القاضى إلى التعويض الأصلى تعويضاً تكليلاً عن التأخير : استناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٥ — ١٨ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٠ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٣١ . ومع ذلك انظر فى أن التعويض من حادث (عمل غير مشروع) تستحق عليه الفوائد من وقت وقوع هذا الحادث إذا رأى القاضى أن هذا ما يقتضيه التعويض الكامل عن الضرر : استناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٨١ ، وفي أن القاضى يقدر فى بعض الحالات تعويضاً كافياً لتغطية الضرر من وقت وقوع الحادث إلى وقت الحكم : استناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٤٧ — ٧ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ — ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٥٢ — ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٢ — ٧ ديسمبر ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٤٥ . . .

(٣) وفي قضية عرضت محل محكمة النقض ، قالت الحكومة بتقريرية جسر النيل وأخذت أرقة لها الترخيص من أرض المطعون عليها ، فرفعت هذه قضية محل الحكومة وطالبتها بتعويض —

والفوائد التي تستحق عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود هي ، كما قدمنا ، إما فوائد تأخيرية وإما فوائد تعويضية . فنتنقل الآن إلى بيان شروط الاستحقاق في كل نوع من هذين .

= قدرته بمبلغ معين وأضافت المطالبة بفوائد عن هذا المبلغ بـ ٥٪ . فحكم لها بذلك ، ابتدائياً واستئنافياً . فطمنت الحكومة بالنقض . وقالت محكمة النقض في أسباب حكمها : « ومن حيث إن الطعن مبني على سبب واحد ، يحصل في أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد عن المبلغ المحكوم به قد خالف القانون ... وذلك أنه يقتضي المادة ٢٢٦ مدنى أن كل دين لا يكون معلوم المقدار عند الطلب لا يكون محل القضاة بالفوائد عنه على سبيل التعويض عن التأخير في الوفاء به ، ولا يكون كذلك إلا من تاريخ الحكم باعتبار أن الحكم وحده هو الذي يحدد الالتزام . واضح من وقائع الدعوى أن الوزارة كانت تنازع المطعون عليها في أحقيتها للمبلغ المطالب به كأنها نازعها في مقداره إن كان ثمة موجب للقضاء عليها بشيء ، ولم تكن الطاعنة تعلم إلى أن صدر الحكم النهائي مبلغ ما يتعمد عليها دفعه ، والحكم هنا منتهي ، لا مقرر ، ومن ثم كان القضاء بالفوائد على خلاف ما يقتضي به القانون ... ومن حيث إن سبب الطعن مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية عملاً بالمادة ١٢٤ مدنى (قديم) المنطبق على واقعة الدعوى أحسن قضاها على أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق في ذمة المدعى عليها (الطاعة) وإن اختلف في تقديره ، إلا أن هذا الحكم قد حسم الخلاف بتقدير مبلغ معين تكون ذمة المدعى عليها مشغولة به منذ طالبها رسمياً ، لأن الأحكام مقررة الحقوق وليس منتهية لها . وهذا الذي قرره الحكم لا خطأ فيه . ولا محل للتحدى بنص المادة ٢٢٦ مدنى جديد لأنه ترتيب مستحدث ليس له أثر رجعي فلا يسري على واقعة الدعوى ، ومن ثم يتعمد رفض الطعن » (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٦ ص ٧٢) . وقد كان يمكن محكمة النقض - في رأينا - أن تتفق بأسباب حكمها عند القول بأن الحكم المطعون فيه لم يخطئ . إذ هو لم يخطئ ، فقضى لها به ابتدائياً واستئنافياً .

على أن محكمة النقض أخذت بالرأى الذي نذهب إليه ، في الالتزام بدفع مبلغ من النقود إذا كان مصدره ليس هو العمل غير المشروع ، بل أخذ غير المستحق . فقضت بأن الاحتياج بأن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تابعه الحكم النهائي بردها ، فيكون حكم التعويض المقضى « من عمل غير مشروع (الذي لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملاً بالمادة ٢٢٦ مدنى) » - هذا الاحتياج مردود بأنه قياس مع الفارق . ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخواه أن تدخل في حسابها جميع عناصر الفرق ومنها طول أمد التقاضي ، مما يعني المدعى عن طلب فوائد التأخير عن دفع مبلغ التعويض ... ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ، ذلك أن =

٥٢ - شروط استحقاق الفوائد التأخيرية

٥٦ - شروط المسئولية عن التأثير في دفع مبلغ من النقود -

كيف هرمت : حتى تتحقق مسئولية المدين بوجه عام، وفقاً للقواعد العامة، يجب أن يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرر يلحق الدائن وعلاقة سلبية تقوم بين الخطأ والضرر. يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة، ووفقاً للقواعد العامة أيضاً، إعذار المدين. ونستعرض هذه الشروط الأربع بالنسبة إلى مسئولية المدين عن التأثير في الوفاء بمبقة من النقود، وسنراها تنحور عما كانت عليه في الأصل.

اما خطأ المدين في التأخير عن الوفاء بالمبقة فهو عبارة عن التأخير في ذاته. ذلك أن التزام الوفاء بمبقة من النقود في ميعاد معين هو التزام بتحقيق غاية، لأن التزام ينقل ملكية (*obligation de donner*). ف مجرد التأخير في الوفاء بالمبقة عن الميعاد المعين هو الخطأ ، والخطأ هنا لاشيء غير ذلك . ومن ثم نستبدل بشرط الخطأ شرط التأخير في الوفاء^(١).

أما عن الضرر وعلاقة السلبية ، فقد رأينا أن المادة ٢٢٨ مدنی تنص على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير . فالقانون يفرض فرضياً غير قابل لإثبات العكس

المطعون عليه قد حدد في عريضة دعواه منذ البداية المبلغ الذي طالب مصلحة الضرائب برده على أساس أنها أخلته منه بغير حق ، وليس من شأن المنازعات في استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح منه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب (نقض مدنی ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض : رقم ١٩٢ من ١٢٠١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٩٨ من ١٩٧ من ١٢٣٦ - ١١ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ٩٣ من ١٢٣٦). وللاحظ أن محكمة النقض تستطيع أن تتحدث عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود الناشئ عن عمل غير مشروع ، من حيث معلومة المقدار وقت الطلب ، على النحو الذي تحدثت به عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود الناشئ عن أحد غير المستحق . ففي كلتيهما يحدد المدعى في عريضة دعواه منذ البداية المبلغ الذي يطالب به المدعى عليه ، «وليس من شأن المنازعات في استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح منه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب».

(١) فارن كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٦٨ حيث يبدو أن الخطأ يختلط بعلاقة السلبية ، وحيث لا يتبيّن أن الالتزام بدفع مبلغ من النقود هو التزام بتحقيق غاية مجرد التأخير في تنفيذه يكون خطأ .

أن مجرد تأخير المدين عن الوفاء بالملبغ من النقود الذى في ذمته يحدث ضرراً للدائن . فلا الدائن في حاجة إلى إثبات هذا الضرر ، ولا المدين يستطيع أن ينفي وقوعه . ويفرض القانون كذلك ، فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، أن هذا الضرر هو النتيجة المباشرة لخطأ المدين وهو تأخره في الوفاء . فعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر هي أيضاً - كالضرر - مفروضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس^(١) . والسبب في افتراض الضرر وعلاقة السببية معقول . فالدائن الذي لم يستوف المبلغ من النقود الذي له في ذمة مدینه في الميعاد الواجب يكون حتى في أحد موقفين . فاما أن يكون في حاجة إلى هذه النقود ، فهو إذن مضطر أن يقتربها متربصاً في سداد القرض وفاء مدینه بالتزامه ، وعندئذ يكون قد أصابته

خسارة من جراء تأخير المدين هي الفوائد التي يدفعها عادة لافتراض المبلغ ، ومن ثم كان له أن يسترد هذه الفوائد من المدين على سبيل التعويض . وإنما أن يكون في غير حاجة إلى النقود ، ولكن النقود يمكن عادة استغلالها ، فلو أن المدين وفي بالتزامه في الميعاد لكان في مكنته الدائن أن يستغل نقوده ، وعندئذ يكون قد فاته ربع من جراء تأخير المدين ، فقد كان يربع الفوائد التي يتلقاها عادة في استغلال المبلغ ، ومن ثم كان له هنا أيضاً أن يسترد هذه الفوائد من المدين على سبيل التعويض . ويتبيّن من ذلك أنه لا حاجة إلى استبقاء هذين الشرطين - الضرر وعلاقة السببية - ضمن شروط مسؤولية المدين عن التأخير في الوفاء بالملبغ من النقود ، ما دام القانون يفترض تحقيقهما افتراضاً لا يقبل فيه إثبات العكس . أما إعذار المدين ، وهو الشرط الرابع ، فيتحور هنا أيضاً ، بل يتشدد القانون فيه فيستبدل به ، كفاعدة عامة ، المطالبة القضائية .

وزرى من ذلك أن الشروط الأربع قد تحورت فيما يتعلق بالمسؤولية عن التأخير في دفع مبلغ من النقود ، وأصبحت تنحصر في شرطين اثنين لابد من توافرهما

(١) وقد كان هذا هو الحكم أيضاً في مهد التقنين المدنى السابق دون أن يشتمل هذا التقنين على نص صريح في هذا المدى (الموجز للمذلف فقرة ٤٥٢ ص ٤٥٠) — استناداً مختلط ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بوريلى م ١٨٢ فقرة ٩ — ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٠٠). وهذا هو أيضاً حكم التقنين المدنى资料 (م ١١٥٣ فقرة ٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٧).